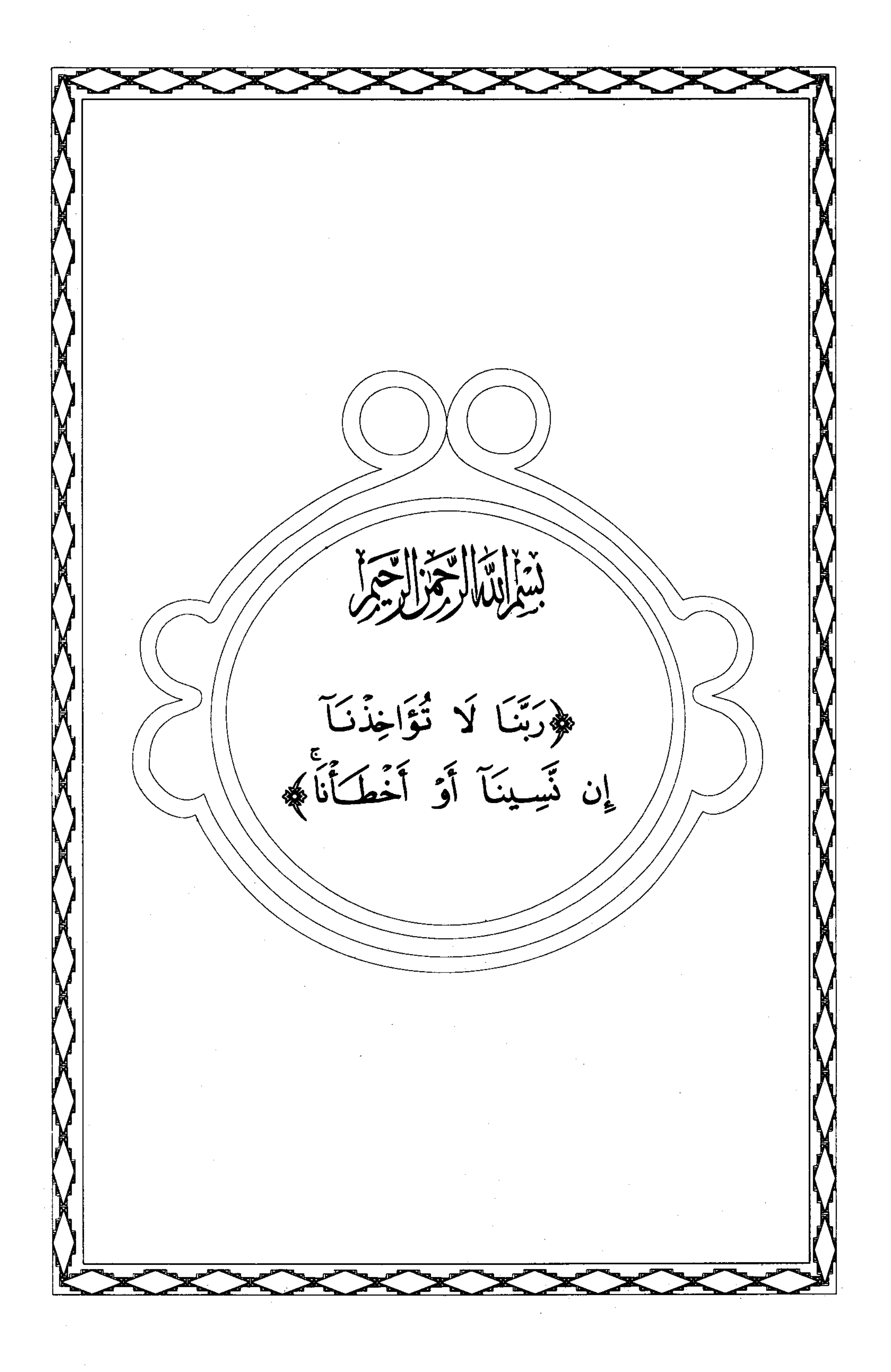


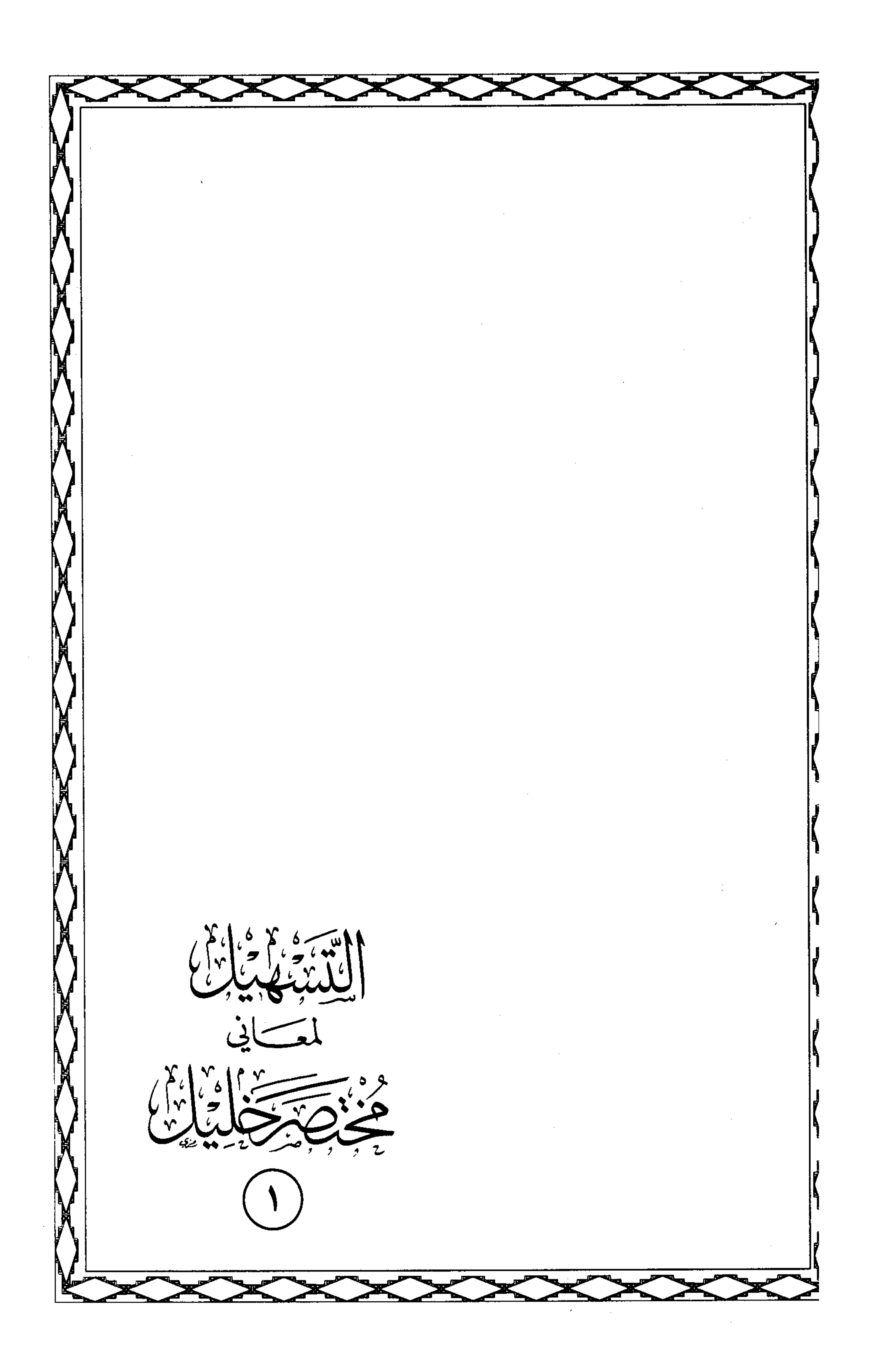
المجلد الأول

الطهارة



دار ابن حزم


بسم الله الرحمن الرحيم
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ
إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

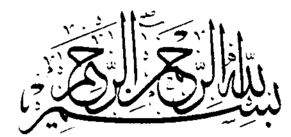


التسهيل

لمعاني

مختصر خليل

(١)



الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



ردمك : 7- 1- 9833 -9961- 978

رقم الايداع : 516 – 2009

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها



4 شارع الهواء الجميل، باش جراح - الجزائر العاصمة
هاتف: 266016 - 267152 (021)
فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

تقديم لفضيلة الشيخ
محمد الطاهر آيت علجت

الحمد رب العالمين وبه أستعين

إن مختصر سيدي خليل كتاب طبقت شهرته الآفاق، وشغل الناس به شرقاً وغرباً: شرحاً وتعليقاً ودراسة وحفظاً ونظماً وعملاً به وتطبيقاً له في حياة الناس، ولهذا الإقبال أسباب:

منها أنه جاء وفق مدرسة إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس ﷺ، الذي ورد في حقه حديث: «عالم المدينة. . . .» الحديث. حسبما فهمه معاصروه وعرفوا فضله من أئمة الفقه والحديث الذين وجدوا الصفات الواردة في الحديث منطبقة على الإمام مالك تمام الانطباق دون أحد سواه.

ومنها إخلاصه العمل لله تعالى بدليل الإقبال عليه والعناية به.

ومنها استيعابه لمسائل الفقه الموجودة في كتب الفقه المطولة بحكم اختصاره الشديد واقتصاره على إيراد الأحكام مجرد من الأدلة.

أما الاختصار فلحاجة طلاب العلم آنذاك إلى الإحاطة ما أمكن إحاطته بالمسائل اعتماداً على تضلعهم بالعربية وشغفهم الشديد بالتحصيل العلمي وتفرغهم التام لطلبه، وأما تجريده من الأدلة فلاعتماده على ثقة الناس بصحة ما يصدر من العلماء لاعتقادهم أن خشية الله تعالى التي عرفوا بها تعصمهم من أن يقولوا ما لم يعتمدوا فيه على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وسنة الخلفاء الراشدين أو ما يوافق روح النصوص.

وإذا كان الاختصار الشديد وتجريد الأحكام من الأدلة يلائم طلاب العلم في عصر الشيخ خليل وما بعده فإننا نرى في عصرنا الحاضر إعراض

جل الناس عنه بسبب هذا الاختصار الذي يتطلب لفهمه همماً عالية، وبسبب تجريده من الأدلة التي تعلق غرض الطلاب بها لمقتضيات نفسية وظرفية.

فلذلك تصدى الأستاذ الفاضل الشيخ الطاهر عامر لسد هذا الفراغ والاستجابة لرغبة طلاب الفقه إلى التبسيط وشفع الأحكام بالأدلة، فجاء عمله هذا عملاً مباركاً وفتحاً جديداً لمناهج دراسة سيدي خليل يعيد لطلاب الفقه رغبتهم في دراسته بإزالة العوائق، وبذلك يكون الجمع بين الحسنيين: حسنى الإثراء بالإكثار من إيراد المسائل، وحسنى التبسيط والاستدلال على الأحكام.

فأرجو الله تعالى أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يزيد الأستاذ المؤلف توفيقاً وسداداً وعوناً على مواصلة هذا النهج القويم إنه تعالى سميع مجيب.

حرر في الجزائر في
١٦ ذي القعدة ١٤١٨هـ
كتبه الفقير إلى ربه
محمد الطاهر آيت علجت
إمام مسجد الغزالي بحيدرة ـ الجزائر

تقديم لفضيلة الشيخ
محمد شارف

بسم الله الرحمٰن الرحيم

وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

الحمد لله على جزيل نعمه، ومن أنفعها نعمة العلم الشريف، ومن أبلغ العلم علم الفقه الذي هو الأساس لقبول العبادات والمعاملات والبيوع والإجارات لما ورد أنه لا يجوز لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، ويسأل العلماء عنه، لقوله ﷺ: «**اقرأوا ما تيسر من القرآن وتفقهوا في الدين**» اللّهم سهّل لنا ما صعب من تعلم ما نصحح به عبادتنا ومعاملاتنا مع بعضها إنك مسهل الصعب، ومقرب البعد، وفاتح القلوب لما فيه رضاك يا رب العالمين:

وبعد فقد عرض عليّ الأخ الفاضل الطاهر عامر، الأستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين بعاصمة الجزائر المحببة، شرحاً مفيداً لطلاب الفقه المالكي واضح العبارة؛ سهل المأخذ؛ يتناسب والعصر الحالي، يحقق الرغبة فيمن يريد فهم مسائل الفقه للعمل به بدون الرجوع إلى الشروح المطولة، عنونه «التسهيل لمعاني وأدلة مختصر خليل» فقد طابق الاسم مسماه، ونفعه لطالبيه بلغ غاية منتهاه، فجزاه الله عن خدمة الدين والعلم ما نرجو له المزيد، ونتمنى له أن يتحفنا من خالص علمه، وبليغ مسعاه؛ ما يُسرُّ به كل طالب متعطش لفهم دينه، والحصول على ما يقصد من فوائده، ليجعل منها ركيزة ثابتة يعتمد عليها في فهمه.

هذا ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يمد في عمر أخينا الأستاذ الكريم لينفع الله به هذه الأمة المتشوقة إلى فهم دينها والعمل به طبقاً لما

حرص فقهاؤنا على إيصال هذه الأمانة إليهم نقية خالصة متقبلة من خالقهم سبحانه، ومجازين عليها أحسن الجزاء، إنه رحيم، برٌّ كريم.

حرر بالمنزل بباب الواد بعاصمة الجزائر
بتاريخ ٠٩/١١/١٤١٨هـ
الموافق لـ ٠٨/٣/١٩٩٨م
محمد شارف الإمام الأستاذ ورئيس
المجلس العلمي لولاية الجزائر
المتقاعد والمتطوع بإلقاء الدروس الفقهية
على مذهب السادة المالكية بمساجد
الجمهورية الجزائرية

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ الفاضل الأستاذ الطاهر عامر

هذه الهدية الشعرية الصغيرة

لــلّــه درّك مــن خــلــيــلْ يسدي الجميل إلى (خليلْ)
نفضت عنه الغبار حتى غدا غنيا عن الدليل
وصار ليس له في سا حة الفقه من مثيل
فاشكر إلاهك إذ حبا ك صيانة المجد الأصيل
مجد بناه اللّه شم سا دونها شمس الأصيل
وهداك فيما صغته وصنعته أهدى سبيل

الشيخ أحمد سحنون

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

كان للمرحلة الثانية من الدعوة المحمدية أثرها الواضح في الحياة التشريعية للمسلمين؛ لأنها مرحلة التمكين والاستقرار وبناء الدولة والمجتمع، وخلالها كان رسول الله ﷺ معلماً وإماماً وقائداً، يبيّن للناس أمر دينهم بالأقوال والأفعال فكوّن جيلاً من الصحابة حملوا بعده عِلْمَ النبوة وبثّوه في العالمين، عن طريق الدعوة والتعليم والتوجيه.

وقد خلّف رسول الله ﷺ آلاف الصحابة بالمدينة المنورة، تجمعهم الصلوات الخمس يومياً بالمسجد النبوي الشريف، ويأتمرون بإمرة الخلفاء الراشدين الذين اتخذوا من المدينة مقراً وعاصمة للخلافة الإسلامية، اقتداء بالرسول ﷺ.

لم يهاجر من صحابة رسول الله نحو المدن والأمصار الإسلامية سوى عدد قليل، وبقي أكثرهم بالمدينة، وقد نقل لنا التاريخ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع كبار الصحابة في خلافته من ترك المدينة والتوطن بغيرها، خوفاً من تفرقهم في الأمصار واندثار شأنهم.

قال مالك رحمه الله انصرف رسول الله ﷺ من بعض مغازيه في كذا وكذا ألفاً من الصحابة، مات منهم بالمدينة نحو من عشرة آلاف، وتفرق باقيهم في البلدان، فأيهما أحق وأحرى بأن يتبعوا ويؤخذ بقولهم ويعمل بعملهم، من مات عندهم النبي ﷺ وأصحابه الذين ذكرتهم، أو من مات عندهم واحد أو

اثنان من أصحابه؟[1].

برز بعد الصحابة جيل من علماء التابعين بالمدينة حملوا لواء الدعوة والتعليم، ونقلوا فقه الصحابة مشاهدة بالمسجد النبوي الشريف، وسماعاً حيث تتلمذوا عليهم، وتزودوا بما عندهم من العلم والأخلاق والدين، وهذه العملية التعليمية المشفوعة بالمشاهدة اليومية لآلاف من الصحابة بالمسجد النبوي الشريف وهم يصلون ويعلِّمون الناس ويجيبون على مختلف تساؤلاتهم أثمرت فقهاً فريداً من نوعه، يمزج بين النص والواقع، وبين القول والفعل في إطار النصوص الشرعية.

جاء من بعد هؤلاء أتباع التّابعين، الذين أخذوا العلم بدورهم عن التّابعين بالمشاهدة والسّماع داخل رحاب المسجد النبوي الشريف، فكان من بينهم الإمام مالك بن أنس، والليث بن سعد، وغيرهما ممن كانوا يتّخذون أساطين المسجد الشريف منارات لإدارة حلقاتهم التعليمية فيما بعد.

وهكذا يدرك الناقد اللبيب أن الفقه المدني يتميز بخاصية لا توجد في غيره؛ وهي خاصية النقل بالمشاهدة، أو نقل الجماعة عن الجماعة المعروفة اصطلاحاً بالنقل المتواتر الذي لا يتطرق إليه الشّك والاحتمال، وقد وصف ربيعة الرأي؛ وهو شيخ الإمام مالك؛ هذا النوع من الفقه أحسن وصف فقال: ألفٌ عن ألفٍ أحب إليَّ من واحد عن واحد ينتزع السنة من أيديكم[2].

وأحسن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول فيه عندما صرح: إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنّها السنة[3].

ووسط هذا الجو العلمي الرّفيع نشأ الإمام مالك، وتلقّى علمه بحلقات المسجد النبوي الشريف على يد كبار علماء عصره من التابعين وغيرهم، ثم واصل رسالة شيوخه تربية وتعليماً، ونشراً لحديث الرسول ﷺ طوال حياته

---

(١) انتصار الفقير السالك، شمس الدين محمد الراعي، ص٢٠٥.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) انتصار الفقير السالك، ص٢٠٥.

بالمسجد ذاته. وكانت الرحلات تشد إليه من كل حدب وصوب، سواء من طرف طلبة العلم والدارسين، أو من طرف الحجاج وأصحاب المسائل الراغبين في التبرك بعلم الإمام والإستفادة من أجوبته على المسائل المطروحة.

وعن طريق تلامذة الإمام مالك انتشر فقه أهل المدينة في الأمصار، ومنهم على الخصوص ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وابن حبيب، وابن الماجشون، ويحيى بن يحيى، وغيرهم ممن ساهموا بإخلاص في تأسيس المدرسة الفقهية المالكية المدنية الأصل والنشأة. قال أبو نعيم: سألت مالكاً عن شيء فقال: إن أردت العمل فأقم بالمدينة، فإن القرآن لم ينزل بالفرات[١].

إذن فالفقه المالكي بهذا المعنى فقه سلفي أثري، يعتمد أساساً على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهو فقهَ مدني المولد والتكوين، يَعتَبر عمل أهل المدينة أصلاً من أصوله، وعَلَماً عليه، بحيث إذا ذكر الفقه المالكي ذكر معه عمل أهل المدينة، وإذا ذكر هذا الأخير قفز ذهن الدارس أو الباحث إلى الموطأ أصَح كتاب بعد كتاب الله، والمدونة الكبرى للإمام سحنون؛ لأنهما العمدة في هذا الباب وعليهما المعوّل.

وتوالت القرون وتعاقبت الأجيال، فكان لكل جيل وعصر ظروفه وخصائصه؛ لأن العلماء في كل عصر أضافوا لعلم الفقه مناهج وأساليب جديدة ساهمت في إخصاب وتطوير المدرسة الفقهية المالكية، ولكنّهم كانوا يحافظون دائماً على اللب والأصل، رغم ميلاد مئات الكتب والمؤلفات في الفقه والأصول والتفسير وغيرها.

وإذا كانت عصور الازدهار العلمي والحضاري للمسلمين عرفت المؤلفات العلمية الجامعة والموسوعية في كل فن، فإن ما يعرف بعصور الإنحطاط شهد نوعاً آخر من المؤلفات، تتسم بالاختصار والإيجاز في شتى

---

(١) انتصار الفقير السالك، ص٢٠٧.

العلوم، خاصة منها علم الفقه، حيث ولع أهل العلم في تلك الفترة بالمختصرات التي تجمع كل ما حواه علم معين بأقل الألفاظ، وأوجز العبارات، مع التركيز الشديد، والتدقيق في إصابة المعنى.

وفي هذا السياق عرف القرن السابع الهجري ميلاد مختصر فقهي أحدث ثورة في عالم التأليف في عصره والعصور التي تلته لما لقيه من عناية واهتمام من طرف الفقهاء وطلاب العلم خاصة. إنه مختصر العلامة خليل الذي جمع فيه مؤلفه أمهات مسائل الفقه المالكي مقتبسة من أصولها الأولى، ومنقولة عنها.

والمدقق في عبارات هذا المختصر، يلاحظ أنها شديدة التلخيص، تكاد تشبه الألغاز أحياناً، لا مندوحة لقارئها من شارح يشرحها له. كما يلاحظ الدّارس للمختصر المذكور أنه خلاصة لأغلب ما في المدونة من مسائل وآراء فقهية وأحاديث نبوية، وهو مختصر أيضاً عن كتاب التوضيح لنفس المؤلف.

وإن كان للمحسنين وأهل العلم من جهد يشكرون عليه اليوم، فهو عمل يربط الفروع بأصولها الأولى، ويزاوج ما بين القديم والحديث؛ لأن الحاجة ماسة إلى تعريف طلاب العلم بالأصول التي انطلق منها أسلافهم، وبنوا عليها فروعهم واجتهاداتهم. ولا يخفى ما في نفوس الدارسين وطلاب العلم اليوم من شوق ورغبة إلى معرفة الدليل. وقد رأينا أن مختصر خليل أهل لأن يعتنى به من هذه الزاوية؛ لأن جلّ من كتب حوله من الشراح القدامى كانت أغلب جهودهم منصبة على العناية بالمعاني التي تضمنتها مسائله. ثم أنه مرجع أساسي يعتني به الفقهاء المالكية حفظاً وشرحاً، ويرجعون إليه في فتاويهم ونوازلهم.

راودتني فكرة كتابة شرح حول مختصر الشيخ خليل، يتناسب وروح العصر، منذ بداية سنوات الثمانينات؛ وحينها كنّا ندرس المختصر على الشيخ الفاضل محمد شارف إمام المسجد الكبير بالجزائر العاصمة في حلقاته التي كان يعقدها ثلاث مرات في الأسبوع بنفس المسجد.

وقد شهدت هذه الفترة بروز وتنامي ظاهرة رفض فقه مالك، ومحاكمته إلى الكتاب والسنة. وككل الظواهر الجديدة؛ فقد ولدت هذه الحركة عنيفة ومتحمسة، حمل لواءها جمع من الشباب المتدين لا يعرف من الفقه المالكي سوى الاسم.

وقد عانى أئمة المساجد والمشايخ الكثير بسبب تهجمات الشباب الرافض للفقه المالكي، وإنكارهم عليهم تمسكهم بظواهر في العبادات ليس لها أصل في السنة حسب رأيهم، وكثيراً ما كان النقاش يحتدم بين الإمام وبعض الشباب الذين يصلّون خلفه، ينتهي في أحسن الأحوال إلى الخصومة والتدابر.

كان الشباب يعتمد على كتب فقهية مطبوعة طباعة حديثة، ومكتوبة بأسلوب ميسر، سهل التناول، دخلت منها عشرات العناوين من المشرق إلى الجزائر خلال سنوات الثمانينات، وهي في غالبها إما كتب لا تتقيد بمذهب، وتقتبس مباشرة من الكتاب والسنة على رأي أصحابها، أو كتب مذهبية، كتبت بلغة عصرية، واعتمدت الدليل في تقرير مسائلها وتأصيلها. وكان فقه السنة ومنهاج المسلم من أهم الكتب التي تهافت عليها الشباب آنذاك ولا يزال؛ لأنها طبعت بتلك المميزات التي تخلو منها كتب الفقه القديمة.

وفي مقابل هذه الحركة النشيطة، كان الدارس للفقه المالكي يواجه صعوبات كثيرة من أهمها:

١ ـ خلوُّ السّاحة من كتاب حديث شامل في فقه مالك يمكن للدارسين أن يرجعوا إليه.

٢ ـ قلة المصادر الفقهية التقليدية، كشراح خليل والرسالة وابن عاشر، وعدم توفر كل طلبة العلم عليها.

٣ ـ طباعتها طباعة قديمة وبخط رقيق، خال من أي عنصر للتشويق، ولا يميل لمطالعتها سوى من ألفها وتعود على قراءتها.

٤ ـ وحتّى عندما أعيد طبعها فإنها لم تكن سوى نسخاً مصورة عن سابقتها.

٥ ـ خلو تلك الكتب من الأدلة الشرعية التي تؤصل أهم المسائل الفقهية التي تضمنتها.

هذه الوضعية رشحت مكانة المدرسة الفقهية المالكية لمزيد من التدهور والانكماش، رغم عراقتها وهيمنتها في بلدان المغرب الإسلامي وإفريقيا وبعض بلدان الخليج لقرون عديدة، وفتحت المجال واسعاً أمام الاجتهادات الصائبة وغير الصائبة، كما أدت إلى مزيد من الاختلاف في صفوف الشباب نظراً لاختلاف مشارب تلك الكتب التي كانت في متناولهم.

يضاف إلى هذه العوامل ضحالة التكوين الديني وقلته، بل وانعدامه لسنوات كثيرة من عمر الاستقلال، مما أثر سلباً على المردود العلمي، وأدى إلى موت الحركة الفقهية، وقد ظهر ذلك جلياً مع سنوات الصحوة الإسلامية في منتصف السبعينات، ثم الثمانينات، حيث لم يكن في مقدور أئمة المساجد إقناع الشباب المتلهف لعلوم الشرع بوجهة نظر المدرسة المالكية العريقة، بسبب عدم انسجامهم مع تطور الحركة التعليمية الحديثة فكانت النتيجة:

أولاً: انعدام الثقة فيما بين الإمام وبين الشباب الذي كان يبحث عن رجال علم بإمكانهم إقناعه وتوجيهه.

ثانياً: نفور الشباب من كل ما له صلة بالفقه المالكي ومصادره ورجاله؛ لأنه في نظرهم فقه تقليدي جامد، وبعيد عن الكتاب والسنة.

ثالثاً: توجه الشباب وجهة مشرقية، حيث احتضن كل ما وقع بين يديه من كتب الفقه الواردة من هناك، وتوجه بأسئلته الفقهية، نحو علماء المشرق عن طريق الهاتف وغيره، ولا يخفى أن المشرق العربي تتعايش فيه كل المدارس الفقهية، فكان لذلك تأثيره السلبي على شبابنا الذي نهل من كتب تلك المدارس، وأخذ عن علمائها أيضاً، لكونه لا يملك قاعدة فقهية، ولا خلفية علمية تؤهله لاستقبال ذلك الكم من الآراء الفقهية المقبولة والمرفوضة.

رابعاً: وحصل ما نشاهده الآن من انقسامات رهيبة في صفوف الشباب أنفسهم، حيث صار كل فريق يضلل ويبدع الفريق الآخر.

خامساً: والنتيجة السلبية الكبيرة التي آل إليها أمر الناس في هذه الديار، هي الفوضى الفقهية التي عمت المساجد، بسبب تعدّد مصادر الفتوى واختلافها، وتصدي من ليس من أهل الشأن والعلم لممارستها.

ولعل سائلاً يسأل بعد هذا، ما جدوى الاشتغال بمختصر خليل المعروف بألفاظه الموجزة، وعباراته غير الواضحة التي احتاجت وتحتاج إلى عشرات الشروح والحواشي لحل ألغازها؟

والجواب على ذلك الاعتراض من وجوه هي:

١ - أن مختصر خليل كتاب فقهي شامل لكل أبواب وفصول الفقه، وهو يعتبر حصيلة جهود كبيرة من العمل الجادّ، والخدمة.

٢ - أنه خلاصة لما في المدونة من مسائل وأقوال وفتاوى، وبالتالي فهو خلاصة زبدة الفقه المالكي من مصادره الأولى.

٣ - أن آلاف المسائل التي حواها، هي في نهاية الأمر أجوبة واقعية لما يمكن أن يعترض المتعبد والمستفتي من إشكالات أو غموض، وبمعنى آخر: فهو يضم فقه العمل والواقع عبر مسائله وأمثلته التي يسوقها مع كل باب أو فصل.

٤ - أن الشيخ خليل قضى عشرين سنة يدرس هذا المصنف، ويجمع ويختصر في مسائله، فهو إذن خلاصة لجهد فقهي علمي رفيع.

٥ - أن مختصر الشيخ خليل حظي باهتمام لم يحظ به أي كتاب فقه على ما أعلم، فقد عكف على دراسته وشرحه وحفظه وتعليمه طلبة العلم والدارسون قروناً عدّة، وكان له القبول التام من طرف العلماء والباحثين، بدليل أنه أُلِّف حوله مائة شرح وحاشية وتعليق.

٦ - رغم ما قد يقال عن المختصرات الفقهية، من عدم ملاءمتها للعصر، وصعوبتها، فهي طريقة ومنهج في الدراسة لها ما لها وعليها ما عليها، لها حسناتها ومساوئها، مثل جميع أعمال وجهود البشر التي لا تخلو من نقص.

ومن أهم محاسنها، تمكين الطالب من تحصيل علم الفقه حفظاً واستيعاباً، وإكسابه الملكة الفقهية والذوق الفقهي الذي لا يجده في غير المصنفات والمتون الفقهية.

٧ ـ أننا بعملنا هذا، نبني على جهود من سبقنا من رجال العلم والفقه بدين الله؛ لأنه ليس من الحكمة هدم بناء ظلَّ شامخاً لقرون، وليس من الحكمة القفز على أعمال وجهود السابقين؛ لأن البناء لا يقوم على الطفرة والفراغ، وإنما يقوم على الأساس المتين، والجهود التي يتصل بعضها ببعض.

٨ ـ أن دراسة علم الفقه وعلوم الشريعة الأخرى تقوم على أساس الثقة في أخذ اللاحقين عن السابقين، وهذه الثقة تجمع تحتها: ورع العالم وتبحّره العلمي، وتزكيته من طرف شيوخه ومعاصريه. وقد كان العلماء يوصون بعدم الأخذ عن كل من هب ودبّ، ومن هذا الباب أخذت كتب علمية طريقها الواسع نحو الشهرة والقبول بها، وزالت من الوجود كتب ومؤلفات لا تحصى لم يكتب لها القبول ولم تحصل على تزكية رجال العلم.

٩ ـ لهذه الأسباب والعوامل رأينا أنه ليس من الحكمة القفز فوق قرون من البناء الفقهي، بواسطة مؤلفات وكتب يدعي صاحبها مراعاة العصر، أو التجديد الفقهي، أو إحياء السنة وما شاكل ذلك. وظهر لنا أن الصواب ـ والله أعلم ـ يتعين في استكمال حلقات السلسلة، ومواصلة البناء، دون إهمال لما يطلبه الوقت، وما تحتاج إليه الأجيال المعاصرة.

إن المزاوجة بين القديم والحديث ـ في نظري ـ لمن أحسن وأدق الأعمال التي نرجو من ورائها النفع العام بإذن الله؛ ذلك أن طالب العلم بحاجة شديدة وماسة إلى معلومات فقهية أساسية يحفظها ويخزّنها في ذاكرته، سيما في مراحل دراسته الأولى، حتى يتمكن من امتلاك قاعدة فقهية تؤهله لمزيد من البحث والاطلاع، وتكون بالنسبة له أساساً يرتكز عليه في بناء معلوماته.

وقد دلّتنا التجربة على أن من لا يرتكز على أساس فقهي يظل طول حياته ينتقل بين الآراء والأقوال، ولا يكاد يثبت على حال، فتراه اليوم يقول برأي فقهي لفلان، وغداً ينقضه وينتقل لغيره. وتجده حيناً يقرأ كتاباً لفلان فيتأثر به، ويتبنى آراءه وأفكاره، فإذا قرأ كتاباً آخر لغيره بدا له رأي جديد يعاكس ما تبناه الأول، وهكذا...

من هنا رأينا الفائدة كل الفائدة تكمن في الخروج بشرح جديد لمختصر العلامة خليل، يختلف في منهجه وأسلوبه ومقاصده عن الشروح السابقة، ويتميز عنها باعتماده على الأدلة من الكتاب والسنة وعمل السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم. وقد توخيت فيه ما يلي:

١ ـ تبسيط المعاني وتقريبها من ذهن القارئ والمتعلم.

٢ ـ تجنبت كثرة الأقوال الصادرة عن الفقهاء والردود عليها، وكذا ردود الردود.

٣ ـ تجنبت أساليب الشرح القديمة التي تشرح المسألة كلمة كلمة، وركزت عوضاً عن ذلك على المعنى عموماً.

٤ ـ حاولت الاختصار في شرحي ما أمكن، مع الوضوح بطبيعة الحال.

٥ ـ اجتهدت في الحصول على دليل من القرآن أو السنة أو عمل أهل المدينة لكل مسألة، فإن لم أجد ألجأ إلى أقوال الصحابة، ثم التابعين، ثم أتباع التابعين... إلخ.

٦ ـ ولما كان مختصر الشيخ خليل، هو عبارة عن خلاصة لمسائل المدونة، فقد طعّمت أغلب مسائل المختصر بنقول من المدونة قالها مالك أو ابن القاسم، أو صدرت عن بعض الصحابة والتابعين، فضلاً عن الأحاديث الكثيرة التي حوتها، والتي حرصت على نقلها والاستشهاد بها جملة وتفصيلاً.

٧ ـ وضعت عناوين لأغلب مسائل المصنف، تتجاوب مع طبيعة الموضوعات الفقهية، وتنير الطريق للطالب الباحث عما يحتاجه دون عناء وكثير جهد.

٨ ـ هناك بعض المسائل التي خولف فيها مذهب مالك كنت أقف عندها مدللاً ومناقشاً ومرجحاً وجهة النظر المالكية بمختلف المرجحات والقرائن التي نرى ـ والله أعلم ـ أنها الرأي الصواب.

٩ ـ كتبت مسائل المصنف التي قمت بشرحها مسألة مسألة داخل إطار واضح ومشكول، حتى يتمكن القارئ من التمييز بينها وبين كلام الشارح.

هذا، ولما كانت أعمال البشر لا تخلو من النقائص والأخطاء، وتحتاج دوماً إلى التقويم والمراجعة، فإني لا أعتقد العصمة لما قمت به من جهود، وأرجو من شيوخي وأساتذتي وإخواني من طلبة العلم أن يقوّموني، ولا يحرموني من ملاحظاتهم وتوجيهاتهم ونصائحهم. كما أطلب منهم الدعاء في ظهر الغيب لأني في بداية الطريق، وعسى الله أن يمد في العمر حتى نتمكن من إنجاز ما شرعنا فيه بحوله وقوته.

والله أسأل أن ينفع به، وأن يكتبه في أعمال البر والخير، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

الجزائر في ٨ ربيع الأول ١٤١٨هـ
الموافق لـ ١٣ جويلية ١٩٩٧م

حياة المصنّف في سطور

الشيخ خليل، أو سيدي خليل اسم يتداوله عامة الناس وخاصة ببلاد المغرب الإسلامي وإفريقيا، ويعنون به الفقيه الكبير مؤلف المختصر في فقه أهل المدينة المالكي. وقد أخذ شهرة واسعة منذ قرون حتى إن اسمه يكاد يغطي على غيره من العلماء. إلا أن غالبية الناس في عصرنا لا يعرفون عن هذا العالم سوى اسم خليل، أو سيدي خليل، ويظنونه مغربياً أو تونسياً أو جزائرياً.

وعند الفقهاء والأئمة وطلبة الزوايا المشتغلين بحفظ مختصره وشرحه، يطلقون تسمية سيدي خليل أو الشيخ خليل، ويريدون بها المختصر ذاته. فمن هو الشيخ خليل؟ وما هي آثاره وخصاله؟

اسمه ونسبه:

هو خليل ابن إسحاق بن موسى بن شعيب، يكنى: أبو محمد، ويعرف بالجندي، وبأبي المودة ضياء الدين.

مولده ونشأته:

ولد الشيخ خليل بن إسحاق بأرض الكنانة مصر وبها ترعرع وأخذ العلم. وقد نشأ في بيئة صالحة هيأت له المحيط الملائم والظروف المؤاتية نحو الطريق القويم الذي سلكه في حياته الدينية والعلمية، إذ كان أبوه رجل فضل وصلاح، يلازم العلماء ويأخذ منهم، وهو الذي وجه ابنه تلك الوجهة العلمية والخلقية في حياته، وأنبته نباتاً حسناً.

بداية أمره في العلم:

تميز الشيخ خليل منذ صغره بالفطنة والذكاء والاجتهاد وحب الاطلاع، فأخذ العلم على يد البرهان الرشيدي في العربية والأصول، ودرس الفقه المالكي على يد الشيخ المنوفي، وختم عليه ابن الحاجب قراءة، كما سمع من عبد الرحمٰن بن الهادي، وقرأ بنفسه على البهاء عبد الله بن خليل المالكي، وعلى شيوخ غيرهم...

وكان والده حنفي المذهب، وبسبب ملازمته وخدمته للشيخين: أبي عبد الله بن الحاج صاحب المدخل، وعبد الله المنوفي، وجه ابنه لدراسة فقه مالك رضي الله عنه، فتخرج عالماً بفقه أهل المدينة.

وكان لشيخه المنوفي تأثير واضح على وجهته العلمية، فقد حكى عن نفسه أنه كان في حال صغره قرأ سيرة الأبطال، ثم شرع في غيرها من الحكايات، ولم يطلع عليه أحد من الطلبة. فقال له الشيخ عبد الله: يا خليل، من أعظم الآفات السهر في الخرافات. قال: فعلمت أن الشيخ علم بحالي، وانتهيت من ذلك الحين.

جهاده في العلم:

اشتغل الشيخ خليل بعد وفاة شيخه المنوفي بتدريس طلبته بعده، واتخذ من التعليم مهنة أساسية طول حياته، لذلك انتظم في تدريس الفقه المالكي بالشيخونية، وهي أكبر مدرسة في مصر في ذلك الوقت. وكان صدراً في علماء القاهرة، جمع بين العلم والعمل، وفاق أقرانه في الفقه والحديث والعربية.

عرف بالاجتهاد وأصالة البحث والمشاركة في مختلف الفنون من فقه ولغة وفرائض وغيرها، وكان لا ينام سوى زمناً يسيراً بعد طلوع الفجر ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب. ولشدة شغله المذكور، فقد حكي عنه أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل بمصر.

هذا، وقد بارك الله في عمره لما أقبل على نشر العلم، فنفع به

المسلمين، وتخرج على يديه جماعة من الفقهاء حملوا مشعل الهداية والتعليم بعده، كما خلف آثاراً فقهية جليلة ظلت مرجعاً أساسياً لطلبة العلم على مر العصور ولا زالت.

تواضعه وزهده:

وفي حياته المعيشية كان الشيخ خليل زاهداً بمعنى الكلمة، مقتصداً في أكله وشربه، منقبضاً عن أهل الدنيا، يلبس زي الجند المتقشّفين. وقد أجمع معاصروه من أهل العلم على فضله وديانته.

وكان من أهل الصلاح والكشف، ومن ذلك ما روي عنه أنه مرّ بطباخ يدلّس، يبيع لحم الميتة، فكاشفه وزجره، فأقرّ وتاب على يديه.

وعرف أيضاً بتواضعه وخدمته لشيوخه ووفائه لهم. فقد جاء يوماً لمنزل أحدهم، فوجد الكنيف مفتوحاً ولم يجد الشيخ، فقيل له: إنه شوشه هذا الكنيف، فذهب ليأتي بمن ينقيه، فقال الشيخ خليل: أنا أولى بتنقيته، فشمّر ونزل. فجاء الشيخ فوجده على تلك الحال والناس قد حلقوا عليه تعجباً من فعله. فقال: من هذا؟ قالوا: خليل. فاستعظم ذلك، ودعى له عن قريحة صادقة، فنال بركة ذلك، ووضع الله البركة في عمره.

جهاده باللسان والسيف:

كان رَحِمَهُ اللهُ من العلماء العاملين، يلبس الثياب القصار ويمشي بين الناس في الخير، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وسجل عنه التاريخ أنه كان ملتزماً بصفة دائمة بلباس الجند، لانتسابه لأجناد الحلقة المنصورة، سالكاً طريق سلفه وقرابته في الجندية، وهذا يعني استعداده الدائم للجهاد في سبيل الله.

حكى الناصر التنسي قاضي القضاة بمصر والإسكندرية أنه اجتمع به حين أخذت الإسكندرية في سنة ٧٧٠هـ، وكان ينزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو.

مؤلفاته:

خلف الشيخ خليل جملة من المؤلفات في الفقه واللغة، هي:

أ - شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه، وهو المعروف بالتوضيح، يعتبر من أشهر كتبه وأنفعها وقد اعتمد عليه أهل العلم شرقاً وغرباً، واتخذه أئمة المغرب الإسلامي مرجعاً أساسياً.

ب - مختصر خليل الذي لم يسبق إليه، وهو زبدة خلاصة فقه أهل المدينة المالكي، وعليه المعول في الفتوى. وضع الله له القبول، فعكف الناس على دراسته وحفظه شرقاً وغرباً منذ زمانه إلى يوم الناس هذا. ويكفيه شرفاً أنه أُلِّف حوله ما يزيد على مائة شرح وحاشية.

ج - ألف منسكاً لطيفاً متوسطاً في الفقه، اعتمده الناس وأخذوا منه؛ ذكر الحطاب أنه يملك نسخة منه أكثرها بخطه.

د - شرح ألفية ابن مالك في اللغة، وهي في حكم المفقود.

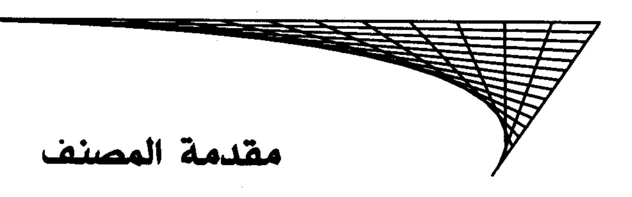
هـ - جمع كتاب (الترجمة) لشيخه المنوفي، وهي تدل على معرفته بالأصول.

وفاته:

كانت وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ١٣ ربيع الأول ٧٧٦هـ وقيل ٧٦٧هـ، والأول هو الصحيح. ودفن بالقرافة الكبرى بمصر بجوار شيخه عبد الله المنوفي.

رآه بعض طلبة العلم بعد وفاته في المنام، فقالوا له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي ولكل من صلّى عَلَيَّ.





مقدمة المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم

يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُّ لِرَحْمَةِ رَبِهِ، الْمُنْكَسِرُ خاطِرُهُ لِقِلَّةِ الْعَمَلِ وَالتَقْوَى: خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقِ الْمَالِكِي: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً يُوَافِي مَا تَزَايَدَ مِنَ النِّعَمِ، وَالْشُكْرُ لَهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْكَرِمِ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ. وَنَسْأَلُهُ اللُّطْفَ وَالإِعَانَةَ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، وَحَالَ حُلُولِ الإِنْسَانِ فِي رَمْسِهِ[1].

وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ العَرَبِ وَالْعَجَمِ، الْمَبْعُوثِ لِسَائِرِ الأُمَمِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الأُمَمِ.

وَبَعْدُ: فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ أَبَانَ[2] الله لِي وَلَهُمْ مَعَالِمَ التَّحْقِيقِ[3]، وَسَلَكَ بِنَا وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ: مُخْتَصَراً[4] عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ[5] رَحِمَهُ الله تَعَالَى:

---

(١) الرمس: أصله الطرح والرمي، وهو وصف مجازي، يشير إلى حلول الإنسان في قبره.

(٢) أبان: بمعنى أظهر.

(٣) معالم التحقيق: العلامات التي يستدل بها على نحو الطريق، والمراد بها هنا الأدلة.

(٤) مختصراً: مؤلفاً قليل الألفاظ، موجز العبارات، مع شمول واستيعاب.

(٥) الإمام مالك: هو إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري نسبة إلى حمير، المدني، نسبة إلى المدينة المنورة. وهو فقيه المدينة وإمامها، صاحب المذهب المعروف المنسوب إليه، ولد سنة ٩٣هـ. قال ابن عيينة وعبد الرزاق في حديث أبي هريرة، من قوله ﷺ: **«يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة»**، هو الإمام مالك. =

مُبَيِّناً لِمَا بِهِ مِنَ الْفَتْوَى[1]، فَأَجَبْتُ سُؤَالَهُمْ بَعْدَ الاسْتِخَارَةِ[2]، مُشِيراً بـ: (فيها)[3] لِلْمُدَوَنَةِ[4]، و(بِأُوِّلَ)[5] إِلَى اخْتِلَافِ شَارِحِيهَا فِي فَهْمِهَا، وَبِالاخْتِيَارِ[6] لِلَّخْمي[7]، لَكِنْ إِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لاخْتِيَارِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ، وبِالاسْمِ فَذِلِكَ لاخْتِيَارِهِ مِنَ الخِلَافِ، وَبِالتَّرْجِيحِ[8] لابْنِ يُونُسَ[9] كَذَلِكَ، وَبِالْظُهُورِ[10]

= كان رحمه الله ثقة ثبتاً ورعاً، مات بالمدينة في صفر عام ١٩٧هـ مخلفاً للأمة كتابه «الموطأ» الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله.

(١) لما به الفتوى: يعني به الحكم الذي تجب به الفتوى، وهي الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام.

(٢) الاستخارة: يعني بها صلاة الاستخارة المعروفة في السنة، وهي تعني طلب الحاجة من الله تعالى، عند عدم رجحان أمر على أمر، أو عند عدم تبين وجه الحق والصواب في قضية ما. ودعاؤها مشهور محفوظ يجده طالبه في كتب السنة والفقه.

(٣) فيها: هو مصطلح خاص بالمصنف، إذا ذكره في مختصره، يريد به المدونة.

(٤) المدونة: هي الكتاب المعروف الجامع لفقه مالك ومسائله، من تأليف سحنون، وإملاء ابن القاسم، وتأتي في الرتبة الثانية بعد الموطأ.

(٥) أُوِّلَ: أيضاً من المصطلحات التي ترد بكثرة في المختصر، وهو يشير به لاختلاف شراح المدونة

(٦) مصطلح الاختيار: يشير به لاختيار الإمام اللخمي من الخلاف، أو لاختياره من عند نفسه إذا جاء بصيغة الفعل؛ أي: اختار.

(٧) اللخمي: هو أبو الحسن علي اللخمي دفين صفاقص بتونس، والمتوفى سنة ٤٧٨هـ، وهو صاحب كتاب التبصرة الذي حاذى به المدونة، وهو كتاب حسن مفيد ذكر فيه التراجم والمعاني. اشتهر اللخمي بكثرة الأقوال في المذهب المالكي، وكان جريئاً، لذلك بدأ به المصنف ونص على اختياراته، وربما خرجت اختياراته عن المذهب المالكي.

(٨) يشير بالترجيح إلى ما رجحه ابن يونس من الخلاف، وهو مصطلح يرد كثيراً في نصوص المصنف.

(٩) ابن يونس: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، كان فقيهاً إماماً فرضياً، وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة، ألف كتاباً في الفرائض، وكتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، توفي ٥٢٥هـ.

(١٠) مصطلح (الظهور أو استظهر) يشير به لما استظهره الفقيه ابن رشد من الخلاف. وهو من المفردات التي ترد كثيراً في النص.

لابْنِ رُشْدٍ[١] كَذَلِكَ، وبالقَوْلِ[٢] لِلْمَازِرِي[٣] كَذَلِكَ.

وَحَيْثُ قُلْتُ: خِلَافٌ، فَذَلِكَ لاخْتِلَافٍ في التَّشْهِيرِ، وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالاً فَذَلِكَ لِعَدَمِ اطْلَاعِي فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَةٍ مَنْصُوصَةٍ.

وَأَعْتَبِرُ مِنَ المفَاهِيمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ[٤] فَقَطْ. وَأُشِيرُ بِـ: صُحِّحَ أو اسْتُحْسِنَ إِلَى أَنَّ شَيْخاً غَيْرَ الذِينَ قَدَّمْتُهُم صَحَّحَ هَذَا أَوْ اسْتَظْهَرَهُ[٥] وَبِالتَّرَدُّدِ[٦]، لِتَرَدُّدِ المتَأَخِرِين في النَّقْلِ أَوْ لِعَدَمِ نِصِّ المتَقَدِّمِينَ. وبـ: لَوْ[٧] إلى خلاف مذهبي.

واللهَ أَسْأَل أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ، أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَّلَهُ، أَو سَعَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَاللَّهُ يَعْصِمُنَا مِنَ الزَّلَلِ، وَيُوَفِقُنَا فِي القَوْلِ وَالعَمَلِ، ثُمَّ أَعْتَذِرُ لِذَوِي الأَلْبَابِ مِنَ التَّقْصِيرِ الوَاقِعِ فِي هَذَا الكِتَابِ.

---

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، فقيه الأندلس وعالم العدوتين، ولد بقرطبة عام ٤٥٠هـ ـ ١٠٤٨م، وبها نشأ وتعلم على يد أعلام الأندلس. ومن أهم مؤلفاته: البيان والتحصيل. توفي سنة ٥٢٠هـ ـ ١١٥٦م.

(٢) أما لفظ: (قال أو القول) فهو إشارة دائمة إلى اختيار الإمام المازري من الخلاف.

(٣) المازري: هو محمد بن علي بن عمر التميمي، عاش بين سنوات (٤٥٣ إلى ٥٣٦هـ)، وأصله من مازر، وهي مدينة بجزيرة صقلية. أخذ العلم عن الفقيه اللخمي المعروف، وتأثر بالقاضي عبد الوهاب البغدادي، وهو صاحب كتاب: «المعلم بفوائد مسلم».

(٤) المفاهيم ج: مفهوم، وهو ما لم يدل عليه اللفظ بمنطوقه، وإنما يدل عليه بمفهومه والمفهوم قسمان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.
ومفهوم المخالفة أن يكون حكم المفهوم مخالفاً لحكم المنطوق، وهو على أقسام.

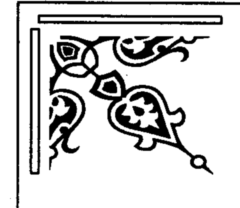
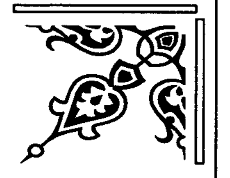
(٥) لما عيّن الأشياخ الأربعة، وما اصطلح عليه في الدلالة على مختارهم ولم يسعه ترك التنبيه على ما صححه غيرهم من الأقوال أو استحسنه منها، أو مما ظهر له من تلقاء نفسه أخبر هنا أنه يشير إلى مختار غير الأربعة بصُحِح أو استحسن.

(٦) التردّد: كلمة يشير بها إلى تردّد المتأخرين كابن أبي زيد ومن بعده في النقل عن المتقدمين كالإمام مالك وابن القاسم وغيرهما.

(٧) لو: هذه اللفظة يشير بها إلى الخلاف داخل المذهب، بمعنى وجود قول آخر في المسألة يخالف القول الأول داخل المذهب.

وَأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ وَالخُشُوعِ، وَخِطَابِ التَذَلُّلِ وَالخُضُوعِ: أَنْ يُنْظَرَ بِعَيْنِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَّلُوه، وَمِن خَطَإٍ أَصْلَحُوه. فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنِّفٌ مِنَ الهَفَوَاتِ، أَوْ يَنْجُو مُؤَلِّفٌ مِنَ العَثَرَاتِ.



باب الطهارة

المياه، أنواعها، وحكمها

قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].
وقال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ»(١).

مدخل للموضوع:

يفتتح المصنف باب الطهارة ببيان معنى الماء المطلق الصالح للطهارة، ثم يتبعه بذكر أنواع من المياه تلحق بالمطلق في حكم استعماله. وقد جاءت مسائل المصنف متضمنة للأمور الأساسية التالية:

أولاً: تعريف الماء المطلق.

ثانياً: مياه تلحق بالمطلق، مثل: المجموع من الندى، وسؤر البهيمة، وفضلة الحائض.

ثالثاً: حكم الماء الذي خالطته نجاسة قليلة.

رابعاً: حكم المياه التي تغيرت بما جاورها من دهن أو رائحة أو ملح، أو بشيء يطرح فيها.

خامساً: تغيرات للمياه تسلب طهوريتها. وقد ذكر المصنف أمثلة لها.

سادساً: مياه يكره استعمالها في التطهير مع وجود غيرها.

سابعاً: حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، أو فضل عن شارب خمر، أو حيوان يتغذى بالنجس.

---

(١) رواه ابن ماجه، وهو عند النسائي بلفظ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور).

ثامناً: حكم الماء يسقط فيه الحيوان، فيموت بداخله، أو لا يموت، أو يقع ميتاً.

تاسعاً: هل يقبل خبر الواحد في مسألة طهورية الماء وعدمها.

عاشراً: وأخيراً حكم الماء يمر على النجاسة ويتغير أحد أوصافه.

ما هي الطهارة؟

الطهارة لغة: النزاهة والنظافة من الأدناس والأوساخ، وتستعمل مجازاً في التنزيه من العيوب.

وشرعاً: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به.

حكمها:

وهي واجبة بالكتاب والسنة، لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]. وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] وقوله ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهور**»[١] وقوله أيضاً: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَان**»[٢].

أقسامها:

تنقسم الطهارة إلى قسمين: طهارة من الحدث، وتختص بالبدن، وطهارة من الخبث، وتكون في البدن والثوب والمكان. وأنواعها أربعة: وضوء وتيمم وغسل، وإزالة نجاسة.

والمطهرات أربعة: ماء، وتراب، ودابغ لجلد الميتة، وانقلاب الخمر خلّاً بنفسها.



---

(١) رواه ابن ماجه وغيره.

(٢) رواه مسلم.

باب

يُرْفَعُ الحَدَثُ وَحُكْمُ الخَبَثِ بِالمُطْلَقِ؛ وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ، وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدَى، أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ، أَوْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ، أَوْ حَائِضٍ، أَوْ جُنُبٍ أَوْ فَضْلَةَ طَهَارَتِهِمَا، أَوْ كَثِيراً خُلِطَ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْ، أَوْ شَكَّ في مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرِهِ؛ وَإِنْ بِدُهْنٍ لاصَقَ، أَوْ بِرَائِحَةِ قَطِرَانِ وِعَاءِ مُسَافِرٍ، أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ، أَوْ بِقَرَارِهِ كَمِلْحٍ، أَوْ بِمَطْرُوحٍ وَلَوْ قَصْداً مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ، وَالأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالمِلْحِ، وَفي الاتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ لَا بِمتَغَيِّرٍ لَوْناً أَوْ طَعْماً أَوْ رِيحاً بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِباً مِن طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ كَدُهْنٍ خَالَطَ، أَوْ بُخَارٍ مَصْطَكاً، وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ، وَيَضُر بَيِّنُ تَغَيُّرٍ بِحَبْلِ سَانِيَةٍ؛ كَغَدِيرٍ بِرَوْثِ مَاشِيَةٍ، أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ، أَوْ تِبْنٍ، وَالأَظْهَرُ في بِئْرِ البَادِيَةِ بِهِمَا الجَوَازُ، وَفِي جَعل المُخَالِطِ المُوَافِقِ كَالمُخَالِفِ نَظَرٌ، وَفي التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ جُعِلَ في الفَمِ قَوْلَان.

وَكُرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ في حَدَثٍ، وفي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ، وَيَسِيرٌ كَآنِيَةِ وُضُوءٍ، وَغُسْلٍ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّر، أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ، وَرَاكِدٌ يُغْتَسَلُ فِيهِ، وَسُؤْرُ شَارِبِ خَمْرٍ؛ وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، وَمَا لَا يَتَوَقَّى نَجِساً مِنْ مَاءٍ لا إِنْ عَسُرَ الاحْتِرَازُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ طَعَاماً كَمُشَمَّسٍ وَإِن رِيئَتْ عَلَى فِيهِ وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ عُمِلَ عَلَيْهَا، وَإِذَا مَاتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ بِرَاكِدٍ وَلَمْ يَتَغَيَّر نُدِبَ نَزْحٌ بِقَدْرِهِمَا، لَا إِنْ وَقَعَ مَيْتاً، وَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ لَا بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ، فَاسْتُحْسِنَ الطَّهُورِيَّةُ، وَعَدَمُهَا أَرْجَحُ، وَقُبِلَ خَبَرُ الوَاحِدِ إِن بَيَّنَ وَجْهَها؛ أَو اتَّفَقَا مَذْهَباً، وَإِلَّا فَقَال: يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ، وَوُرُودُ المَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ.



الماء المطلق: تعريفه وأنواعه

قال المصنف رحمه الله: **يُرْفَعُ الْحَدَثُ وَحُكْمُ الْخَبَثِ بِالْمُطْلَقِ:**

المعنى: أن الحدث وهو الوصف المانع من الصلاة المترتب على أعضاء الوضوء أو الغسل، وكذلك الخبث وهو ذات النجاسة، وحكمها: أي الباقي بعد زوال عين النجاسة، لا يرفعان ولا يُزالان (أي: الحدث وحكم الخبث) إلا بالماء المطلق الطهور، لقوله ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُور**».

○ **وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ:**

المعنى: أن الماء المطلق هو ما صح أن يقال له ماء، دون قيد زائد، فيخرج من ذلك ما لا يصدق عليه اسم ماء إلا بقيد نحو ماء الورد، وماء الزهر، وماء الريحان.

قال الخرشي: ودخل في تعريف المؤلف للمطلق ما إضافته بيانية كماء المطر وما أضيف لمحله، كماء السماء، والآبار والعيون والبحر، فقد انعقد الإجماع على جواز التطهير به[1].

والخلاصة أن الماء المطلق هو ماء طهور: أي طاهر في نفسه، مطهر لغيره، قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]. وقال أيضاً: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. وقال ﷺ في ماء البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[2].

---

(١) شرح الخرشي على خليل، م١ ص٦٤.

(٢) رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: الحديث حسن صحيح.

○ **وَإِنْ جُمِعِ منَ نَدَى:**

هذا بيان لما يشمله الماء المطلق من أصناف، قد يتوهم أحدنا أنه لا يشملها. ويقصد به البلل النازل من السماء آخر الليل على ورق الشجر أو الزرع وغيرهما، فهو مطلق يرفع الحدث وحكم الخبث كماء السماء. وطهورية ماء السماء دليلها القرآن كما سبق، وقول سعد بن أبي وقاص ﵁ فيما رواه البيهقي: «**لَقَدْ رَأَيْتَنِي مَعَ النَّبِي ﷺ فِي مَاءٍ مِنَ السَّمَاءِ، وَإِنِي لأَدْلِك ظَهْرَهُ وَأَغْسِلُهُ**».

○ **أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ:**

المعنى: وإن كان ذلك المطلق جامداً كالثلج والجليد والبَرَد، ثم أذيب على النار، أو ذاب بشمس، فهو أيضاً طهور يصح التطهر به، لحديث عائشة ﵂ عند البخاري ومسلم والبيهقي، واللفظ له، قالت: كان رسول الله ﷺ يتعوذ فيقول: «**اللَّهُم اغْسِلْ قَلْبِي بِالمَاءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ**».

التطهر بسؤر الحيوان وغيره

قال المصنف: أَوْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ:

هذه الجملة: وما قبلها وما بعدها معطوف بعضها على بعض، وحكمها واحد، وهو جواز التطهير بالمياه المذكورة. والمعنى هنا: أن ما بقي من ماء بعد شراب البهيمة طهور، لما رواه مالك في الموطإ أن عمر بن الخطاب ﵁ خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ﵁ حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: «يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا». ولحديث جابر بن عبد الله ﵁ عند البغوي، أن النبي ﷺ سئل: أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «**نَعَمْ. وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُهَا**» والحديث رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي.

○ أَوْ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ:

المعنى: أن فضلة شراب الحائض أو الجنب طهور، يصح استعماله ولا حرج في ذلك، بدليل ما أخرجه ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالإِنَاءِ فَأَبْدَأُ فَأَشْرُبُ وَأَنَا حَائِض، ثُمَّ يَأْخُذُ الإِنَاءَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيّ، وَآخُذُ العِرقَ فَأَعَضُّهُ، ثُمَّ يَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيّ» وهو حديث إسناده صحيح.

قال ابن خزيمة: لو كان سؤر الحائض نجساً لما شرب ﷺ ماءً نجساً غير مضطر إلى شربه.

قال الفقهاء: إن الماء الباقي بعد شراب الحائض أو الجنب يصح استعماله حتى ولو كانا كافرين، أو شاربي خمر[1].

○ أَوْ فَضْلَةَ طَهَارَتِهِمَا:

ضمير المثنى يعود على الحائض والجنب، بمعنى أن ما فضل من الماء بعد تطهرهما طهور، يصح للغير التطهر به، ولا تأثير لما تساقط منهما في الإناء على المشهور، وسواء نزلا في الماء أو اغترفا منه.

ودليل المسألة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها[2].

ولأصحاب السنن: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء يغتسل منها فقالت: إني كنت جنباً، فقال: **«إِنَّ المَاءَ لَا يَجْنَبُ»**. وصححه الترمذي وابن خزيمة.

---

(١) انظر: الخرشي، ج١ ص٦٦، وغيره من شراح خليل.

(٢) أخرجه في بلوغ المرام وقال: أخرجه مسلم.

اختلاط كثير الماء بالنجاسة

قال المصنف: أَوْ كَثِيراً خُلِطَ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ:

معطوف على ما قبله، وتابع له في الحكم. ومعناه: أن الماء الكثير الزائد على مقدار آنية الوضوء والغسل إذا خولط بشيء نجس وأولى بطاهر، ولم يتغير أحد أوصافه (ريحه أو طعمه أو لونه)، فلا يسلب طهوريته، لقوله ﷺ: **«إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**(١). ولحديث أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»**(٢).

ولهذا رجح الفقهاء أن الماء القليل إذا سقطت فيه النجاسة القليلة ولم تغير أحد أوصافه فهو طهور(٣) أيضاً.

قال في فقه السُّنّة: وإلى هذا ذهب ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصري وابن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى والثوري وداود الظاهري والنخعي ومالك وغيرهم، وقال الغزالي: «وددت لو أن مذهب الشافعي في المياه كان كمذهب مالك»(٤).

○ **أَوْ شَكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ:**

هنا يقصد أن المكلف الذي يريد التطهير بماء، ودخله شك في مغيِّره هل هو نجاسة، أم شيء طاهر، أم هو متغير من أصله (معدن مثلاً)، فيحمل في هذه الحالة على الأصل وهو الطهورية، عملاً بالقاعدة الفقهية التي تقول: «اليقين لا يرفع بالشك». ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق: **«إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه.

(٣) انظر: منح الجليل، ج١ ص٣٢، للشيخ عليش.

(٤) فقه السنة، م١ ص١٩.

(٥) رواه أحمد والشافعي وأبو داود والنسائي والترمذي وحسّنه.

تغير الماء بما يجاوره

قال المصنف: أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرِهِ:

قد يتغير ريح الماء المطلق برائحة ورد مجاورة وغيرمخالطة، أو برائحة جيفة لم يصل إليها ماؤها، فلا يضر ذلك التغير، ويبقى الماء على طهوريته.

وأما اللون والطعم فلا يتغيران بالمجاورة، ولا اعتبار لهما هنا، ودليل ذلك الحديث السابق: **«إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**.

○ **وَإِنْ بِدُهْنٍ لَاصَقَ:**

مبالغة من المصنف في تأكيد بقاء الماء على طهوريته، بما يلاصق سطحه من زيت وشحم ودهن، دون أن يمتزج به.

وإلى هذا ذهب ابن عطاء الله وابن بشير وابن الحاجب وابن راشد وخليل وارتضاه الحطاب[(١)] وحكم المسألة مستفاد من عموم الحديث السابق: **«إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**، ويدل عليها أيضاً أن الصحابة ﷺ كانوا يستعملون أوانيهم للأكل والشرب والوضوء[(٢)]. بل ويدل عليه من السنة قول أم هانئ بنت أبي طالب ﵂: **«دَخَلْتُ عَلَى النَّبِي ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَوجَدتُهُ قَدِ اغْتَسَلَ بِمَاءٍ كَانَ فِي صَحْفَةٍ فِيهِ أَثَرُ العَجِينِ، فَوَجدتُهُ يُصَلِّي الضُّحَى»**[(٣)].

○ **أَوْ بِرَائِحَةِ قَطِرَانِ وِعَاءِ مُسَافِرٍ:**

المعنى: أن الماء إذا تغير ريحه بما بقي في الوعاء من قطران، ولم يتغير لونه ولا طعمه فهو طهور يجوز الوضوء منه، وسواء كان الوعاء للمسافر أو المقيم، فالحكم سواء. وهذا كله إن لم يكن القطران دباغاً، فإن كان دباغاً للإناء، لم يضره تغير أحد أوصافه أو جميعها.

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ج١ ص٣٢.
(٢) انظر: مواهب الجليل، ج١ ص٥٥.
(٣) المحلى، ج١ ص١٩٣.

والقطران: مادة تتحلب من شجر يسمى الأبهل، فيطبخ فتهنأ به الإبل الجربى، فيحرق الجرب بحرّه وحدته والجلد... ومن شأنه أن يسرع فيه اشتعال النار، وقد يستسرج به، وهو أسود منتن الريح(١).

قال الحطاب: وهو عصارة شجرة الأبهل، وهو العرعر، وشجر الأرز يطبخ فيتحلل منه القطران(٢).

قال صاحب الطراز: إن رائحة القطران إذا بقيت في الإناء فلا بأس به، ولا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي(٣).

ونقل في التوضيح عن ابن راشد أنه قال: رأيت لبعض المتأخرين أنه رأى في القِرَب التي يسافر بها إلى الحج وفيها القطران، فيتغير الماء أن الوضوء به جائز للضرورة(٤).

○ أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ:

يريد هنا أن الماء إذا تغير بشيء متولد منه، مثل الطحلب (الخضرة التي تعلو الماء)، والخز (وهو ما ينبت في جوانب الجدران الملاصقة للماء)، فلا يسلب طهوريته، سواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو الجميع.

ودليل المسألة قول رسول الله ﷺ في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(٥).

قال ابن يونس: حكم رسول الله ﷺ للماء بالطهر إلى أن يتغير أحد أوصافه. وقال عبد الوهاب: إلا ما لا ينفك عنه غالباً مما هو قراره أو متولد عنه، كما لو تغير بطين أو جرى على كبريت، أو تغير لطول مكث، أو بالطحلب؛ لأنه متولد عن مكثه(٦).

---

(١) الكشاف، للزمخشري ص٣٨٤، ٣٨٥ من م٢.
(٢) مواهب الجليل، ج١ ص٥٦.
(٣) انظر: مواهب الجليل، ج١ ص٥٥.
(٤) مواهب الجليل، ج١ ص٥٥.
(٥) رواه مالك وأصحاب السنن.
(٦) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٥٦.

أحكام اختلاط الملح بالماء

قال المصنف: أَوْ بِقَرَارِهِ كَمِلْحٍ:

معنى المسألة: أن الماء إذا تغير بما لا ينفك عنه غالباً، وهو من قرار الأرض، فلا يضره ذلك، ويبقى على أصله. وقد مثل المصنف لذلك بالملح، ويدخل تحت طائلة التشبيه: المغره والكبريت والشب والزرنيخ والتراب والنحاس والحديد، لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام: **«كان يتوضأ من إناء صفر»**، ومعلوم أنه يتغير به الماء، وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يسخن الماء في إناء صفر[1] وفي الحطاب، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسخن له الماء في إناء صفر.

قال الزرقاني: ووجه تمثيل المصنف بالملح دون غيره، أنه لما كان من جنس الطعام، كان أشد مما هو من جنس الأرض، فلذا اعتنى به[2].

○ **أَوْ بِمَطْرُوحٍ - وَلَوْ قَصْداً - مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ:**

يعني: أن المطلق إذا تغير بما طرحه فيه آدمي أو ريح من تراب أو ملح وكبريت وغيرها، فلا يضره ذلك، ويبقى على طهوريته على المشهور.

وأشار المصنف بِـ(لَوْ) إلى قول في المذهب وهو للمازري، يرى أن المطروح قصداً يسلب طهورية الماء.

يدل على عدم سلب الطهورية ما قالته أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها: **«دَخَلْتُ عَلَى النَّبي ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وَهوَ فِي قُبَةٍ لَهُ، فَوَجَدتُهُ قَد اغْتَسَلَ بِمَاءٍ فِي صَحْفَةٍ إِنِي لأَرَى فِيهَا أَثَرَ العَجِينِ، فَوَجدتُهُ يُصَلِي الضُحَى»**[3].

○ **وَالأَرجَحُ السَّلْبُ بِالْمِلْحِ:**

يقصد المصنف هنا بمصطلح الأرجح، ما اختاره ورجحه الفقيه ابن

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج١ ص١١.
(٢) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج١ ص١١.
(٣) المحلى، ج١ ص١٩٣.

يونس من خلاف المتقدمين، والمعنى: أن الأرجح عند ابن يونس سلب طهورية الماء بالملح المطروح فيه قصداً إن غَيّرَ أحد أوصافه طبعاً، سواء كان مصنوعاً أو معدنياً، وهو ضعيف، والصحيح عدم سلب طهوريته، لكون الملح يذوب في الماء، ولأن رسول الله ﷺ قال في البحر: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلّ مَيْتَتُهُ»**[1]، ومعلوم أن ماءه ملح أجاج.

وإن اعتبرناه طعاماً، فهذه أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: **«دَخَلْتُ عَلَى النَّبي ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وَهوَ فِي قُبَةٍ لَهُ، فَوَجَدتُهُ قَد اغْتَسَلَ بِمَاءٍ فِي صَحْفَةٍ إِنِي لأَرَى فِيهَا أَثَرَ العَجِينِ، فَوَجدتُهُ يُصَلِي الضُحَى»**[2].

○ **وَفِي الاتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِع تَرَدُّدٌ:**

حاصل المسألة: هناك خلاف بين الفقهاء حول الملح المصنوع، هل يسلب طهورية الماء أم لا يسلبها؟ ويقصد بالقول (تردّد) أن المتأخرين ترددوا في النقل عن المتقدمين، ولم يتفقوا على السلب من عدمه.

قال الشيخ عليش: والراجح عدم السلب بهما[3]. (أي: بالمعدني والمصنوع).

وقال الخرشي: والمذهب عدم السلب بما تغير من الملح المطروح ولو قصداً، صنع أم لا[4].

هذا وكان النبي ﷺ يغتسل وهو جنب ويغسل رأسه بِالْخِطْمِي، وهو ورق يدق ويغسل به الرأس، وأمر النبي ﷺ الذي وقصته (كسرته) ناقته وهو محرم بماء وسدر، وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر[5]. ومعلوم أن الملح يذوب في الماء، ويمكن الاغتسال به مثله مثل الثلج يغتسل به بعد إذابته.

---

(١) الموطأ.
(٢) المحلى، ج١ ص١٩٣.
(٣) منح الجليل، ج١ ص٣٤.
(٤) الخرشي على خليل، ج١ ص٦٩.
(٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ج١ ص١١٩.

النجاسة

تعريفها: النجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة، أو هي صفة تقديرية، تارة تقوم بالثوب فتمنع الصلاة فيه، وتارة تقوم بالشخص، ويقال لها: حدث، فتمنعه من الصلاة، وقد تطلق النجاسة على الجرم المخصوص كالدم والبول ونحوهما.

بم يتنجس الماء؟

قال المصنف: لَا بِمُتَغَيِّرٍ لَوْناً أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحاً بِما يُفَارِقُهُ غَالِباً مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ:

استثنى من الماء المطلق هنا الماء الذي تغير أحد أوصافه الثلاثة. والمعنى لا يرفع الحدث وحكم الخبث بالماء الذي تغير طعمه أو لونه أو ريحه بما يفارقه غالباً من طاهر كاللبن والزعفران، أو نجس كبول ودم. ومعنى غالباً: كثيراً. لما رواه رشدين بن سعد عن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَا يُنَجِّسُ المَاءَ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ**»[1].

وعند ابن ماجة: «**إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**».

وفي لفظ آخر: «**المَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَو لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ**»[2].

قال في منهاج المسلم: وهو ضعيف، وله أصل صحيح، والعمل به عند عامة الأمة الإسلامية[3].

وقال في شرح بلوغ المرام: اتفق المحدِّثون على تضعيف هذا الحديث، وسبب تضعيفه أنه من رواية رشدين بن سعد، وهو متروك الحديث، إلا أن قوله: «**إن الماء لا ينجسه شيء**» قد ثبت مثله في حديث بئر بضاعة، وهو

---

(١) الدارقطني.

(٢) البيهقي.

(٣) منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص١٧١.

صحيح، فالتضعيف خاص بالإستثناء، وهو قوله: **«إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه»** لا أصل الحديث فإنه ثابت كما علمت. ومع أن العلماء أجمعوا على تضعيف رواية الاستثناء، فقد أجمعوا على القول بحكمها، إذ أنهم اتفقوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس، فكان الإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه لا هذه الزيادة[١]. وقد حكى الشوكاني على هذا الإجماع في نيل الأوطار[٢].

○ كَدُهْنٍ خَالَطَ أَوْ بُخَارِ مَصْطَكَى:

هذان مثلان ضربهما المصنف للطاهر الذي تغير أحد أوصافه، ومعناهما أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالدهن الممازج له فإنه يسلبه الطهورية، وكذا إذا مازجه دخان المصطكى[٣]، التي يبخر بها.

والملاحظ أن الدهن قد يكون طاهراً، وقد يكون نجساً، ونفس الحكم ينطبق على بخار المصطكى، فإن كانت طاهرة فبخارها طاهر، وإن كانت نجسة فبخارها نجس. حكى ابن المنذر قال: أجمع أهل العلم أن الماء القليل والكثير إذا وقعت نجاسة فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه ينجس مادام كذلك[٤].

○ وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ:

يريد المصنف هنا ـ زيادة في التوضيح ـ أن حكم الماء المتغير يتبع حكم مغيره، فإن كان المغير طاهراً، فالماء طاهر غير طهور، بمعنى يصلح للاستعمال في العادات من طبخ أو شرب، ولا يصلح للعبادات، وإن كان

---

(١) فقه الإسلام، شرح بلوغ المرام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تأليف عبد القادر شيبة الحمد، ج١ ص٩.
(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٢٢.
(٣) المصطكى: عقار أو حبوب توضع في المبخرة فوق الماء ويتبخر بها.
(٤) المغني لابن قدامة، ج١ ص٢٠.

المغير نجساً، فالماء الذي تغير أحد أوصافه به نجس بالضرورة، ولا يصلح للعادات ولا العبادات. قال تعالى يصف اللبن: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [النحل: ٦٦]، فنص على أنه للشرب لا لغيره. وقال يصف الماء: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، فنص على التطهير والغسل به، وعلى هذا فمتى اختلط الماء بالطعام وتغير منه لونه أو طعمه أو ريحه لا يجوز التطهير به، لكونه أصبح طعاماً. فعن الحسن البصري أنه قال: لا يتوضأ بالنبيذ ولا اللبن[١].

حكم تغير مياه الآبار

قال المصنف: وَيَضُرُّ تَغَيُّرٌ بِحَبْلِ سَانِيَةٍ:

العبارة تعني أن حبل بئر السانية يسلب للماء طهوريته إذا كان التغير فاحشاً. وحبل السانية: هي بئر ذات دولاب، وتسمى في عرف أهل مصر ساقية. ومثلها سائر الآبار، وسائر الحبال والدلاء التي ينزع بها الماء، إن كانت من غير أجزاء الأرض، كليف وحلفاء وخوص وجلد، فإن كانت من أجزائها كحديد ونحاس وفخار، فلا يضر التغير به، ولو كان كثيراً فاحشاً.

واعتباراً بخبر بئر بضاعة ونصه: قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب وعذر الناس!؟ فقال: «**المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[٢]، فلا نرى وجاهة في القول بأن حبل السانية ينجس ماء البئر ولو تغير تغيراً فاحشاً.

○ **كَغَدِيرٍ بِرَوْثِ مَاشِيَةٍ:**

تشبيه بما قبله في سلب طهورية الماء؛ أي: فكذلك يسلب روثُ الماشية وأبْوَالُها طهورية ماء الغدير، وهو ما تركه السيل في محل منخفض، ثم شربت

---

(١) البيان والتحصيل، ج١ ص١٨١.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي.

منه الماشية وتركت به أرواثها وأبوالها، وسواء هنا كان التغير فاحشاً كثيراً أم يسيراً، فهو سواء في الحكم بسلب الطهورية.

ويشهد لذلك ما رواه ابن غانم في المجموعة عن مالك في غدير تردها الماشية، فتبول فيها وتروّث، فتُغَير طعم الماء ولونه. قال: لا يعجبني الوضوء به ولا أحرّمه. وذكر ذلك الباجي في المنتقى[1].

ودليل المسألة من الحديث قول أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِي المَاءِ الدَائِم الذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»[2].

○ **أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ:**

معطوف على ما قبله، ويعني أن ماء البئر إذا تغير كثيراً أو قليلاً بورق الشجر أو التبن، أو ألقته الريح به، فليس طهوراً.

ولكن ما ثبت به الحديث الصحيح غير هذا، فقد قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله! إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر تلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، وعذر الناس؟ فقال: «**المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[3]. ولأن ماء البئر متجدد، وليس من السهل سلب طهوريته بخلاف الغدير.

○ **وَالأَظْهَرُ فِي بِئْرِ البَادِيةِ بِهِمَا الجَوَازُ:**

المعنى: واستظهر أو اختار ابن رشد من قولي الإمام مالك جواز التطهر من الحدث وحكم الخبث من بئر البادية التي تغير ماؤها بورق شجر أو تبن لعسر الاحتراز منهما فيها، وهذا هو المعتمد، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال في الطراز: وهو قول أصحابنا العراقيين وأبي حنيفة والشافعي؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه[4].

---

(١) انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٢٢، ٢٣.
(٢) رواه الجماعة، واللفظ للبخاري.
(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي.
(٤) الخرشي على خليل، ج١ ص٧٢.

○ **وَفِي جَعْلِ الْمُخَالِطِ الْمُوَافِقِ كَالْمُخَالِفِ نَظَرٌ:**

يتساءل المصنف هنا عن حكم الماء الذي خالطه ما يفارقه غالباً ولكنه موافق له في لونه وطعمه وريحه، كماء حطب العنب، وماء ورد ذهبت أوصافه... إلخ، هل نعتبره مخالفاً للمطلق، ونحكم بسلب طهورية ذلك الماء الذي خالطه، أو لا نجعله كالمخالف فنحكم ببقاء الطهورية؟ وأجاب على هذا التساؤل بقوله: (نَظَرٌ)، أو تردّد وتوقف لابن عطاء الله، والظاهر أن الماء يبقى على طهوريته إن خالطه طاهر موافق.

ولكن ابن فرحون وأبا علي ناصر الدين جزما بنجاسة الماء الذي خالطه بول مريض مثلاً بصفة الماء[1]. ومعنى ذلك أن التوقف والتردّد مقصور على المخالط الطاهر لا على المخالط النجس، والحديث يرشد إلى أن مثل هذا الماء يحكم له بالطهورية. فعن أبي أُمامة ألباهلي أن النبي ﷺ قال: **«لَا يُنَجِّسُ المَاءَ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ»**[2]. وفي لفظ: **«إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»**[3].

○ **وَفِي التَطْهِيرِ بِمَاءٍ جُعِلَ فِي الْفَمِ قَوْلَانِ:**

أحدهما: وهو القول بجواز التطهر بماء جعل في الفم، رواه موسى بن معاوية عن ابن القاسم.

والقول الثاني: وهو المنع، رواه أشهب عن مالك في العتبية. لكنهما اتفقا على أنه لو تحقق التغير لأثّر[4]. ولكن حديث النبي ﷺ جاء فيه: **«بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ»**[5]، وهو يدل على طهارة لعاب الآدمي، وعليه فلا يضر اختلاطه بالماء. وكان جرير يقول لأهله: توضئوا من هذا الذي

---

(١) منح الجليل، ج١ ص٣٧.

(٢) الدارقطني.

(٣) ابن ماجه.

(٤) انظر: مواهب الجليل، ج١ ص٦٥، للحطاب.

(٥) أخرجه أبو داود.

أدخل فيه سواكه[1]؛ أي: كان يغمس رأس سواكه في الماء بعد أن يستاك به، يقول لأهله توضئوا بفضله، وإنما أراد أن صنيعه ذلك لا يغير الماء ولا يرى به بأساً[2].

ما يكره من المياه

قال المصنف: وَكُرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ:

لما ذكر الشيخ ما يباح التطهير به من المياه وما يمنع، شرع في بيان ما حكمه الكراهة ابتداء من المسألة التي بين أيدينا، والكراهة هنا لا تنافي أن الماء طهور، ولكن يكره استعماله مع وجود غيره، ومراعاة للخلاف. ومعنى المسألة: أن الماء المستعمل في رفع الجنابة أو الاستنجاء، وهو ما تقاطر من العضو بعد غسله، أو ما غسل فيه العضو، يكره لآخر أن يستعمله في رفع حدث أو حكم خبث أو طهارة مسنونة كغسل جمعة، مع وجود غيره، فإذا لم يوجد غيره انتفت الكراهة.

قال الخرقي: ولا يتوضأ بماء قد وضئ به. قال ابن قدامة: وبه قال الأوزاعي، وهو المشهور عن أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك، وظاهر مذهب الشافعي[3].

وحديث أبي أمامة الباهلي ﷺ: **«إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»**[4] شاهد على طهارة هذا النوع من المياه وما سيذكر بعدها، إلا أن الكراهة المذكورة هنا مراعاة لخلاف خارج المذهب.

○ وفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ:

أي: وفي كراهة استعمال ماء استعمل في غير حدث وحكم خبث، مثل

(١) أخرجه الدارقطني، وقال فيه: هذا إسناد صحيح.
(٢) انظر: التعليق، المغني على الدارقطني، م١ ص٤٠.
(٣) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٢٣.
(٤) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي.

الماء المستعمل في الأوضية والاغتسالات المستحبة والمسنونة وغسلة ثانية وثالثة لوجه ويدين ورجلين، وجوازه تردّد للمتأخرين لعدم النص عليه من المتقدمين.

ونحن نميل إلى القول بعدم الكراهة؛ لأننا حصلنا من السنة على ما يوافق ذلك، فقد جاء في مغني المحتاج: أن السلف الصالح كانوا لايحترزون عن ذلك، ولا عما يتقاطر عليهم منه، وفي الصحيحين: **«أَنَّهُ ﷺ عَادَ جَابِراً فِي مَرَضٍ فَتَوَضَأَ وَصَبَّ عَلَيهِ مِنْ وُضُوئِهِ»**[1].

○ **وَيَسِيرٍ: كَآنِيَةِ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ بِنَجِسٍ لَم يُغَيِّرْ:**

أي: وكره استعمال ماء يسير راكد مع وجود غيره إذا خلط بنجس فوق القطرة ولم يغير شيئاً من أوصافه.

ومثال الماء اليسير عند مالك رَحِمَهُ اللهُ: آنية الوضوء وإناء الغسل.

قال الفقهاء: وإن استعمل المكروه وصلى به، فلا إعادة عليه؛ لأن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه جاء فيه: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: **«إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**[2]، وفيه دلالة على جواز استعمال مثل تلك المياه إن لم يوجد غيرها، مع الملاحظة أن بئر بضاعة كان ماؤها كثيراً، ومسألتنا تذكر الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة قليلة ولم تغيره.

سؤر الكلب

قال المصنف: أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ:

وكره استعمال ماء يسير أدخل فيه الكلب فمه، وحرك لسانه فيه ولو تيقنت سلامة فمه من النجاسة، ومحل الكراهة هنا إذا وجد ماء آخر طهور، فإن لم يوجد انتفت الكراهة.

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني، ج١ ص٢٠.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وصححه.

ومن المدونة: قال مالك في الإناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب، إن توضأ به وصلى أجزأه. قال: ولم يكن يرى الكلب كغيره.

وقال أيضاً: إن ولغ الكلب في إناء فيه لبن فلا بأس بأن يؤكل ذلك اللبن. قلت: هل كان مالك يقول بغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟ قال: قال مالك قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته: قال: وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع[1] وسنبسط القول في المسألة أكثر أثناء الكلام عن الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة.

○ **وَرَاكِدٌ يُغْتَسَلُ فِيهِ:**

الكلام دائماً حول ما يكره من المياه، ويتعلق الأمر هنا بالماء غير الجاري، إذ الاغتسال فيه مكروه، وسواء سبقه للغسل فيه غيره أم لا. وعللّ الإمام مالك سبب الكراهة بتقذير الماء وإلى إفساده على من يأتي بعده. ومحل الكراهة فيما لم يستبحر جداً (أي: لم يكن عميقاً)، فإن كان عميقاً فلا كراهة، ثم إنَّ الكراهة أيضاً جاءت مراعاة لخلاف خارج المذهب، وحملا للنهي الوارد في قوله ﷺ: **«لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»**[2] **على التنزيه.**

كراهة سؤر شارب الخمر

قال المصنف: وَسُؤْرُ شَارِبِ خَمْرٍ، وَما أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ:

الجملة معطوفة أيضاً على ما قبلها في الكراهة، والمعنى: وكره بقية الماء الذي شرب منه متناول أو مدمن الخمر، وكذلك ما أدخل يده فيه، إذا لم يتغير، وهذه الكراهة دائماً مع وجود ماء آخر غيره، ودخل الشك في طهارة أو نجاسة فم أو يد شارب الخمر، فإن تحققنا من طهارتهما فلا كراهة.

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك، ج١ ص٥.
(٢) رواه مسلم.

جاء في المدونة من قول مالك رحمه الله: لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه[1]، وقد حمل قول المدونة على الكراهة، لذلك قال ابن عبد البر: ويكره سؤر النصراني وسائر الكفّار، والمدمن خمراً... إلخ[2]

وفي القرطبي: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: ويكره سؤر النصراني وسائر الكفار ومدمن الخمر... ومن توضأ بسؤرهم فلا شيء عليه حتى يستيقن النجاسة[3].

إذا علمنا هذا، تحققنا بأنه لا تنافي بين القول بالكراهة المشروطة وبين الخبر الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال البخاري: وتوضأ عمر رضي الله عنه من بيت نصرانية... عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: لما كنا بالشام أتيت عمر بن الخطاب بماء فتوضأ منه فقال: من أين جئت بهذا الماء؟ ما رأيت ماء عذباً ولا ماء سماء أطيب منه، قال: قلت جئت به من بيت هذه العجوز النصرانية... إلخ[4].

وسؤال عمر: من أين جئت بهذا الماء، يدل على افتقادهم له، وبحثهم عنه، وأنه أتاه بماء من عند نصرانية بعد جهد وطلب، فالكراهة تنتفي من هذا الوجه، والله أعلم.

○ وَمَا لَا يَتَوَقَّى نَجَساً مِنْ مَاءٍ:

أي: وكره سؤر أي حيوان مأكول مثل النعم والطير، أو غير مأكول مثل الخنزير والحمار والفرس، لا يتوقى ولا يتجنب أكل النجاسة أو شربها.

وقول المصنف: (من ماء) بيان لسؤر الشارب وما أدخل يده فيه، وسؤر الحيوانات التي لا تتوقى النجاسة، بمعنى أنها تعود أيضاً على جملة وسؤر شارب خمر... إلخ.

---

(١) المدونة، م١ ص١٤.
(٢) كتاب الكافي، م١ ص١٥٧.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج١٣ ص٤٤.
(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج١٣ ص٤٤.

قال مالك في المدونة: والطير والإوز والدجاج والمخلاة والسباع التي تصل إلى النتن إن شربت من طعام لبن أو غيره أكل، إلا أن يكون في أفواهها وقت شربها أذىً فلا يؤكل[1].

وفي الحديث: «**أَفَنَتَوَضَّأُ مِمَّا أَفْضَلَتِ الحُمُرُ؟ قَالَ ﷺ: نَعَمْ**» الحديث. ومعلوم أن الحمار يأكل النجاسات[2].

ما استثني من الكراهة

قال المصنف: لَا إِنْ عَسُرَ الاحْتِرَازُ مِنْهُ:

وكراهة سؤر ما لا يتوقى نجساً من الحيوانات المذكورة إذا لم يعسر الاحتراز منه، فإن عسر الاحتراز منه، أو صعب توقيه واجتنابه، انتفت الكراهة.

ومثال ما يعسر الاحتراز منه، القط والفأر، لقوله ﷺ: «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوافِينَ عَلَيْكُم وَمِنَ الطَّوافَاتِ**»[3]، ولقول عمر بن الخطاب لصاحب الحوض: «يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا»[4].

قال القرطبي: ذهب الجمهور من الصحابة وفقهاء الأمصار وسائر التابعين بالحجاز والعراق، أن ما ولغ فيه الهر من الماء طاهر، وأنه لا بأس بالوضوء بسؤره[5].

○ **أَوَ كَانَ طَعَاماً:**

يريد أن يقول: لا يكره الطعام الذي شرب أو أكل منه شارب الخمر، أو أدخل يده فيه، أو كان بقية شرب بهيمة لا تتوقى نجاسة.

ومثل الفقهاء للطعام بالعسل واللبن والزيت والمرق، وقالوا: لا يكره

---

(١) نقلاً عن مواهب الجليل، ج١ ص٧٧، ٧٨.

(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٢٩، ٣٠.

(٣)(٤) الموطأ.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، ج١٣ ص٤٧.

ولا يراق لشرفه ويحرم طرحه في قذر[1].

جاء في المدونة: قلت: فإن شرب من اللبن ما يأكل الجيف من الطير أو السباع أو الدجاج التي تأكل النتن، أيؤكل اللبن أم لا؟ قال: أما ما تيقنت أن في منقاره قذراً فلا يؤكل، وما لم تره في منقاره فلا بأس به، وليس هو مثل الماء؛ لأن الماء يطرح ولا يتوضأ به[2].

وحديث ابن عباس عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي ﷺ عنها فقال: **«أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوه»**[3]، فيه دليل على عدم جواز إتلاف الطعام من سؤر ما ذكر من تلك الحيوانات، لشرفه، ولقلة النجاسة أو عدمها على فم الحيوان عند الشرب، وإن اقتضى الأمر يمكن التخلص من بعض جزء الطعام العلوي، والانتفاع بباقيه، وإن كانت النفوس تعافه.

حكم الماء المسخن في الشمس

قال المصنف: كَمُشَمَّس:

ظاهر القول أنه تشبيه في عدم الكراهة، بمعنى لا يكره ماء مسخن بشمس، بمعنى أنه مشبّه بالطعام في عدم الكراهة، لكونه أقرب مذكور، وهذا ما فهمه ابن شعبان وابن الحاجب وابن عبد الحكم وعليه أكثر الشراح.

وهناك قول عن مالك بالكراهة نقله ابن الفرات واقتصر عليه جماعة من أهل المذهب، وهو مقيد بكونه في الأواني الصفر من البلاد الحارة. ويؤيد هذا الحكم ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: **«لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمُشَمَّس فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَص»**[4] وهو محمول على الكراهة.

قال عليش: ولا يكره المسخن بنار ما لم تشتد سخونته فيكره، كشديد

---

(١) انظر: منح الجليل، ج١ ص٤٠.

(٢) المدونة، ج١ ص٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه.

(٤) أخرجه الدارقطني نقلاً عن مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٢٦.

البرودة لمنعهما كمال الخشوع[1].

روى الدارقطني عن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب كان يسخن له الماء في قمقمه «ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره» ويغتسل به، قال: وهذا إسناد صحيح.

○ **وَإِنْ رِيئَتْ عَلَى فِيهِ وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ عُمِلَ عَلَيْهَا:**

المعنى: وإن تيقنت النجاسة أو علمت على فم شارب الخمر أو يده وما لا يتوقى نجساً، وقت شربه الماء أو الطعام، حكمنا بمقتضى اليقين والعلم، فإن غيرت النجاسة الماء نجسته، وإن لم تغيره كره استعماله إن كان قليلاً، ونجست الطعام إن كان مائعاً أو جامداً أو أمكن سريانها فيه.

وفي الموطأ: «قال مالك: لا بأس بذلك إلا أن يرى في فمها نجاسة» يعني الهرة. ودليل المسألة قوله عليه الصلاة والسلام في الفأرة التي وقعت في سمن وماتت فيه: **«أَلْقُوهُ وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوه»**[2]، حيث أن موت الفأرة في السمن نجّس ما وقعت فيه وما حولها، لذلك أمر الشارع بإلقائه وعدم أكله.

الحيوان يموت في الماء

قال المصنف: وَإِذَا مَاتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ بِرَاكِدٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ نُدِبَ نَزْحٌ بِقَدْرِهِمَا:

يعني: أن الحيوان البريّ الذي يجري منه الدم عند سبب جريانه، كتذكية وجرح وقطع، إذا مات في الماء الراكد، ولم يتغير الماء، فإنه يستحب أن ينزع بقدر الماء كثرة وقلة، والميتة كبراً وصغراً.

فقد يكثر الماء ويكبر الحيوان، وقد يقل الماء ويصغر الحيوان، وقد يختلفان بحيث يكثر الماء ويصغر الحيوان، أو يقل الماء ويكبر الحيوان.

---

(١) منح الجليل، ج١ ص٤٠.

(٢) أخرجه البخاري.

وكل حالة من هذه الحالات يناسبها قدر من النزح بحسب قول أهل المعرفة، وكلما كثر النزح فهو أحسن.

وقول المصنف: **(إذا مات)** يخرج منه الحيوان الذي سقط في الماء وأخرج حيًا فإنه لا يضر، إلا أن يكون بجسده نجاسة، وكان الماء قليلاً.

وقوله: **(برّيّ)** احترازاً من البحري، فإنه لا يندب النزح بسبب موته.

وقوله: **(ذو نفس سائلة)**: يخرج منه ما لا نفس له؛ أي ما لا دم له يجري بسبب ذبحه مثلاً، فلا يندب النزح بسبب موته في الماء الراكد.

وقوله: **(براكد)** يخرج منه الماء الجاري، فلا ينطبق عليه الحكم، بمعنى لا يندب نزح الماء الجاري الذي يموت فيه الحيوان.

روى الدارقطني عن محمد بن سيرين، أن زنجياً وقع في زمزم ـ يعني فمات ـ فأمر به ابن عباس ﷺ، فأخرج فأمر بها أن تنزح. قال: فغلبتهم عين جاءتهم من الرّكن، فأمر بها فدسمت[1] بالقباطي، والمطارف حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم. وأخرجه عن أبي الطفيل أن غلاماً وقع في بئر زمزم فنزحت.

الحكمة من النزح: قال الحطاب إن الله أجرى العادة أن الحيوان عند خروج روحه تفتح مسامه، وتسيل رطوباته، ويفتح فاه طلباً للنجاة، فيدخل الماء ويخرج برطوبات، وذلك مما تعافه النفوس، فأمر بالنزح لذلك[2].

○ لَا إِنْ وَقَعَ مَيِّتاً:

إذن هناك فرق بين الحيوان الذي يقع في الماء الراكد حيّاً ويموت، فحكمه سبق في المسألة التي قبل هذه، والحيوان الذي يقع ميتاً، فإنه لا يندب نزح الماء بسببه؛ لأن الرطوبات المكروهة تكون قد زالت بموته، والله أعلم.

---

(١) دسم الشيء يدسمه دسماً: سدّه. والقباطي (بالضم) ثياب من كتان رقيق يعمل بمصر، نسبة إلى القبط. والمطارف: ج. مطرف، وهو رداء من خزّ مربع ذو أعلام.

(٢) مواهب الجليل، ج١ ص٨٣.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ، فأتينا على غدير فيه جيفة، فتوضأ بعض القوم، وأمسك بعض القوم حتى يجيئ النبي ﷺ، فجاء ﷺ في أخريات الناس فقال: **«تَوضَّؤُوا وَاشْرَبُوا فَإِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**[1].

○ وَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجَسِ لَا بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ فَاسْتُحْسِنَ الطَّهُورِيَةُ وَعَدَمُهَا أَرْجَحُ:

يريد أن الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة، وزال تغيره بنفسه؛ أي دون خلطه بماء ودون إلقاء تراب بداخله، اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

الأول: يرى أن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغير وقد زال، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فحكم بطهورية الماء، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: **(واستحسن الطهورية)**.

الثاني: يرى بأن النجاسة لا تزول إلا بالماء المطلق، ولما لم يحصل هذا، حكموا ببقاء النجاسة. وصوّب ابن يونس هذا الرأي وإليه أشار المصنف بقوله: **(وعدمها أرجح)**.

لكن القول الأول يؤيد ما رواه ابن وهب وابن أبي أويس عن الإمام مالك في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة، فيتغير لونه وريحه ثم يطيب بعد ذلك، أنه لا بأس به[2]. وقوله عليه الصلاة والسلام: **«إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**[3]، يرجح القول بطهورية هذا الماء الذي اكتسب صفات الطهورية.

متى يصدق المخبر بالنجاسة؟

قال المصنف: وَقُبِلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ إِنْ بَيَّنَ وَجْهَهَا أَوْ اتَّفَقَا مَذْهَباً:

يعني: أن النجاسة تثبت بخبر الواحد، ويشترط أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً سالماً من الفسق وما يخل بالمروءة، ذكراً كان أو أنثى.

---

(١) رواه البيهقي.

(٢) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٨٥.

(٣) الموطأ.

هذا إن بيّن وجه النجاسة بأن قال مثلاً: تغير بدم أو غيره، أو لم يبيّن وجه النجاسة، ولكن اتفق المخبر بالكسر، والمخبر بالفتح فيما يتعلق بأحكام الطاهر والنّجس.

عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين[1].

ويدل على قبول خبر الواحد في شأن طهورية الماء أو عدمها، قصة عمرو بن العاص وعمر بن الخطاب، عندما سأل الأول صاحب الحوض: هل ترد حوضه السباع... إلخ[2]. وقد أوردناها سابقاً.

○ وَإِلَّا فَقَالَ يُسْتَحْسَن تَرْكُه:

هذه الجملة متعلقة بمسألة خبر الواحد، وهي تعني أن المخبِر إن لم يبيّن وجه النجاسة ولم يوافق مذهباً، فإن الفقيه المازري قال: من نفسه يستحب ترك الماء المشكوك الذي أخبر الواحد بنجاسته بلا بيان ولا اتفاق احتياطاً لتعارض الأصل والإخبار، المحتمل للصدق إذا وجد غيره، لقوله ﷺ: **«دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ»**[3]. ومعنى يريبك: يوقعك في الشك.

○ وَوُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ:

يعني: إذا ورد أو نزل الماء الطهور المطلق على النجاسة، أو وردت النجاسة عليه، فالحكم سواء، بحيث إذا تغيرت أحد أوصاف الماء الثلاثة فهو نجس، وإن لم تتغير فهو طهور يصلح استعماله في العبادات وغيرها؛ لأنه لا فرق عند مالك وأصحابه بين الماء تقع فيه النجاسة وبين النجاسة يرد عليها الماء، راكداً كان الماء أو غير راكد، لقول رسول الله ﷺ: **«المَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ، فَغَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ»**[4].

---

(١) رواه أحمد والشافعي وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه.

(٢) والقصة رواها مالك في الموطإ.

(٣) رواه أبو داود وأحمد والدارمي والترمذي وقال: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج١٣ ص٥٠. والحديث رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي.

فصل

الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقال أيضاً: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦].

وعن أبي هريرة قال: «**أَنَّ النَّبِي ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُب، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَة؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُباً فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ؟! إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُس**»[١].

وروى مالك، من حديث أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال عن الهرة: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بنجس، إِنَمَا هِي مِنَ الطَوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَمِنَ الطَوَّافَات**»[٢].

مدخل للموضوع:

يتناول المصنف في هذا الفصل مباحث مهمة تشمل التفاصيل والجزئيات المتعلقة بالأعيان الطاهرة والأعيان النجسة، إنساناً وحيواناً وجماداً، وكل ما يجوز الانتفاع به وما لا يجوز في حياة البشر ومنافعهم، ويقسم موضوعه حسب الترتيب التالي:

١ ـ يبدأ بذكر أمثلة عن الأعيان الطاهرة، مثل: ميتة ما لا دم له، وميتة البحر، والمذكى وجزؤه، وكذلك الصوف والشعر والوبر من الحيوانات، والجماد، والحي وما ينفصل عنه إنساناً أو حيواناً.

---

(١) الموطأ.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٢ - وعند كلامه عن النجس يذكر أمثلة عديدة منها: ميتة الحيوان البري والقملة، وما فصل من أجزاء وأعضاء الحيوان حياً أو ميتاً، والجلد قبل دبغه، والمني والمذي والودي بعد انفصاله، والقيح والصديد والدم المسفوح، والبول والعذرة من الآدمي ومحرم الأكل... إلخ.

٣ - يتكلم عن حالات تنجس الطعام المائع والجامد، وعن الأطعمة التي تخلط أو تطبخ بنجس.

٤ - ثم يذكر المواضع التي يمكن الانتفاع فيها بالطعام المتنجس.

٥ - وفي آخر الفصل ذكر مسائل وأمثلة عن حرمة استعمال الذهب ولبسه، وما اختلف فيه.

المناسبة: لا خفاء في مناسبة هذا الفصل للذي قبله؛ لأنه لما ذكر فيه أن ما تغير بطاهر طاهر، وما تغير بنجس نجس، احتاج إلى بيان الأشياء الطاهرة، والأشياء النجسة.

حكمة الترتيب: وقدم المصنف الطهارة؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، فقال: الطاهر ميت ما لا دم له.



فصل

الطَّاهِرُ مَيْتُ مَا لَا دَمَ لَهُ، وَالبَحْرِيُّ وَلَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ بِبَرٍّ، وَمَا ذُكِّيَ وَجُزْؤُهُ؛ إِلَّا مُحَرَّمَ الأَكْلِ، وَصُوفٌ وَوَبَرٌ؛ وَزَغَبُ رِيشٍ؛ وَشَعْرٌ وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ إِنْ جُزَّتْ، وَالجَمَادُ؛ وَهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ؛ وَمُنْفَصِلٍ عَنْهُ؛ إِلَّا المُسْكِرَ، والحَيُّ وَدَمْعُهُ وَعَرَقُهُ وَلُعَابُهُ وَمُخَاطُهُ وبَيْضُهُ؛ وَلَوْ أَكَلَ نَجِساً إِلَّا المَذِرَ والخَارِجَ بَعْدَ المَوْتِ، وَلَبَنُ آدَمِيٍّ إِلَّا المَيِّتَ، وَلَبَنُ غَيْرِهِ تَابِعٌ، وَبَوْلٌ وَعَذِرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ إِلَّا المُغْتَذِيَ بِنَجِسٍ، وَقَيءٌ إِلَّا المُتَغَيِّرَ عَنِ الطَّعَامِ، وَصَفْرَاءُ، وَبَلْغَمٌ، وَمَرَارَةُ مُبَاحٍ، وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ، وَمِسْكٌ وَفَأْرَتُهُ، وَزَرْعٌ بِنَجِسٍ، وَخَمْرٌ تَحَجَّرَ أَوْ خُلِّلَ، وَالنَّجِسُ مَا اسْتُثْنِيَ، وَمَيْتُ غَيْرِ مَا ذُكِرَ وَلَوْ قَمْلَةً أَوْ آدَمِيًّا، وَالأَظْهَرُ طَهَارَتُهُ، وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ مِنْ قَرْنٍ وَعَظْمٍ وَظِلْفٍ وَظُفُرٍ وَعَاجٍ وَقَصَبِ رِيشٍ وَجِلْدٍ وَلَوْ دُبِغَ، وَرُخِّصَ فِيهِ مُطْلَقاً إِلَّا مِنْ خِنْزِيرٍ بَعْدَ دَبْغِهِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ؛ وَفِيهَا كَرَاهَةُ العَاجِ، والتَّوَقُّفُ فِي الكَيْمَخْتِ، وَمَنِيٌّ وَمَذْيٌ وَوَدْيٌ وَقَيْحٌ وَصَدِيدٌ وَرُطُوبَةُ فَرْجٍ، وَدَمٌ مَسْفُوحٌ وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ، وَذُبَابٍ وَسَوْدَاءُ، وَرَمَادُ نَجِسٍ وَدُخَانُهُ، وَبَوْلٌ وَعَذِرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ، وَمُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ، وَيَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ بِنَجِسٍ قَلَّ كَجَامِدٍ إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ؛ وَإِلَّا فَبِحَسَبِهِ، وَلَا يَطْهُرُ زَيْتٌ خُولِطَ؛ وَلَحْمٌ طُبِخَ؛ وَزَيْتُونٌ مُلِحَ؛ وَبَيْضٌ صُلِقَ بِنَجِسٍ، وَفَخَّارٌ بِغَوَّاصٍ، وَيُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لَا نَجِسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وآدَمِيٍّ، وَلَا يُصَلَّى بِلِبَاسِ كَافِرٍ بِخِلَافِ نَسْجِهِ، وَلَا بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرُ، وَلَا بِثِيَابِ غَيْرِ مُصَلٍّ إِلَّا كَرَأْسِهِ، وَلَا بِمُحَاذِي فَرْجٍ غَيْرِ عَالِمٍ، وَحَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى وَلَوْ مِنْطَقَةً، وَآلَةَ حَرْبٍ إِلَّا المُصْحَفَ والسَّيْفَ والأَنْفَ وَرَبْطَ سِنٍّ مُطْلَقاً، وَخَاتَمَ الفِضَّةِ لا مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلَّ، وإِنَاءُ نَقْدٍ واقْتِنَاؤُهُ وإِنْ لامْرَأَةٍ، وفي المُغَشَّى والمُمَوَّهِ والمُضَبَّبِ وَذِي الحَلْقَةِ وإِنَاءِ الجَوْهَرِ قَوْلَانِ.

وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ المَلْبُوسُ مُطْلَقاً وَلَوْ نَعْلاً لا كَسَرِيرٍ.

أولاً: الأعيان الطاهرة

قال المصنف رحمه الله: **الطَّاهِرُ مَيْتُ مَا لَا دَمَ لَهُ**:

يقصد بالطاهر في المسألة الحيوان البري الذي ليس له دم ذاتي يسيل عند سبب جريانه، مثل: العقرب والذباب والخنافس والناموس والبرغوث والبق والصرصار... إلخ.

فهذه وأمثالها ميتتها طاهرة، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاء، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْتَزِعَهُ**»(١).

قال الباجي: فلو كان ينجس بالموت، وينجس ما مات فيه، لما أمرنا أن نفسد الطعام والشراب بغمسه فيه، فإن ذلك يميته غالباً(٢).

وقد روي أن النبي ﷺ قال لسلمان: «**يَا سَلْمَان، أَيُّمَا طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ مَاتَ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَت لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ، فَهُوَ الحَلَالُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوءُهُ**»(٣) والحديث شاهد صريح في المسألة.

ميتة حيوان البحر طاهرة

قال المصنف: وَالْبَحْرِيُّ، وَلَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ بِبَرّ:

المعنى: أن ميتة الحيوان البحري طاهرة لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ**﴾ الآية [المائدة: ٩٦]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(٤)، وسواء مات الحيوان البحري بنفسه أو بفعل فاعل،

---

(١) أخرجه ابن خزيمة.

(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٢٨.

(٣) أخرجه الترمذي والدارقطني.

(٤) أخرجه مالك، وقال فيه الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسواء عاش الحيوان حياته كلها في البحر، أو بعضها في البر، والبقية في البحر.

وبالغ المصنف فقال: (**ولو طالت حياته ببر**) فميتته طاهرة، مثل التمساح والضفدع والسلحفاة البحرية. قال الباجي: وأما ما تدوم حياته كالضفدع والسلحفاة، فهو عند مالك طاهر حلال لا يحتاج إلى ذكاة... ووجه قول مالك أن هذا من دواب الماء فلم يفتقر إلى ذكاة كالحوت[1].

○ **وَمَا ذُكِّيَ وَجُزْؤُهُ:**

المعنى: أن الحيوان المذكّى وأجزاءه من كبد وعظم وغيرهما طاهر بشرط أن يكون مما يباح أكله، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛ أي: إلا ما ذبحتم من الحيوان المأكول اللحم، فإنه حلال لكم، وحِلُّهُ دليل طهارته.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَان فَالْجَرَادُ وَالحُوتُ، وأمَّا الدمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطحَال**»[2].

○ **إِلّا مُحَرَّمَ الأَكْلِ:**

أشار بالاستثناء إلى أن ميتة الحيوان المحرم الأكل نجسة ولا تحله الذكاة ولا تنفع فيه، ومن أمثلة المحرم: الخيل والبغل والحمار الإنسي والخنزير، فهذه الحيوانات لا تطهرها الذكاة إجماعاً إن كان مجمعاً على تحريمها، وعلى المشهور إن كان مختلفاً فيه، وميتتها نجسة.

حكم ذكاة مكروه الأكل: قال الفقهاء: وأما مكروه الأكل ـ كالسباع والهر ـ فإن ذكي لأجل لحمه طهر جلده تبعاً له؛ لأنه يؤكل كاللحم، وإن ذكي بقصد أخذ جلده، فقد طهر أيضاً، لكنه لا يؤكل لحمه لأنه ميتة، بناء على أن الذكاة تبعّض على الراجح.

---

(١) المنتقى للإمام الباجي، ج١ ص٦٠.
(٢) رواه أحمد وابن ماجه.

عن معاوية أنه قال للمقدام: هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: «نعم»[1].

وعن أبي الملح الهذلي عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش.

قال البيهقي: ويحمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر؛ لأن الدباغ لا يؤثر فيه[2].

○ وَصُوفٌ وَوَبَرٌ وَزغَبُ رِيشٍ وَشَعْرٌ وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ إِنْ جُزّت:

هذه المسائل كلها معطوفة على الجملة الأولى، وهي قوله: **(الطاهر ميت ما لا دم له)**. والمعنى هنا: أن هذه الأشياء وهي صوف الضأن، ووبر من إبل وأرنب ونحوهما، وزغب ريش: أي أهداب الريش من الطيور[3]، وشعر من جميع الدواب حتى ولو كانت من خنزير ـ بشرط أن تجزّ ـ كلها طاهرة، حتى ولو أخذت بعد الموت. ودليل ذلك امتنان المولى عزَّ وجلَّ بها على النّاس بقوله: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] فالامتنان بجعلها لنا أثاثاً، وهو ما ينتفع به من فرش ونحوه، دليل طهارتها، وحل الانتفاع بها.

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن سيرين قال: الصوف والمعز والجزّ والثل لا بأس به وبريش الميتة.

وفيه أيضاً: عن معمر بن حمّاد: لا بأس بصوف الميتة، لكنه يغسل، ولا بأس بريش الميتة.

علة الطهارة: قال الخرشي: معلّلاً صحة القول بطهارة ما يؤخذ بعد الموت من صوف وريش ووبر. . . إلخ؛ لأنه مما لا تحله الحياة، وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت، وأيضاً فإنه طاهر قبل الموت فبعده كذلك، عملاً

---

(١) السنن الصغير، للبيهقي.
(٢) معرفة السنن والآثار، للبيهقي.
(٣) أي: ما يشبه الشعر من الأطراف.

بالاستصحاب[1].

دليل الاستفادة من شعر الخنزير: قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر، فإنه يجوز الخرازة به، وقد روي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الخرازة بشعر الخنزير فقال: **«لا بأس بذلك»** ذكره ابن خويز منداد، قال: ولأن الخرازة على عهد رسول الله ﷺ كانت وبعده موجودة ظاهرة، لا نعلم أن رسول الله ﷺ أنكرها، ولا أحد من الأئمة بعده، وما أجازه الرسول ﷺ فهو كابتداء الشرع منه[2].

○ **وَالْجَمَادُ: وَهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ، وَمُنْفَصِلٌ عَنْهُ:**

هنا ذكر أن الجماد أيضاً من الأشياء الطاهرة، وعرفه بكونه جسماً غير حي، ومنه ما هو جامد، وما هو مائع مثل: الماء وعسل القصب، والزيت.

وقول المصنف: (ومنفصل عنه)؛ أي: غير منفصل عن الحي، فالبيض واللبن وفروعه كالسمن والجبن، وعسل النحل، كلها ليست من الجماد لانفصالها عن حي، وهذا لا يعني أنها نجسة طبعاً، وإنما ستذكر في موضع آخر.

وكون الجمادات طاهرة؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، وقد خلقها الله تعالى لينتفع بها الإنسان، وذلك عنوان طهارتها، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

هل المسكرات نجسة؟

قال المصنف: إِلَّا الْمُسْكِرَ:

هذا مستثنى من الجماد الطاهر، ومعنى ذلك أن هناك جماد غير طاهر، ومنه المسكر؛ لأنه مفسد للعقل ولدلالة النص عليه.

ومن صفاته أنه يغيب العقل وَحْدَهُ مع نشوة (أي: قوة وشجاعة) وطرب

---

(١) الخرشي على خليل، ج١ ص٦٣.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٢ ص٢٢٣.

(أي: فرح وسرور)، ويحرم قليله الذي لا يغيب العقل فضلاً عن كثيره الذي يغيبه وموجب للحد[1].

ونجاسة المسكر دلَّ عليها حديث أنس بن مالك ﷺ قال: جاء أبو طلحة إلى النبي ﷺ فقال: إني اشتريت لأيتام في حجري خمراً، فقال النبي ﷺ: «**أَهْرِق الخَمْرَ وَكَسِّر الدِنَان**» فأعاد عليه ذلك ثلاث مرات[2].

قال القرطبي رحمه الله: فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها[3].

فائدة (١): هناك فرق بين المسكر والمرقد والمفسد، نعرفه عندما نتبين خصائص وأوصاف كل منها على حدة:

١ ـ المسكر: هو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح، سواء كان مائعاً كالخمر، أو جامداً كالحشيش، وسواء كان من العنب أو من غيره على المشهور.

٢ ـ المفسد: هو ما غيب العقل دون الحواس من غير نشوة وفرح، ويسمى المخدر، ومنه الحشيشة على المعتمد، والأفيون.

٣ ـ المرقد: وهو ما غيب العقل والحواس، ومنه السيكران والبنج[4].

فائدة (٢): لا يجوز التداوي بالخمر أو استعمالها في الجسم لأي سبب؛ لأنها نجسة. فقد بلغ عمر بن الخطاب أن خالد بن الوليد دخل الحمام فتدلك بعد النورة بخبز عصفر معجون بخمر، فكتب إليه عمر: بلغني أنك تدلكت بخمر، وأنه قد حرِّم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مس الخمر كما

---

(١) منح الجليل، ج١ ص٤٦.

(٢) أخرجه الدارقطني.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص٢٨٨، ٢٨٩.

(٤) انظر: الخرشي، ج١ ص٨٤؛ ومنح الجليل، ج١ ص٤٦، ٤٧؛ ومواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٩٠.

حرم شربها، فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس[1].

طهارة الحي إنساناً وحيواناً

قال المصنف: وَالْحَيُّ:

أي: ومن الطاهر كل حي بحرياً كان أو برياً، ولو كلباً أو خنزيراً أو مشركاً.

قال في التحفة الرضية: كل ذي روح حي فإنه طاهر، آدمياً كان أم غيره، مسلماً كان أم غير مسلم. وسواء كان غير الآدمي مأكول اللحم أم ليس مأكولاً، ولو كان كلباً أو خنزيراً[2].

وقال القرطبي: أجمعوا على أن المؤمن الحي طاهر حتى الجنين يخرج وعليه رطوبة الفرج... وأما الكافر فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه كالمسلم في جميع ذلك[3]. وفي السُّنة ما يؤكد طهارة الآدمي الحي: عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنست منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: **«أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»** قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: **«سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُس»**[4].

○ وَدَمْعُهُ وَعَرَقُهُ وَلُعَابُهُ وَمُخَاطُهُ وَبَيْضُهُ:

يعني: ومن الطاهر الذي يتبع الحي في طهارته، ما رشح منه من دمع وعرق ولعاب ومخاط وبيض يخرج منه طرياً أم يابساً، ولو كان بيض حيّة.

وهذه الأشياء طاهرة، سواء من آدمي أو حيوان، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١ ـ عن أنس ﷺ: أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعاً فيقيل

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص٨١٠.
(٢) التحفة الرضية في فقه السادة المالكية، ص١٥، للدكتور محمد ديب البغا.
(٣) نقلاً عن الخرشي، ج١ ص٨٤.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

عندها على ذلك النطع، قال: فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة، ثمّ جمعته في سكّ. قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل من حنوطه من ذلك السك، قال: فجعل في حنوطه[1]. ففي هذا دليل على طهارة عرق النبي عليه الصلاة والسلام، وطهارة عرق الإنسان عامة.

٢ ـ ودلّ على طهارة لعاب الحي حديث أبي نضرة، وجاء فيه. بزق رسول الله ﷺ في ثوبه وحك بعضه ببعض[2]، وكذلك حديث عمرو بن خارجة، حيث قال: كنت آخذاً بزمام ناقة النبي ﷺ، ولعابها يسيل على كتفي[3]. وفيه دليل على طهارة لعاب الحيوان.

٣ ـ ودلّ طهارة عرق الحيوان آية النحل التي امتن فيها تعالى على العباد بركوبها، ومعلوم أنه بركوبها مظنة الإصابة بعرقها ولعابها، قال تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨].

وقيس على ما ذكر في الآية غيرها من كل حيوان حي، كما يقاس على العرق ونحوه غيره من اللبن ونحوه[4].

٤ ـ قال الزرقاني معلقاً على طهارة دمع الإنسان ما نصه: لما ثبت عنه ﷺ وعن الصحابة وتابعيهم من أنهم كانوا يبكون وتتحدر دموعهم على خدودهم ولحاهم، ويمسحون ذلك في ثيابهم، ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا غيرها، ولا يغسلون ذلك[5].

○ **وَلَوْ أَكَلَ نَجَساً:**

هذه مبالغة من المصنف لردّ الخلاف في العرق والبيض، إذ هناك من

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه أبو داود.
(٣) انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٢٩.
(٤) التحفة الرضية، ص١٧.
(٥) شرح الزرقاني على المختصر، ج١ ص٢٤.

يقول بنجاستهما ممن يأكل نجساً. وحتى يدفع أي توهُّم فيما يتعلق بالدمع والعرق والمخاط.

والمعنى: أن الأشياء المذكورة في المسألة السابقة طاهرة حتى وإن كانت من حيوان يتغذى بالنجاسة، لحديث: أفنتوضأ مما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم» الحديث. ومعلوم أن الحمار يأكل النجاسات[1].

وعن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بسؤر الحمار[2].

وعن الزهري قال: لا بأس بسؤر الحمار[3].

○ **إِلَّا الْمذِرَ:**

المذر: هو الذي فسد بأن صار دماً أو مضغة، أو فرخاً ميّتاً، استثناه المصنف من البيض، وحكم بنجاسته، بخلاف الممروق، وهو ما اختلط بياضه بصفاره فليس بنجس.

وكون المذر نجساً، هو قول علي بن أبي طالب وابن عمر وربيعة ومالك بن أنس، والليث، وبعض الشافعية[4].

○ **وَالْخَارِجَ بَعْدَ الْمَوْتِ:**

مستثنى من حكم الطاهر أيضاً، ويقصد به ما خرج من الحيوان بعد الموت من دمع وعرق ولعاب ومخاط وبيض. والحيوان هنا هو البري ذو النفس السائلة الذي مات بغير ذكاة، فما خرج منه بعد الموت من هذه الأشياء نجس، سواء كان مما يؤكل لحمه أم لا.

وهو أيضاً قول علي بن أبي طالب وابن عمر وربيعة، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وبعض الشافعية[5].

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٢٩، ٣٠.
(٢)(٣) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.
(٤) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٣٠.
(٥) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٣٠.

حكم الألبان: من الإنسان والحيوان

قال المصنف: وَلَبَنُ آدَمِيّ إِلَّا الْمَيِّتَ:

ومن الأشياء الطاهرة لبن الآدمي الحي، مسلماً كان أو كافراً، لاستحالته إلى صلاح، لعموم قوله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَس**»[1].

والقاعدة تفيد أن ما تغير إلى فساد فهو فاسد نجس كالروث، وما استحال إلى صلاح فهو طاهر كالبيض واللبن[2].

ولكن المصنف استثنى لبن الآدمي الميت وحكم بنجاسته فقال: (**إلا الميت**). وبنى حكمه على القول بأن الآدمي الميت نجس فلبنه أيضاً نجس، وهو قول ضعّفه الفقهاء، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**المَيِّتُ لَا يَنْجُس حَيًّا وَلَا مَيِّتاً**»[3]، ولقول سعيد بن المسيب: «لو كان نجساً ما مسسته»[4].

وسيأتي مزيد تفصيل فيما يتعلق بالآدمي في موضعه من المختصر.

○ **وَلَبَنُ غَيْرِهِ تَابِعٌ:**

المعنى: أن لبن غير الآدمي تابع للحمه في الطهارة بالتذكية، والنجاسة بعدم التذكية. وهذه تفصيلات تتعلق بلبنه حسب أحواله:

١ ـ إن كان لحمه يطهر بالذكاة وهو المباح والمكروه، فلبنه في حياته أو بعدها طاهر.

٢ ـ وإن كان الحيوان محرم الأكل، فميتته نجسة ولو ذكيّ، ولبنه نجس في حياته أو بعد موته.

٣ ـ وإن مات المباح والمكروه بلا ذكاة، فلبنه بعد موته تابع للحمه في النجاسة.

---

(١) متفق عليه.

(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٣٠.

(٣)(٤) البخاري: الجنائز.

٤ ـ وباختصار فإن لبن الحيوان تابع للحمه، فإن كان الحيوان مباح الأكل، فلبنه طاهر ولو أكل نجاسة على المشهور، وإن كان محرم الأكل فلبنه نجس، وإن كان مكروه الأكل فلبنه مكروه شربه.

وقد نص القرآن على طهارة ألبان الأنعام وإباحتها للشرب، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [النحل: ٦٦]. وقد خص الأنعام بطهارة ألبانها، وفي ذلك دليل على نجاسة ألبان الحيوانات محرمة الأكل. قال القرطبي في تفسير الآية: في هذه الآية دليل على جواز الانتفاع بألبانها للشرب وغيره، فأما لبن الميتة فلا يجوز الانتفاع به؛ لأنه مائع طاهر حصل في وعاء نجس[(١)].

طهارة ابوال الأنعام

قال المصنف: وَبَوْلٌ وَعَذِرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ:

أي: أن عذرة وبول الحيوان مباح الأكل أو المذكّى طاهرتان، والأصل في ذلك حديث أنس بن مالك ﷺ: **«أَنَّ أُنَاسًا مِنَ عُكْلٍ وعُرَيْنَة قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبي ﷺ وَتَكَلَّمُوا بالإِسْلَامِ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ الله إنا كُنا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوخمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ بِذَودٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الحرة كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِي ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْد، فَبَلَغَ النبي ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَرِهِم، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيهِمْ، وتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحرة حَتَى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ»**[(٢)].

وقد بيّن الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم أن يشربوا من أبوال الإبل، وهذا دليل طهارتها.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج١٠ ص١٢٦.

(٢) البخاري: المغازي.

وقيس على الإبل كل حيوان مأكول اللحم، كما قيس على البول غيره لأنه فضلة مثله[1].

○ إِلَّا الْمُتَغَذِّي بِنَجَسٍ:

واستثنى المصنف هنا من الطاهر روث الحيوان مباح الأكل الذي يستعمل النجاسات بالمشاهدة أكلاً أو شرباً، فهما على هذا نجسان مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه.

ملاحظة: قال الخرشي: ويستحب عند مالك غسل بول المباح وعذرته الطاهرة من الثوب ونحوه، إما لاستقذاره، أو مراعاة للخلاف[2].

ولعل ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ: **«أنه نهى عن شرب لبن الجلّالة»**[3]، فيه ما يدل على نجاسة فضلات الحيوان المباح آكل النجاسات.

والجلالة: هي التي تأكل العذرة من الإبل والبقر والغنم والدجاج والإوز وغيرها، وإذا حكمنا بنجاسة ألبان الجلالة، فبالأحرى والأولى أن نحكم بنجاسة فضلاتها.

○ وَقَيءٌ إِلّا الْمُتَغَيِّرَ عَنِ الطَّعَامِ:

يعني: أن القيء: وهو الطعام الخارج من المعدة بعد استقراره فيها، طاهر لا غبار عليه، إلا في حالة ما إذا تغير عن صفة الطعام، فإن تغير بحموضة أو نحوها فهو نجس، وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة.

والقلس، له نفس حكم القيء على المشهور، وهو: دفعة من الماء تقذفه المعدة، أو يقذفه ريح من فم المعدة، وقد يكون معه طعام، وقد يخرج عند الامتلاء.

والأصل في طهارة القيء والقلس اللذين لم يتغيرا، قول مالك في

---

(١) التحفة الرضية، ص١٨

(٢) الخرشي على مختصر خليل، ج١ ص٨٦.

(٣) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي.

الموطإ: «رأيت ربيعة بعد المغرب يقلس في المسجد مراراً ثم لا ينصرف حتى يصلي»[1].

○ **وَصَفْرَاءُ وَبَلْغَمٌ:**

عرّف الفقهاء الصفراء بأنها مائع أصفر ملتحم يشبه الصبغ الزعفراني، يخرج من المعدة، وهي طاهرة لعلة الحياة، فما يخرج منها فهو طاهر.

وعرفوا البلغم بأنه شيء منعقد كالمخاط يسقط من الرأس ويطلع من الصدر وهو طاهر أيضاً من الآدمي وغيره، بدليل ما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة. قال: **«يَا عَمَار مَا تَصْنَعْ؟»** قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله بِأَبِي وَأُمّي أغْسِلُ ثَوْبِي مِنْ نَخَامَةٍ أَصَابَتْهُ، فَقَالَ: **«يَا عَمَارْ إنمَا يُغْسَلُ الثَوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الغَائِطِ وَالبَوْل والقَيْء والدم وَالمَني، يَا عَمَار مَا نَخَامتُكَ وَالمَاء الذّي فِي رَكْوَتِكَ إلّا سَوَاء»**[2].

○ **وَمَرَارَةُ مُبَاحٍ:**

المسألة معطوفة على الأشياء الطاهرة، والمرارة هي مائع أصفر مُرٌّ في كيس ملصق بزائد الكبد. والمعنى: ومن الطاهر مرارة حيوان مباح ومكروه كذلك على ما نص عليه الفقهاء من شراح المختصر وغيرهم.

دلّ على طهارة مرارة المباح ما جاء عن عبد الله بن عمر، أنه خرجت بإبهامه قرحة، فألقمها مرارة، فكان يتوضأ عليها[3]. ولولا طهارتها لما استعملها ومسح عليها وصلى بها.

○ **وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ:**

والمعنى: أن الدم غير المسفوح، وهو ما يبقى في عروق الحيوان بعد الذكاة طاهر شرعاً. والدم أقسام:

---

(١) رواه الدارقطني.
(٢) رواه الدارقطني.
(٣) رواه الأثرم.

أولها: الدم المسفوح: وهو الجاري بعد الذبح أو النحر أو الجرح، فهو نجس.

الثاني: الدم غير المسفوح: وهو الباقي في عروق القلب، والراشح من اللحم حال تقطيعه، وبصفة عامة هو الباقي في العروق بعد الذكاة طاهر.

الثالث: دم الميتة: وهو نجس؛ لأن الميتة نجسة، سواء سفح أم لا.

الرابع: الدم القائم بالحي: وهذا لا يوصف بشيء.

وأما ما يوجد في جوف الحيوان من دم بعد ذبحه أو نحره، والمتجمد على محل الذبح والنحر، فهو مسفوح نجس انعكس إلى الجوف.

والدليل على طهارة الدم غير المسفوح، قوله تعالى في تحريم الدم المسفوح: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ فدل هذا على أن ما لم يكن مسفوحاً حلال طاهر، بالإضافة إلى الضرورة التي تلحق الناس في ذلك، إذ لا يخلو اللحم وإن غسل أن يبقى فيه دم يسير.

وقد قالت عائشة ﵂: لو حرم قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق، ولقد كنا نطبخ اللحم والمرقة تعلوها الصفرة[١].

○ وَمِسْكٌ وَفَأْرَتُهُ:

أي: ومن الطاهر المسك[٢]، وهو دم منعقد استحال إلى صلاح، ولذلك خالف الدم المسفوح في الحكم بنجاسته، فكل قاعدة لها استثناء. ومثل المسك في الطهارة، الفأرة، وهي الوعاء الذي يكون فيه المسك من الحيوان.

ودلّ على طهارة المسك ما روي أنه عليه الصلاة والسلام تطيب بالمسك من الحيوان المخصوص، ولو كان نجساً لما تطيب به[٣].

---

(١) انظر: حاشية المواق على مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٩٦.

(٢) المسك بكسر الميم وسكون السين فارسي معرب، وتسميه العرب المشموم، وهو خراج يتولد من حيوان كالغزال، ثم يستحيل مسكاً.

(٣) انظر: الخرشي على مختصر خليل، ج١ ص٨٧.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**المِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيب**»[1].

الزرع يسقى بالنجاسة

قال المصنف: وَزرعٌ بِنَجَسٍ:

يقصد هنا أن الزرع إذا سقي بماء نجس، أو نبت من بذر نجس، وكان ظاهره نجساً، طاهر، لكنه يغسل قبل أكله، وينطبق نفس الحكم على البقل، والحبوب الأخرى.

قال ابن يونس: القمح النجس يزرع فينبت هو طاهر، وكذلك الماء النجس يسقى به شجر أو بقل، فالثمرة والبقل طاهرتان[2].

وقال ابن تيمية: إنا نعلم يقينا أن الحبوب من الشعير والبيضاء والذرة ونحوها كانت تزرع في مزارع المدينة على عهد النبي ﷺ وأهل بيته، ونعلم أن الدواب إذا داست فلا بد أن تروث وتبول، ولو كان ذلك ينجس الحبوب لحرمت مطلقاً، أو لوجب تنجيسها[3].

حكم تخليل الخمر

قال المصنف: وَخَمْرٌ تَحَجَّرَ أَوْ خُلِّلَ:

أي: ومن الطاهر الخمر إذا جمدت وتحجرت، فصارت، في اليبس كالحجر، وذهب منه الإسكار، ومثلها في الحكم بالطهارة الخمر تتحول خلاً بنفسها، أو خلِّلت، أو حجرت، فالحكم واحد.

قال الخرشي رحمه الله: إن الخمر إذا انتقلت من المائعية إلى أن تحجرت، أو انتقلت من التخمير إلى التخليل، فإنها تطهر؛ لأن النجاسة فيه متعلقة

(١) أخرجه مسلم.
(٢) التاج والإكليل، ج٢ ص٩٧.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، م٢١ ص٥٧١.

بالشدة المطربة، فإذا ذهبت، ذهب التنجيس، والتحريم والنجاسة يدوران مع العلة وجوداً وعدماً. أما لو كان الإسكار باقياً فيه بحيث لو بل وشرب أسكر فليس بطاهر(١).

دلّ على هذا حديث جابر بن عبد الله ﷺ: أن النبيّ ﷺ سأل أهله الأُدُمَ، فقالوا: ما عندنا إلا خلّ، فدعا به، فجعل يأكل به ويقول: **«نِعْمَ الأُدُمُ الخلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ»**(٢).

وفي الكافي لابن عبد البر: ولا يخلل أحد خمراً، فإن خلّلها فبئس ما فعل، وليستغفر الله، وليأكلها إن شاء. وقد قيل لا يأكلها إلا أن تعود خلّاً بغير صنيع آدمي، وهو الأشهر عن مالك، وهو قول عمر بن الخطاب ﷺ وبه أقول(٣).

وفي القرطبي: لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها أن كل ذلك الخل حلال، وهو قول عمر بن الخطاب وقبيصة وابن شهاب وربيعة وأحد قولي الشافعي، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه(٤).

ثانياً: الأعيان النجسة

ولما انتهى المصنف من الكلام عن الأعيان الطاهرة، واستثنى بعض النجاسات، شرع يتكلم عما يقابلها وهي الأعيان النجسة التي لا يحل الانتفاع بشيء منها لحرمتها، مع بعض الاستثناءات التي يصاحبها الدليل، فقال:

○ **وَالنَّجِسُ مَا اسْتُثْنِيَ:**

لاحظنا خلال مرورنا على شرح الأعيان الطاهرة، أنه كان يستثني بإلا من الطاهرات بعض الأشياء، مثل استثنائه للمذر، والحيوان المتغذي بنجس،

---

(١) الخرشي على مختصر خليل، ج١ ص٨٨.

(٢) رواه مسلم.

(٣) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، م١ ص٤٤٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص٢٩٠.

والقيء المتغير. . . إلخ، معتبراً إياها من النجاسات. وهذا ما يقصده هنا بقوله: **(والنجس ما استثني)**.

وكأنه يريد أن يقول: والنجاسة أنواع أيضاً منه ما استثني؛ أي: أخرج فيما سبق بأداة استثناء كقوله: إلا محرم الأكل، أو شرط كقوله: إن جزت، ومنه ما أشار إليه بقوله:

○ وَمَيْتُ غَيْرِ مَا ذُكِرَ:

يعني: ومن النجس ميتة الحيوان الذي لم يذكر في الأعيان الطاهرة. ومعلوم أن ما ذكره من الحيوانات الطاهرة: البري الذي لا نفس له سائلة، وكذلك البحري، وما لم يذكره هو الحيوان البري ذو النفس السائلة فميتته نجسة، وهو مقصوده بالعبارة. والمراد هنا ما مات حتف أنفه، أو حصلت فيه ذكاة غير شرعية، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

هل القملة نجسة؟

قال المصنف: وَلَوْ قَمْلَةً وَآدَمِياً:

بالغ المصنف هنا بقوله: **(ولو)** إشارة لقول سحنون بأن ميتة القملة طاهرة لأن دمها منقول، فحكم بعكس قوله واعتبرها نجسة، وقد تبع ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن شعبان في القول بنجاسة ميتة الآدمي.

ما يدل على نجاسة القملة: وللفقهاء تعليلات عدة في حكمهم بنجاسة القملة، نلخصها في النقاط التالية:

أولاً: أن لها نفس سائلة، وقد شهر صاحب الشامل القول بنجاسة القملة لقول ابن عبد السلام في آخر صلاة الجماعة: «المشهور أن لها نفس سائلة».

ثانياً: أن هناك فرق بين القملة التي لها نفس سائلة، وبين البرغوث الذي لا نفس له سائلة، فكانت نجسة، وكان البرغوث طاهراً.

ثالثاً: ومن الفقهاء من قضى بنجاسة القملة لكونها من الإنسان، بخلاف البرغوث لكونه من تراب، ولأنه وثاب فيعسر الاحتراز منه.

رابعاً: قالوا ويعفى عن حمل أو قتل ثلاث قملات في الصلاة لعسر الإحتراز منها. والمعنى أن ما زاد على ذلك فلا يعفى عنه. ذكر ابن ناجي في شرح المدونة عن الشيبي أنه كان يفتي بأنه لا شيء عليه في ثلاث فأقل، وتبطل صلاته فيما زاد على ذلك.

خامساً: قال الحطاب ﷺ: رأيت في حياة الحيوان للدميري من الشافعية أن القمل حرام بالإجماع(١). وهو يقصد بأنه نجس.

طهارة ميتة الآدمي

قال المصنف: وَالأَظْهَرُ طَهَارَتُهُ:

الضمير في كلمة (**طهارته**) يرجع على ميتة الآدمي المذكورة في المسألة السابقة والتي حكم المصنف بنجاستها، ثم نقل هنا ما استظهره ورجحه ابن رشد من الخلاف في القول بطهارة الآدمي.

قال في البيان: والصحيح أن الميت من بني آدم طاهر بخلاف سائر الحيوان الذي له دم سائل، وجزم به ابن العربي، وقال عياض وهو الصحيح الذي تعضده الآثار، وقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وسواء كان مسلماً أو كافراً لحرمة الآدمية. ولا أعلم أحداً من المتقدمين ولا من المتأخرين فرق بينهما(٢).

والأدلة على طهارة ميتة الآدمي كثيرة، منها:

١ ـ ما أوجبه الشرع من غسل المسلم والصلاة عليه، ولا معنى لغسل ميتة ذات عين نجسة، ولو كان نجساً لما جازت الصلاة عليه.

٢ ـ صلاته ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد، ولو كان نجساً لما فعل ذلك، وقد روت هذا الخبر عائشة ﵂(٣).

---

(١) هذه الأحكام تجدها مبثوثة في شراح خليل عامة، وقد انتقيتها ورتبتها تسهيلاً للقارئ والمتعلم.

(٢) انظر: منح الجليل، للشيخ عليش، ج١ ص٥٠.

(٣) أخرجه مسلم: الجنائز.

٣ ـ تقبيله لعثمان بن مظعون بعد موته. فعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قبّل عثمان بن مظعون، وهو ميت، وهو يبكي(١)، ولو كان نجساً لما قبله.

٤ ـ ذكر الشوكاني الإجماع على طهارته حيّاً وميّتاً لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: **«المؤمن لا ينجس»**، وعند البخاري تعليقاً: **«المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً»**.

٥ ـ صلاة الصحابة على أبي بكر وعمر بالمسجد.

٦ ـ وأما الكافر فميتته أيضاً طاهرة. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] تشبيه بليغ، يدل على النجاسة المعنوية، أو أن المراد النجس في الاستقذار والاعتقاد.

ويؤيد صحة هذا التأويل أن الله أباح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة(٢).

قال ابن تيمية: النجاسة أنواع كالطهارة. فيراد بالطهارة، الطهارة من الكفر والفسوق، كما يراد بالنجاسة ضد ذلك، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، وهذه النجاسة لا تفسد الماء، بدليل أن سؤر اليهودي والنصراني طاهر، وقد أهدى اليهودي للنبي ﷺ شاة مشوية وأكل منها لقمة، مع علمه أنهم باشروها. وقد أجاب ﷺ يهودياً إلى خبز شعير وإهالة سنخة(٣).

نجاسة ما فصل من الحيوان

قال المصنف: وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ وَمَيِّتٍ:

هذا معطوف على قوله: والنجس ما استثني. والمعنى أن ما فصل من حيوان نجس الميتة، حيّاً كان أو ميتاً، نجس، وسواء كان الانفصال كليّاً أو

---

(١) الترمذي: الجنائز.

(٢) وانظر مزيد تفصيل للمسألة في: نيل الأوطار، للشوكاني، ج١ ص٢٠ وما بعدها.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، م٢ ص٦٧.

جزئياً بأن تعلق العضو المنفصل بيسير جلد الحيوان، ولا يمكن جبره.

ويدل على نجاسة ما فصل من الحيوان حياً أو ميتاً الأحاديث التالية:

أولاً: عن أبي سعيد الخدري يرفعه أن رسول الله ﷺ قال: **«ما أبين من حيٍّ فهو ميْتٌ»**[1].

ثانياً: عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّة فَهِيَ مَيْتَة»**[2].

ثالثاً: وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل عن قطع أليات الغنم، وجب أسنمة الإبل؟ قال: **«كل شيء قطع من البهيمة وهي حية فميتة»**[3]. ولا ينطبق الحكم على ما فصل من الآدمي للأدلة السابقة.

○ **مِنْ قَرْنٍ وَعَظْمٍ وَظِلْفٍ وَظُفْرٍ، وَعَاجٍ وَقَصَبِ رِيشٍ:**

هذه الكلمات والأسماء تابعة للعبارات التي سبقت، وبوصلها يتسق المعنى. وعلى ذلك، فكل ما فصل من الحيوان النجس الميتة مما سماه هنا نجس. فالقرن من البقرة والشاة، والعظم معروف وهو في كل حيوان، والظِلف للبقرة والشاة والظبي. والعاج: هو عظم الفيل أو سنّه، والظفر للآدمي والبعير والإوز والدجاج والنعام. وأما قصبة الريش: فهي التي يكتنفها الريش أو الشعر.

فمتى فصل واحد من هذه من الحيوان فهو نجس، وقد دل على ذلك الأحاديث والشواهد التي أوردناها في المسألة السابقة.

وفي المدونة كل ما يؤخذ من البهيمة وهي حية، فلا بأس أن يؤخذ بعد موتها، مثل صوفها، وكره القرن والعظم والظلف والسن منها ورآه ميتة[4].

---

(١) رواه الحاكم والدارمي وأحمد وغيرهم.

(٢) رواه أبو داود والترمذي.

(٣) رواه البزار.

(٤) هامش مواهب الجليل، للمواق، ج١ ص١٠٠.

وقال مالك: إن الله حرّم الميتة فكان الواجب أن يحرم منها كل شيء، إلا أن السنة خصت الانتفاع بالجلد وبقي ما سواه على أصل التحريم[1].

نجاسة جلد الميتة

قال المصنف: وَجِلْدٍ وَلَوْ دُبِغَ:

أي: ومن النجس جلد الحيوان الميت، أو الذي أخذ منه في حياته، سواء دبغ أم لم يدبغ على المشهور من قول مالك: لا يجوز بيعه ولا يصلى عليه.

وحديث: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[2] محمول على الطهارة اللغوية، أي: النظافة[3].

وقال ﷺ: «**كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ، فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»[4].

○ **وَرُخِّص فِيهِ مُطْلَقاً إلّا مِنْ خِنْزِيرٍ بَعْدَ دَبْغِهِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ:**

رغم القول بنجاسة جلد الميتة، فإن الشارع رخص في استعماله فسمح بوضع الحبوب اليابسة بداخله، وكذلك الماء؛ لأن فيه قوة الدفع عن نفسه.

ولكن هذا الترخيص بشرط الدباغ، بما يزيل رائحته ورطوبته، ويحفظه من التغير، بخلاف المائعات الأخرى كالسمن والعسل واللبن، فلا، فلا يجوز استعمالها فيها إذ ليس لها قوة الدفع كالماء.

ولكن لا يجوز الصلاة عليه ولا لبسه لها، لقول مالك في المدونة: ولا يعجبني أن يصلى على جلدها وإن دبغ[5].

وقول المصنف: (مطلقاً): يقصد به عدم التقييد بكونه من مباح أو مكروه.

---

(١) هامش مواهب الجليل، للمواق، ج١ ص١٠٠.
(٢) البخاري ومسلم.
(٣) منح الجليل، ج١ ص٥١.
(٤) رواه أحمد وأبو داود.
(٥) نقلاً عن مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص١٠٢.

وقوله: (إلا من خنزير): يفيد عدم الترخيص في جلد الخنزير حتى بعد دبغه، وهذا هو المشهور.

وذكر ابن الفرس في أحكام القرآن أن المشهور من المذهب أن جلد الخنزير كغيره ينتفع به بعد دبغه[1].

أحاديث الترخيص: دلّت الأحاديث النبوية على الترخيص في استعمال جلد الميتة، ولأهميتها في تأصيل المسألة نوردها كما يلي:

أولاً: عن عبد الله بن عباس ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»**[2].

ثانياً: عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، أراد أن يتوضأ من سقاء، فقيل له: إنه ميتة. فقال: **«دِبَاغُه يُزِيلُ خَبَثَهُ أَوْ نَجَسَهُ أَوْ رِجْسَهُ»**[3].

ثالثاً: عن ابن عباس ﵄ قال: وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: **«هَلَّا انْتَفَعْتُم بِجِلْدِهَا»** قالوا: إنها ميتة. قال: **«إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»**[4].

رابعاً: عن عائشة ﵂: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَة إِذَا دُبِغَت»**[5].

خامساً: وأما ما روي عن عبد الله بن الحكم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة وأنا غلام شاب: **«أَلَّا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ المَيْتَة بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»**[6]. فقال ابن رشد معناه: قبل الدباغ، وهو كلام جيّد[7].

---

(١) منح الجليل، ج١ ص٥١.
(٢) البخاري ومسلم: الزكاة.
(٣) رواه الحاكم والبيهقي وابن حبان.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ.
(٥) أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود وابن ماجه.
(٦) أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي ومالك في الموطإ، وأحمد.
(٧) البيان والتحصيل، م١ ص١٠١.

○ وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ:

الإشارة بـ: فيها للمدونة. أي وجاء في المدونة كراهة لبس العاج في الصلاة ونحوها من فيل غير مذكى. والعاج هو ناب الفيل.

قال مالك في كتاب الصلاة الأول من المدونة: وأكره الأدهان في أنياب الفيل والمشط والتجارة فيها[1].

قال ابن ناجي: الكراهة على التحريم[2].

وأصل ما ذهب إليه الإمام مالك، هو فعل ابن عمر ﵄، فقد كان يكره أن يدّهن في مدهن من عظام الفيل؛ لأنه ميتة[3].

وعن ابن عمر وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز: أنهم كرهوا أن يدّهن في عظم فيل[4].

○ وَالتَّوَقُّفُ فِي الْكَيْمَخْتِ:

وفي المدونة أيضاً التوقف من الإمام مالك ﵁ في الجواب عن حكم الكيمخت، وهو جلد الحمار أو البغل أو الفرس المدبوغ.

قال الحطاب أشار به لقوله في كتاب الصلاة الأول من المدونة، ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكّي، وتوقف عن الجواب في الكيمخت، ورأيت تركه أحب إليّ.ا.هـ[5].

قال الحطاب: وتوقفه لأجل القياس يقتضي تركه. وعمل السلف يعارضه. قال علي عن مالك:... ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت[6].

وقال العدوي: الأرجح أن التوقف لا يعدّ قولاً، والمشهور كراهته،

---

(١)(٢) مواهب الجليل، ج١ ص١٠٢.

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص١٦٠.

(٤) السنن الصغير، للبيهقي.

(٥) مواهب الجليل، ج١ ص١٠٣.

(٦) مواهب الجليل، ج١ ص١٠٣.

وقيل يجوز مطلقاً، وقيل يجوز في خصوص السيوف[1].

نجاسة المني والمذي

قال المصنف: وَمَنِيٌّ وَمَذْيٌ وَوَدْيٌ:

هذه الأشياء الثلاثة نجسة، وهي معطوفة على ما قبلها. وسواء كانت من الآدمي أو الحيوان المكروه أو المباح.

الأدلة على ذلك: ويدل على نجاسة هذه الأعيان الثلاثة ما يلي:

أولاً: يدل على نجاسة المني، حديث عائشة ﵂ قالت: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغسِلُ المَنيّ ثُمَّ يَخرُج إلى الصَّلاة فِي ذَلِك الثَّوْب، وأَنَا أَنْظُر إلى أَثَرِ الغُسْل»**[2].

ثانياً: ويدل على نجاسة المذي حديث علي بن أبي طالب ﵁: كنت رجلاً مذّاء، وكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: **«يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأ»**[3].

وعن سهل بن حنيف ﵁ قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فكنت أكثر من الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، وسألته عنه فقال: **«إِنَّمَا يُجْزِيك مِنَ ذَلِك الوُضُوء» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفاً مِن مَاء فَتَنْضَح بِهِ ثَوْبكَ حَيْثُ تَرَى أنه أَصَابَ مِنْه»**[4]. فالأمر بغسله وغسل ما أصيب به دليل نجاسته.

ثالثاً: ودلّ على نجاسة الودي أمره ﷺ بالوضوء منه، كما في حديث ابن عباس قال: **«المَنْي والمَذْيُ وَالوَدْيُ، فَالمَنْيُ فِيهِ الغُسْل وَمِنَ هَذَيْن**

---

(١) منح الجليل، م١ ص٥٣.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الوُضُوء، وَيَغْسِل ذَكَرَه وَيَتَوَضَّأ»[1].

تعريفات:

١ ـ المني: سيأتي تعريفه في باب الغسل من طرف المصنف.

٢ ـ المذي: هو ماء رقيق يخرج عند ثوران الشهوة، ويشترك فيه الذكر والأنثى.

٣ ـ الودي: هو ماء أبيض خاثر، يخرج بأثر البول غالباً.

○ وَقَيْحٌ وَصَدِيدٌ:

القيح: مدة غليظة لم يخالطها دم. والصديد: ماء رقيق مختلط بدم خارج من جرح ويشمل ما يسيل من البثرات والحصباء والجدري. والمعنى: أن القيح والصديد نجسان.

روى الأوزاعي عن الزهري ﷺ أنه قال: القيح والدم سواء[2].

وقوله تعالى في نجاسة الدم: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]. يشمل القيح والصديد لأن أصلهما دم.

○ وَرُطُوبَةُ فَرْجٍ:

يعني: أن رطوبة الفرج من غير الحيوان المباح نجسة، وأما منه فطاهرة. ويدخل ضمن هذا الحكم كل مائع خرج من أحد السبيلين من الحيوان المكروه والمحرم.

يستشهد لهذا بحديث أُبي بن كعب ﷺ أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأ وَيُصَلِّي»[3] فقد أمره بغسل رطوبة الفرج. وإن كان عدم الغسل بعدم الإنزال منسوخاً

(١) رواه البيهقي.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة.
(٣) قال المنتقى، للمجد: أخرجاه نقلاً عن مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٣٣.

بحديث أبي هريرة من قوله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ»(١).

نجاسة الدم المسفوح

قال المصنف: وَدَمٌ مَسْفُوحٌ وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَذُبَابٍ:

يعني: أن الدم الجاري من الحيوان بعد الذكاة، أو من الإنسان وغيره بفصد أو جرح، نجس، ولو سال من حيوان بحري كالسمك، أو حيوان صغير كالذباب والبرغوث والبق والناموس والقراد... إلخ. وبالغ المصنف بقوله: (**ولو**) إشارة في الرد على ما قاله القابسي: واختاره ابن العربي بطهارته منها(٢).

والدليل على نجاسة الدم المسفوح قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ الآية [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. والرجس: النجس.

فائدة: قال ابن رشد الحفيد: قال قوم: دم السمك طاهر، وهو أحد قولي مالك ومذهب الشافعي. وقال قوم: هو نجس على أصل الدماء، وهو قول مالك في المدونة.... والسبب في اختلافهم في دم السمك هو اختلافهم في ميتته، فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم، جعل دمه كذلك، ومن أخرج ميتته أخرج دمه قياساً على الميتة، وفي ذلك أثر ضعيف، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**أُحِلت لَنَا مَيْتَتَان وَدَمَان: الجَرَاد والحُوت، والكَبِدَ والطِحَال**»(٣).

---

(١) متفق عليه.

(٢) انظر: منح الجليل، م١ ص٥٣.

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه، وفيه ضعف كما قال في شرح بلوغ المرام، ج١ ص١٨. وانظر النص المنقول لابن رشد من: بداية المجتهد، ج١ ص٧٩، ٨٠.

○ **وَسَوْدَاءُ:**

السوداء مائع أسود كالدم، العبيط (الخالص من الخلط)، أو الكدر (فيه خلط) وهي نجسة.

قال سند: هي مائع أسود يكون كالدم، وهذه صفة النجاسات. وفي الذخيرة: الدم والسوداء نجسان[1].

ولما كانت السوداء دماً، فإنه يصدق فيها الحكم الخاص بالدم، فهي نجسة أيضاً بدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ الآية [المائدة: ٣].

○ **وَرَمَادُ نَجِسٍ وَدُخَانُهُ:**

يعني: وما يعد من النجس رماد نار أشعلت بشيء نجس وكذلك دخانه، مثل روث الحيوان المحرم والمكروه، وعظم الميتة، والحطب المتنجس.

قال عليش: هذا ظاهر المذهب، ونسب للمدونة وابن يونس وابن حبيب واللخمي وأبي الحسن وابن عرفة، وشهر. وكلام الحطاب أولاً وآخراً يدل على أنه المذهب، وجزم به ابن رشد وقبله المصنف وابن عرفة[2].

ولكن إذا طبخ الشيء بالفضلة النجسة، ولم يعلق شيء من رمادها ولا دخانها بالمطبوخ، فلا يحرم أكل الطعام، ولا ينجس الماء.

علة القول بالنجاسة: جاء في البيان والتحصيل: وسألته عن الطعام يوقد بأوراث الحمير أيؤكل أم لا؟ فقال لي: أما الخبز الذي ينضج فيه فلا يؤكل. . . إلخ.

ثم قال ابن رشد: لا يوقد بعظام الميتة لا الطعام ولا الشراب. . . لأن الخبز الذي ينضج فيه قد داخله من عين نجاسة الروث النجس وسرى فيه فنجس بذلك[3]. ولقوله ﷺ في الروثة: «**إنها ركس**». والركس: النجس،

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب، وهامشه، للمواق، ج١ ص١٠٦.

(٢) منح الجليل، ج١ ص٥٣.

(٣) البيان والتحصيل، لمحمد بن رشد، م١ ص٩٥.

وفي رواية قال: «**إِنَّهَا ركس إِنَّهَا رَوْثَة حِمَار**»[1].

نجاسة رجيع وبول الآدمي

قال المصنف: وَبَوْلٌ وَعَذِرَةٌ مِنْ آدميّ وَمُحرَّم وَمَكْرُوهٍ:

المعنى: أن البول والعذرة من الآدمي نجسان، وأنهما أيضاً من الحيوان محرم الأكل والمكروه نجسان.

قال الفقهاء ولا فرق بين بول وعذرة الآدمي الصغير الذي لم يأكل الطعام والكبير، ولا بين الذكر والأنثى، ولا بين قليله وكثيره، ولا بين المتغير والنازل بصفة الطعام والشراب لمرض مثلاً.

ما يدل على النجاسة: وفي هذا السياق نذكر الأحاديث التالية:

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «**دَعُوهُ وَاهْرِقُوا عَلَى بَوْلِهِ سِجْلاً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَمَا بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرينَ**»[2]. فأمره ﷺ بإراقة الماء على البول دليل نجاسته، والغائط أشد من البول.

٢ ـ وعن عمار بن ياسر ﷺ: رآني رسول الله ﷺ وأنا أسقي رجلين من ركوة بين يدَيَّ، فتنخمت، فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال رسول الله ﷺ: «**مَا نَخَامَتُك وَدُمُوعُ عَيْنَيْك إِلَّا بِمَنْزِلَة المَاء الذِّي فِي رَكْوَتِك، إِنَّما تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ البَوْل وَالغَائِط وَالمَني والدَّم وَالقَيْء**»[3].

٣ ـ وعن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه: أنه سمع عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ

---

(١) البخاري وابن ماجه وابن خزيمة.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) رواه الطبراني في الكبير.

الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «هَذَا رِكْس»[١]. والركس: النجس. زاد في رواية: «إِنَّهَا رِكْس إنها رَوْثَة حِمَار». وفيها نص على نجاسة روث ما لا يؤكل لحمه.

ما ينجس الأطعمة

○ **وَيَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ بِنَجِسٍ قَلَّ:**

في هذه المسألة نص على نجاسة الطعام الكثير المائع الذي خالطته نجاسة ولو قليلة، بشرط التيقن أو ظن الاختلاط، إذ لا يجوز طرح الطعام بسبب الشك لشرفه. ومفهوم كثير الطعام أن القليل كذلك بالأحرى.

ومثال الطعام المائع المقصود: الزيت، الخل، العسل، فهذه وأمثالها إذا حلّ فيها قليل نجاسة ولو دون درهم، فإنه يفسدها؛ لأنها ليست لها قوة الدفع الذاتية مثل الماء، فهي تنجس ولو لم تتغيّر لقوله ﷺ: **«إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِن كَانَ مَائِعاً فَلا تَقْرَبُوه»**[٢].

الفارة تقع في السمن

قال المصنف: كَجَامِدٍ إِنْ أَمْكَنَ الْسَّرَيَانُ، وَإِلَّا فَبِحَسْبِهِ:

المعنى: أن الطعام إذا كان جامداً، ووقع فيه حيوان كالفأرة تقع مثلاً في السمن، يرمى الحيوان وما حوله، وينتفع بالباقي، كما في الحديث عن ابن عباس عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: **«أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوه»**[٣]. ولكن إن أمكن سريان النجاسة في باقي الطعام لطول مكث مثلاً، فينجس كله، ولا يجوز الانتفاع به في أكل أو شرب. وهذا ما قصده المصنف بقوله: **(كجامد إن امكن السريان)**.

---

(١) البخاري وابن ماجه وابن خزيمة.

(٢) رواه أبو داود وغيره.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه.

وقد أفتى ابن عرفة في هرى زيتون وجدت فيه فأرة ميّتة بأنه كله نجس لا يقبل التطهير، لطول زمن حلولها فيه حتّى ظُنَّ سريانها في جميعه[1].

حكم اختلاط الطعام بالنجاسة

○ وَلَا يَطْهُرُ زَيْتٌ خُولِطَ وَلَحْمٌ طُبِخَ، وزَيْتُونٌ مُلِحَ وَبَيْضٌ صُلِقَ بِنَجَسٍ:

أي: لا يقبل التطهير زيت وغيره من الأدهان خولط بنجاسة، كما لا يقبل التطهير لحم وغيره طبخ بنجس من ماء أو ملح أو غيرهما، أو وقعت فيه نجاسة حال طبخه قبل استوائه، بسبب شربه منها وغوصها فيه، فإن وقعت فيه بعد نضجه تنجس ظاهره فقط، فيغسل ويؤكل. ولا يقبل التطهير والتنظيف زيتون تنجس بملح أو ماء نجس، فإن وقعت فيه نجاسة بعد نضجه وطيبه في الملح تنجس ظاهره فقط، فيغسل على هذا ويؤكل.

ونفس الحكم ينطبق على البيض إذا سلق بماء نجس، أو وجدت فيه بيضة مذرة، إن تغير الماء المصلوق فيه؛ لأنه تنجس بها وشرب منه غيرها، فهو لا يقبل التطهير أيضاً.

ومن المدونة: ما ماتت فيه فأرة من عسل أو سمن ذائب فإنه لا يباع ولا يؤكل ولا بأس إن يعلف العسل النحل، ويستصبح بالزيت، أن تحفظ منه إلا في المساجد[2].

ويحتج لهذه الأشياء بالحديث السابق من قوله ﷺ: **«إنْ كَانَ جَامِداً فَألقُوهَا وَمَا حَولَهَا، وَإِن كَان مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوه»**[3].

وروي عن علي بن مسهر أنه قال: كنا عند أبي حنيفة، فأتاه عبد الله بن المبارك، فقال له: ما تقول في رجل كان يطبخ قدراً فوقع فيه طائر فمات؟ فقال أبو حنيفة لأصحابه ما تقولون فيها؟ فرووا له عن ابن عباس أنه قال:

---

(١) منح الجليل، ج١ ص٥٤.

(٢) نقلاً عن المواق، هامش مواهب الجليل، ج١ ص١١٣.

(٣) رواه أبو داود وغيره.

يهرق المرق، ويؤكل اللحم بعد غسله. فقال أبو حنيفة: هكذا نقول إلا أن فيه شريطة إن كان وقع فيها في حال غليانها ألقي اللحم وأريق المرق، وإن كان قد وقع فيها في حال سكونها غسل اللحم وأكل ولم يؤكل المرق[١].

○ **وَفَخَارٌ بِغَوَّاصٍ:**

هذه المسألة معطوفة على ما سبقها من قول المصنف: **(ولا يطهر)**، والمعنى هنا: ولا يقبل التطهير فخار، وهو إناء الطين المحرق غير المدهون، أو المدهون بما لا يمنع الغوص، تنجس بمائع نجس يغوص وينفذ في الفخار، مثل الدم والبول والخمر والماء المتنجس. ويدل على ذلك أمره ﷺ بإراقة الخمر وكسر دنانها، كما في حادثة نزول آيات تحريم الخمر. قال عليه الصلاة والسلام لأبي طلحة: «**أَهْرِق الْخَمْرَ وَكَسِّر الدِنَان**»[٢].

وروى نافع قال: كان يُنْبَذُ لابن عمر في سقاء الزبيب غدوة فيشربه من الليل، وينبذ له عشية فيشربه غدوة، وكان يغسل السقاء بكرة وعشية، ولا يجعل فيها درديا ولا شيئاً. وكان يفعل ذلك؛ لأن عدم غسل الإناء، أو جعل الدردي فيه يعجل في اشتدادها وتخمرها[٣].

هل يطرح الطعام المتنجس؟

قال المصنف: وَيُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لَا نَجَسٍ فِي غَيْر مَسْجِدٍ وَآدَمِيّ:

شرع في هذه الجملة يتكلم عن الطعام الذي أصابته نجاسة، وسرت في جميع جوانبه، فتنجس ولم يعد صالحاً للأكل أو الشرب، مبيناً أن الطعام لا يرمى ولا يهان لشرفه، ولكن ينتفع به ويستغل في الخدمات التي ينتفع بها الآدمي، فالزيت مثلاً يستعمل في الاستصباح والإنارة، والسمن تدهن به الحبال والعجلات وغيرها، والعسل يطعم به النحل، والعجين يعلف للدواب... إلخ.

---

(١) البيان والتحصيل، ج١ ص١٨٩، ١٩٠.
(٢) أخرجه الدارقطني.
(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص١٢٣.

وإذا أبيح الانتفاع بالمتنجس لأنه طعام له شرفه، فإن الشارع حرم الانتفاع بالنّجس، وهو عين النجاسة على ما مر معنا.

ويشترط أن يكون الانتفاع في غير أكل أو شرب الآدمي، وفي غير المسجد، فلا تجوز إنارة المسجد بزيت نجس مثلاً.

عن ابن عمر ﷺ: أن قوماً اختبزوا من آبار الذين ظلموا أنفسهم، فقال النبي ﷺ: **«اعْلِفُوه الدوَاب»**[1].

وعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال في الفأرة التي سقطت في السمن: **«إِذَا وَقعَت الفَأرَة فِي السَّمْن، فَإِن كَان جَامِداً فَألقُوهَا وَمَا حَوْلهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلا تَقْرَبوه»**[2]. وفيه زيادة عنه: **«وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ»**[3].

وقد تقدم معنا نص المدونة: ولا بأس أن يعلف العسل النحل، ويستصبح بالزيت، أن تحفظ منه إلا في المساجد[4].

هل ينتفع بشحم الميتة؟: نهى أهل العلم عن الانتفاع بشحم الميتة في غير الآدمي والمسجد، كطلي السفن والحبال وغيرها، فقال ابن عرفة: تخريج اللخمي على جواز الانتفاع بمتنجس طلي السفينة بشحم الميتة فاسد للحديث الصحيح: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن ذَلِكَ»** الحديث متفق عليه، ونص النهي: **«لَا هُوَ حَرَام»**.

وقال عياض: وأما شحم الميتة فالجمهور على أنه لا ينتفع من الميتة بشيء ألبتة؛ لأنها نجسة العين، بخلاف ما تطرأ عليه النجاسة، ولعموم النهي عن الانتفاع بالميتة، إلا ما خصصته السنة من الجلد[5].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده.

(٢)(٣) جزؤه الأول في البخاري بلفظ: «ألقوها وما حولها وكلوه» ورواه مالك والترمذي وأبو داود وأحمد.

(٤) عن المواق، هامش مواهب الجليل، ج١ ص١١٣.

(٥) انظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني، ج١ ص٣٤.

حكم الصلاة بلباس الكافر

قال المصنف: وَلَا يُصَلَّى بِلِبَاسِ كَافِرٍ:

المعنى: ولا تجوز الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً بملبوس شخص كافر، ذكر أو أنثى، كتابي أو مجوسي، وسواء كان اللباس داخلياً أم لا، وسواء كان مما شأنه تلحقه النجاسة أم لا تلحقه مثل العمامة والقلنسوة؛ لأن الغالب نجاسته، فحمل عليها عند الشك في طهارته، فإن علمت أو ظنت طهارته جازت الصلاة به.

جاء في المدونة عن مالك، تأييداً لهذا الحكم: لا يصلى بما لبسه أهل الذمة من ثياب أو خفاف حتى تغسل[1].

والذي ظهر لي بعد تأمل أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ يرشد إلى مثل هذه الجوانب في الكفار؛ لأنهم لا يعتنون بطهارة ثيابهم وأبدانهم، ولا يتحرجون من تنجس لباسهم، ولا يرون التطهير واجباً وعبادة بعكس المسلمين، والله أعلم.

لبس ما ينسجه الكفار

قال المصنف: بِخِلَافِ نَسْجِهِ:

استثنى المصنف نسج الكافر من المنع والحرمة، وحكم بجواز الصلاة فيه؛ لأنه لا تغلب عليه النجاسة، وهو يحافظ عليه ويصونه حتى يتمكن من بيعه، ولا يصاب بالكساد في تجارته.

قيل لمالك في العتبية فيما نسجوه: أنهم يبلون الغزل بأيديهم وهم أهل نجاسة، فقال: لا بأس به، ولم يزل الناس على ذلك[2]. وهو يقصد عمل أهل المدينة.

---

(١) المواق على هامش مواهب الجليل، ج١ ص١٢١.

(٢) المعيار المعرب، م١ ص٣١.

وجاء في شرح المغني: ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة لبس الثوب الذي نسجه الكفار، فإن النبي ﷺ وأصحابه، إنما كان لباسهم من نسج الكفار[١].

○ **وَلَا بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرَ:**

وهذا النهي واضح الدلالة والسبب؛ لأن ثياب النوم لا يعرف حقيقتها سوى صاحبها. فقد تكون لصقت بها نجاسة من بول أو مني، وهي مما يجب تطهير الثوب منها، لذلك لا بد قبل استعمالها للصلاة من استفسار صاحبها إن ألجأتنا الحاجة لذلك.

ودليل عدم جواز الصلاة بما ينام فيه مصل آخر قول عائشة رضي الله عنها: **«كان النبي ﷺ لا يصلي في شُعرنا»**، وفي لفظ آخر للترمذي: **«لَا يُصَلِي فِي لُحَفِ نِسَائِهِ»**[٢].

ومن حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ: أصلي في ثوبي الذي آتي فيه أهلي؟ قال: **«نَعَم. إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئاً تَغْسِلُهُ»**[٣].

○ **وَلَا بِثِيَابِ غَيْرِ مُصَلٍّ إِلَّا كَرَأْسِهِ:**

نهى هنا أيضاً عن الصلاة في لباس تارك الصلاة؛ لأن مظنة النجاسة غالبة على ثوبه، فهو لا يستبري من البول، ولا يحتاط في غسل مني أو نجاسة أخرى من ثوبه.

وقول المصنف: (إلا كرأسه) يعني به: إن القلنسوة والعمامة، وكل ما يلبس فوق السرة كالقميص القصير والصدار تجوز فيها الصلاة لعدم غلبة نجاستها.

ودليل المسألة قول عائشة السابق: **«كان النبي ﷺ لا يصلي في شعرنا»**،

---

(١) المغني، ج١ ص٦٢.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي، ورواه النسائي وابن ماجه.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه.

وفي لفظ آخر للترمذي: «**لا يصلي في لحف نسائه**»[1]، ومعلوم أن المرأة لا تجوز لها الصلاة ولا تصح منها وهي حائض، وقد تكون هذه علة ترك رسول الله الصلاة في لحف نسائه، لما قد يكون أصابها من دم الحيض.

○ **وَلَا بِمُحَاذِي فَرْجِ غَيْرِ عَالِمٍ:**

المعنى: إذا كان هناك شخص مسلم، ولكنه يجهل أحكام الاستبراء والاستنجاء، فلا تجوز الصلاة بثيابه التي تحاذي فرجه وتلامسه، مثل الإزار والقميص الطويل والسروال، إذا لم يكن بينها وبين فرجه حائل يمنع وصول النجاسة إليها، احتياطاً، فإن ظن أو تيقن عدم وصول النجاسة إليها جازت صلاته بها.

وحمله ﷺ لأمامة وهو في الصلاة؛ لأنه كان متيقناً طهارتها، ولأن أمها كانت تنظفها لأجله ﷺ[2].

وهذا عثمان رضي الله عنه كان شديد التحفظ من النجاسة، حتى أنه كان لا يدخل المسجد في الثياب التي يدخل فيها الخلاء[3]. وهذا في ثياب نفسه، فما بالنا بثياب غيره!!

ثالثاً: ما يشبه النجس في الحرمة

قال المصنف رحمه الله: **وَحَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى:**

أي: لا يجوز للذكور من المسلمين لبس الحلي من الذهب والفضة، لقوله ﷺ: «**حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِنِسَائِهِم**»[4]، وسواء كان الذكر مكلفاً أم غير مكلف، وفي هذه الحالة يكره لوليه إلباسه الحرير والذهب ويجوز إلباسه الفضة على المعتمد.

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

(٢) انظر: مواهب الجليل، ج١ ص١٢٣، ١٢٤.

(٣) موسوعة فقه عثمان بن عفان ص٣٤٥.

(٤) رواه الترمذي وصححه.

والمحلّى هو المزين بالذهب أو الفضة بنسج أو طرز أو خياطة. والحلية تدل على ما كان ذهباً أو فضة خالصتين، كالأسورة والخلاخل، وهي أولى بالحرمة. فعن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا تَلْبسُوا الَحرِير ولَا الدِّيبَاج، وَلَا تَشْرَبوا فِي آنِية الذَّهب والفِضَّة، ولا تَأكُلوا في صِحَافِها، فَإنَّها لَهُم فِي الدُّنْيا وَلَكم في الآخِرة»**[1].

○ **وَلَوْ مِنْطَقَةً وَآلَةَ حَرْبٍ:**

هذه المبالغة بـ **(ولو)** يشير بها المصنف لقول ابن وهب لا بأس بها مفضضة. والمعنى يحرم استعمال ولبس المحلى بالذهب أو الفضة من طرف الذكور المسلمين مهما كان يسيراً، ولو كان حزاماً أو بندقية أو سكيناً؛ أي: من غير الجائز تزيين هذه الأدوات بالذهب أو الفضة، لعموم قوله ﷺ: **«حُرِّم لِبَاسُ الحَرِير وَالذَّهَب عَلَى ذُكُورِ أُمَّتي وَأُحِلّ لِنِسَائِهِم»**.

ما استثني بدليل

ثم قال المصنف: إِلَّا الْمُصْحَفَ:

المعنى: وللمسلم الذكر استعمال مصحف مزين بالذهب على جلده الخارجي فقط، أما كتابته كله بالذهب أو الفضة فكرهها الفقهاء، كما حكموا بحرمة تحلية الكتب الأخرى من غير المصحف بالذهب أو الفضة[2].

عن الوليد بن مسلم قال: سألت مالكاً عن تفضيض المصاحف، فأخرج إلينا مصحفاً فقال: حدثني أبي عن جدي أنهم جمعوا القرآن على عهد عثمان، وأنهم فضضوا المصاحف[3].

○ **وَالْسَيْفَ:**

يعني: أن السيف يجوز استعماله إذا كان محلى بأحدهما أو بهما في

(١) متفق عليه.
(٢) انظر: منح الجليل، ج١ ص٥٧، ٥٨.
(٣) موسوعة فقه عثمان بن عفان ص١٥٠.

قبضته أو جفيره، إن كان لرجل يستعمله للجهاد، فعن أنس ﷺ أن قبيعة سيف النبي ﷺ كانت من فضة[1]. وعن نافع أن ابن عمر تقلد سيف عمر يوم قتل عثمان رضي الله عنه وعنهم، وكان محلّى، قال: قلت: كم كانت حليته؟ قال: أربعمائة[2].

○ **وَالأَنْفَ:**

هذا أيضاً مما استثناه الشارع من الحرمة والمنع. والمعنى: يجوز تعويض الأنف الساقط بأنف من ذهب أو فضة، لما جاء عن عرفجة بن أسعد أنه قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من وَرِقٍ[3] فأنتن، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب[4].

وعملاً بهذا الحديث خصّ الفقهاء الذهب لعلاج الأنف لمزية عدم نتنه، وهذا من باب التداوي.

○ **وَرَبْطَ سِنّ مُطْلَقاً:**

واستثنى الشارع السنّ يربط بالذهب أو الفضة. أي ومما يجوز ربط سن تخلخل أو سقط بخيط ذهب أو فضة.

وقول المصنف: (مطلقاً): راجع للمصحف وما بعده، والمعنى من غير تقييد بوزن مخصوص، أو بأحد النقدين.

والدليل على جواز ربط السن بأحد النقدين، ما رواه محمد بن سعدان عن مولى قريش عن أبيه قال: «رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه على سواعدهم، وقد شدت أسنانه بذهب»[5]، وكان عثمان بن عفان يشد أسنانه بالذهب[6].

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي.
(٢) أخرجه البيهقي.
(٣) الورق: بكسر الرّاء هي الفضة.
(٤) أخرجه الترمذي والبيهقي.
(٥) أخرجه البيهقي.
(٦) موسوعة فقه عثمان بن عفان ص١٧٢.

قال البيهقي: وروينا في ذلك عن الحسن البصري والنخعي وغيرهما من التابعين.

وقال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب[1].

إباحة خاتم الفضة

قال المصنف: وَخَاتَمَ الْفِضَّةِ:

أي: ومما يجوز للذكر المسلم لبسه والتحلّي به خاتم مصنوع من الفضة الخالصة، بشرط أن يقصد به الاقتداء بالنبي ﷺ، ودليل هذا، ما جاء عن أنس أن النبي ﷺ تختم بخاتم من فضة، فلبسه في يمينه، فصه حبشي، وكان يجعل فصه مما يلي بطن كفه[2].

ويشترط في خاتم الفضة المأذون في استعماله، أن يكون واحداً، وأن يكون وزنه درهمين شرعيين أو أقل[3]. قال الحطاب: وفي الحديث: أن وزنه درهمان فضة[4].

روى عمر: أن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب فقال: **«ألق ذا»** فألقاه، فتختم بخاتم من حديد، فقال: **«ذا شر منه»** فتختم بخاتم من فضة فسكت عنه[5].

أين يوضع الخاتم؟: بمعنى هل يوضع في اليد اليمنى أم اليسرى؟ وإن كان ورد في الحديث السابق أن رسول الله ﷺ لبس الخاتم في يمينه، فإن ما جاء عن بعض الصحابة لبسه أيضاً باليسرى. أو الترخيص به في اليمين والشمال على حد سواء.

---

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني، ج١ ص٣٦.
(٢) أخرجه البيهقي. وقال: رواه مسلم في الصحيح.
(٣) انظر: منح الجليل، ج١ ص٥٨.
(٤) مواهب الجليل، ج١ ص١٢٧.
(٥) موسوعة فقه عمر ص٣٦٨، نقلاً عن كنز العمال.

قال الدكتور محمد رواس قلعجي: ويباح له أن يلبس الخاتم في يمينه أو في يساره، فقد لبس عمر خاتمه في يساره[1]. وكان ابن عمر يختتم بيساره[2]. وتختم عثمان باليد اليسرى[3].

هذا، وكره مالك التّختم في اليمين، وفضل أن يجعل في اليسار. وقد سئل ابن رشد عن وجه كراهة مالك التختم في اليمين، مع ما روي عن النبي ﷺ، أنه كان يحب التيامن في أموره كلها؟

فأجاب: ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى من استحسان التختم في اليسار هو الصواب، والحديث الذي ذكرته حجة له لا عليه، وذلك أن الأشياء إنما تتناول باليمين على ما جاءت به السنة، فهو إذا أراد التختم تناول الخاتم بيمينه فجعله في يساره، وإذا أراد أن يطبع على مال أو كتاب أو شيء تناوله بيمينه من شماله، فطبع به ثم رده في شماله[4].

هذا، وضعّف الإمام أحمد حديث التختم باليمين، فقد سئل عن التختم في اليمنى أحب إليك أم اليسرى؟ فقال: في اليسار أقرّ وأثبت.

وقال بعض الحفاظ: لم يصح التختم في اليمنى شيء عن رسول الله ﷺ. قال الدارقطني: اختلفت الرواية فيه عن أنس، والمحفوظ أنه كان يتختم في يساره[5].

○ لَا مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلَّ:

أي: لا يجوز لبس الخاتم المصنوع بعضه من ذهب والبعض الآخر من فضة مهما قلّ الذهب لعموم حديث النهي السابق، ولكونه لم يتخذه رسول الله ﷺ ولا أذن فيه. والخلاف إنما في قول المصنف: **(ولو قلّ)** فهو

---

(١) نفس المرجع ص٣٦٩.

(٢) موسوعة فقه ابن عمر ص٢٠٨.

(٣) موسوعة فقه عثمان بن عفان ص١٠٠.

(٤) مواهب الجليل، ج١ ص١٢٧.

(٥) انظر: الآداب الشرعية، للإمام الحنبلي، ج٢ ص٥٣٧، ٥٣٨.

يعني: المنع، وجاء عن مالك فيه الكراهة فقط. فمن سماع ابن القاسم: سئل مالك عن الذي يجعل في فص خاتمه مسمار الذهب فكره ذلك. قيل له: فيخلط بحبة أو حبتين من ذهب لئلا يصدأ، فكره[1].

قال عليش: وأشار بـ (لو) إلى القول بجواز ما قل ذهبه بأن كان ثلثه فأقل، واعتمد المتأخرون كراهته حينئذ[2].

والكراهة في القليل من الذهب، وهي ظاهر قول مالك كما رأيت، لذلك قال ابن رشد: المسمار (أي: مسمار الذهب) كالعَلَم في الثوب. مالك يكرهه وغيره يجيزه، فمن تركه أُجِرَ، ومن فعله لم يأثم. وأما ما خلط يسير الذهب، فهو كالخز كرهه مالك وأجازه غيره[3].

ويؤيد القول بجواز يسير الذهب حديث معاوية، وفيه: «نَهَى عَنِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعاً»[4].

حكم أواني الذهب والفضة

قال المصنف: وَإِنَاءِ نَقْدٍ:

أي: وحرم استعمال إناء ذهب أو فضة لأكل أو شرب أو غسل أو تبخير أو رش، ويستوي في هذا الذكر والأنثى، ودليل المسألة ما صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«لَا تَلْبِسُوا الحَرِير وَلَا الدِّيبَاج، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنيةِ الذَّهَب وَالفِضَّة، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحافِهِمَا، فَإِنَّها لَهُم فِي الدُنيا وَلكُم فِي الآخِرةِ»**[5].

○ **وَإِقْتِنَاؤُهُ وَإِنْ لِامْرَأَةٍ:**

وكما يحرم استعمال إناء الذهب أو الفضة لأكل أو شرب وغيرها، يحرم

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص١٢٧، ١٢٨.

(٢) منح الجليل، ج١ ص٥٨.

(٣) المَوّاق على مواهب الجليل، ج١ ص١٢٨.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٥) متفق عليه.

اقتناؤه وتملكه من غير استعمال؛ لأنه وسيلة إليه. تستوي في ذلك المرأة مع الرجل، فهي أيضاً لا يجوز لها اتخاذ الآنية من الذهب والفضة واقتناؤها أو ادخارها، لذلك بالغ المصنف عند ذكرها، حتى لا يتوهم أحد بأن المرأة مستثناة من هذا الحكم، فقال: **(وإن لامرأة)** ودليلها عموم قوله ﷺ في الحديث السابق: **«ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»**.

ما اختلف فيه

قال المصنف: فِي الْمُغَشّى وَالْمُمَوَّهِ وَالْمُضَبَّبِ وَذِي الْحَلَقَةِ وَإِنَاءِ الْجَوْهَرِ: قَوْلَانِ:

في هذه المسميات التي يدل كل واحد منها على معنى، أخبر المصنف بالخلاف بين الفقهاء في حكم استعمالها كأواني بين مجيز ومانع. وسنبسط القول في معانيها وحكمها واحدة واحدة:

أولاً: المغشّى: هو إناء من ذهب أو فضة غُطيَ برصاص أو نحاس أو غيره، من داخل وخارج. والراجح من قولي الفقهاء حرمة استعماله نظراً لأن باطنه نقداً (ذهباً أو فضة) خالصاً، لقوله ﷺ: **«وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيةِ الذَّهب والفِضّة»**[1].

ثانياً: المموَّه: هو إناء من نحاس أو رصاص طُلِيَ بفضة أو ذهب، وقد حكم بعض الفقهاء بحرمة استعماله نظراً لظاهره، وأجازه آخرون نظراً لباطنه الذي هو النحاس أو الرصاص.

قال خليل في التوضيح: واستظهر ابن عبد السلام في المموّه الإباحة؛ لأنه ليس بإناء ذهب[2]. والنهي إنما ورد صراحة في الذهب والفضة بقوله عليه

---

(١) جزء من حديث عند البخاري ومسلم.

(٢) مواهب الجليل، ج١ ص١٢٨.

الصلاة والسلام: **«ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة»**[1].

وليس في التمويه بأس لحديث معاوية السابق، وفيه: **«نَهَى عَنِ الذَّهَبِ إِلّا مُقَطَّعًا»**[2].

ثالثاً: المضبب: هو إناء فخار أو عود جعلت له ضبّة، وهي قطعة ذهب أو فضة يلحم بها محل كسر الإناء لإصلاحه، حكى فيه المصنف قولاً بالمنع ورجحه الشيخ عليش، وقولاً بالجواز.

قال مالك في العتبية: لا يعجبني أن يشرب في إناء مضبّب... وهذا القول يحتمل التحريم والكراهة، لكن ابن عبد السلام قال: وظاهره الكراهة. وإلى هذا ذهب المازري فقال: والمذهب عندنا كراهة الشرب في الإناء المضبب، وذهب القاضي عبد الوهاب إلى القول بالجواز للمضبب اليسير[3].

الحديث يدل على الجواز: وما يدل على جواز استعمال المضبب إن كان يسيراً ما رواه أنس بن مالك ﷺ: **«أن قَدَحَ النَّبي ﷺ انْكَسَرَ، فَاتخَذَ مَكَان الشعب سَلْسَلَة مِن فِضّة»**[4].

والسَّلسَلة: بفتح أوله: إيصال الشيء بالشيء، وهو المراد من الحديث، والسِّلسلة: بكسر أوله دائرة من حديد ونحوه.

وقد نقل البيهقي أن الذي اتخذ مكان الشق سلسلة من فضة هو أنس بن مالك، إلا أن في البخاري من حديث عاصم الأحول: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك وقد انصدع فسلسله بفضة[5]. أي: شده بخيط فضة.

وقال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا[6].

---

(١) جزء من حديث عند البخاري ومسلم.
(٢) رواه أبو داود والنسائي.
(٣) انظر: هذه الأقوال وغيرها في مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص١٢٩.
(٤) أخرجه البخاري.
(٥) فقه الإسلام، شرح بلوغ المرام ص٢٩.
(٦) مغني المحتاج، ج١ ص٣٠.

رابعاً: **ذو الحلقة**: هو إناء النحاس أو الخشب، يوصل ويربط بحلقة من ذهب أو فضة. فيه أيضاً قولان: المنع والجواز وهو الراجح، بدليل قول ابن سيرين في شرح حديث البخاري السابق، والمتعلق بقدح النبي ﷺ: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال أبو طلحة: لا تغيرنّ شيئاً صنعه رسول الله ﷺ، فتركه[1].

ويظهر أن النهي من أبي طلحة، والترك من أنس رضي الله عنهما، كان بسبب خصوص قدح النبي ﷺ، بدليل قوله: صنعه رسول الله وأجازه جماعة من السلف. وعن عمر أنه أجازه على قدر الأربع أصابع[2].

خامساً: **إناء الجوهر**: وهو الإناء من معدن نفيس، كالدّر والياقوت والزمرد والبلّور. فيه قولان أيضاً، أحدهما بالحرمة، والثاني بالجواز وهو الراجح، بدليل ما رواه محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: حدثني المقوقس، قال: أهديت للنبي ﷺ قدح قوارير فكان يشرب فيه الماء[3].

وقال الباجي: لا يتعدى التحريم لأواني الجوهر. وعلق ابن سابق على ذلك فقال: وتكره لأجل السرف[4].

هذا يباح للمرأة فقط

قال المصنف: رحمه الله: **وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسَ مُطْلَقاً**:

هذه العبارة تعني أن الشارع جوّز للمرأة ما لم يجوز للرجل بخصوص الذهب والفضة. فأباح لها ذلك من غير تقييد كما أباح لها لبس الحرير، سواء كان ملبوس رأس أو غيره.

---

(١) فقه الإسلام، شرح بلوغ المرام ص٢٩.
(٢) المواق على مواهب الجليل، ج١ ص١٢٩.
(٣) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص١٢٩، ١٣٠.
(٤) مواق على الحطاب، ج١ ص١٢٩.

ويدخل في حكم الجواز: المحلّى بالذهب والفضة، ويدخل في الملبوس قفل لجيب أو زرّ لثوب، وفرش كبساط وحصير إذ هي لباس لخبر: «فقد اسودّ هذا الحصير من طول ما لبس»[1].

الدليل من الحديث: ويؤيد هذا الحكم الحديث الذي رواه أبو موسى الأشعري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**الحَرِيرُ والذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُور أُمَّتي حِلٌّ لإِنَاثِهم**»[2].

حكم افتراش النقدين: والعلماء على أن افتراش الذهب أو الفضة أو الحرير جائز للنساء دون الرجال؛ لأنهم يلحقونه باللباس. قال ابن تيمية: وإن كان الجمهور على أن الافتراش كاللباس يحرم على الرجال دون النساء؛ لأن الافتراش لباس كما قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس[3].

○ **وَلَوْ نَعْلاً:**

أشار المصنف بـ (**لو**) إلى الردّ على قولٍ في المذهب بمنع نعل الذهب أو الفضة للمرأة. والمعنى أنه يجوز لها اتخاذ حتى النعل من الذهب والفضة أو المحلى بهما؛ لأنهم يعتبرونه من الملبوس، وليس من الأواني، والملبوس مباح للمرأة، ذهباً كان أو فضة بنص الحديث: «**الحَرِيرُ والذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُور أُمَّتي حِلٌّ لإِنَاثِهم**»[4].

○ **لَا كَسَرِيرٍ:**

أي: يحرم على المرأة اتخاذ غير الملبوس من الذهب والفضة. ومثّل لذلك بقوله: كَسَرِيرٍ. ودخل في التشبيه المكحلة والمشط والمرآة والمدية وآلة الحرب ولو سيفاً، وكذلك أثاث الركوب مثل السرج وغيره. والمنع من اتخاذ

---

(١) شرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٣٧.
(٢) أخرجه البيهقي.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، م٢١ ص٨٤.
(٤) رواه البيهقي.

السرير جاء لما فيه من الخيلاء والسرف، إضافة إلى كونه ليس من الملبوس الذي شملته رخصة النبي ﷺ.

قال ابن يونس: ما يتخذ النساء لشعورهن وأزرار جيوبهن، وأقفال ثيابهن وما يجري مجرى لباسهن فلا زكاة فيه، وليس كما يتخذنه للمرايا وأقفال الصناديق وتحلية المدبات والأسرة والمقرمات وشبه ذلك.

ولما كان السرير، والمكحلة، والمشط والمرآة والمدية، وآلة الحرب، وغيرها مما صنع من النقدين، لا تعتبر في حكم الملبوس الذي أبيح للمرأة اتخاذه، جرى في حقها المنع الذي نصّت عليه السنة من قوله ﷺ: **«وَلَا تَشْرَبوا فِي آنِيةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّة، ولَا تَأكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإنَّها لَهُم فِي الدُّنْيَا وَلَكُم فِي الآخِرَة»**(١)؛ لأنها إلى الأواني أقرب منها إلى الملبوس.



(١) متفق عليه.

فصل

حكم إزالة النجاسة

قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]، وقال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»[1].

مدخل:

هذا الفصل يتناول فيه المصنف الأحكام والمواضيع التالية:

١ ـ حكم إزالة النجاسة عن ثوب وبدن المصلي ومكان صلاته.

٢ ـ يشرح كيفية إزالة النجاسة.

٣ ـ يتكلم عما يعفى عنه من النجاسات.

٤ ـ يتكلم عن سقوط النجاسة على المصلي.

٥ ـ يتكلم عن الشك في الأواني.

٦ ـ ويعطي الحكم في قضية ولوغ الحيوان في الماء، مثل الكلب، وما ناسب ذلك من المسائل.

المناسبة: يتناسب هذا الفصل مع سابقه؛ لأنه لما ذكر في الفصل السابق الأشياء الطّاهرة والأشياء النجسة، أتبع ذلك ببيان حكم إزالة النجاسة، وما يعفى عنه من النجاسات... إلخ.



(١) رواه أحمد ومسلم والترمذي عن أبي موسى الأشعري.

فصل

هَلْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِ مُصَلٍّ، وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ؛ وَبَدَنِه، وَمَكَانِهِ، لَا طَرَفَ حَصِيرِهِ: سنَّةٌ؟ أَوْ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ؟ وَإِلَّا أَعَادَ الظُّهْرَيْنِ لِلاصْفِرَارِ؟ خِلَافٌ وَسُقُوطُهَا فِي صَلَاةٍ مُبْطِلٌ كَذِكْرِهَا فِيهَا لَا قَبْلَهَا أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَها وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَحَدَثِ مُسْتَنْكِحٍ وَبَلَلِ بَاسُورٍ فِي يَدٍ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ أَو ثَوْبٍ، وَثَوْبِ مُرْضِعَةٍ تَجْتَهِدُ وَنُدِبَ لَهَا ثَوْبٌ للصَّلَاةِ وَدُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقاً وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ وَبَوْلِ فَرَسٍ لِغَازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ وَأَثَرِ ذُبَابٍ مِنْ عَذِرَةٍ وَمَوْضِعِ حِجَامَةٍ مُسِحَ فَإِذَا بَرِئَ غَسَلَ وَإِلَّا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ بِالإِطْلَاقِ وَكَطِينِ مَطَرٍ، وَإِنْ اخْتَلَطتِ الْعَذِرَةُ بِالمُصِيبِ لَا إِنْ غَلَبَتْ وَظَاهِرُهَا العَفوُ وَلَا إِنْ أَصَابَ عَيْنُهَا وَذَيْلِ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِلسَّتْرِ وَرِجْلٍ بُلَّتْ يَمُرَّان بِنَجِسٍ يَبِسٍ يَطْهُرَانِ بِمَا بَعْدَهُ وَخُفٍّ وَنَعْلٍ مِنْ رَوْثِ دَوَابَّ وَبَوْلِهَا إِنْ دُلِكَا، لَا غَيْرِهِ فَيَخْلَعُهُ المَاسِحُ لَا مَاءَ مَعَهُ ويتيمم، وَاخْتَارَ إِلْحَاقَ رِجْلِ الفَقِيرِ وَفِي غَيْرِهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ. وَوَاقِعٍ عَلَى مَارٍّ، وَإِنْ سَأَلَ صُدِّقَ المُسْلِمُ وَكَسَيْفٍ صَقِيلٍ لِإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ وَأَثَرِ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَ وَنُدِبَ إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ إِلَّا فِي صَلَاةٍ وَيَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجِسِ بِلَا نِيَّةٍ بِغَسْلِهِ إِنْ عُرِفَ وَإِلَّا فَجَمِيعِ المَشْكُوكِ فِيهِ: كَكُمَّيْهِ بِخِلَافِ ثَوْبَيْهِ فَيَتَحَرَّى بِطَهُورٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ وَلَا يَلزَمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ لَا لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسُرَا وَالغُسَالَةُ المُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ المُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّس مُلَاقِي مَحِلِّهَا وَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ وَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلَاة كالغُسْلِ وَهُوَ رَشٌّ بِاليَدِ بِلَا نِيَّةٍ لَا إِنْ شَكَّ في نَجَاسَةِ المُصِيبِ أَوْ فِيهِمَا وَهَل الْجَسَدُ كَالثَّوبِ أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ؟ خِلَافٌ وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجِسٍ صَلَّى بِعَدَدِ النَّجِسِ وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ وَنُدِبَ غَسْلُ إِنَاءِ مَاءٍ وَيُرَاق ـ لَا طَعَامٍ وَحَوْضٍ ـ تَعَبُّداً سَبْعاً بِوُلُوغ كَلْبٍ مُطْلَقاً لَا غَيْرِهِ عِنْدَ قَصْدِ الاسْتِعْمَالِ بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَتْرِيبٍ وَلَا يَتَعَدَّدُ بِوُلُوغِ كَلْبٍ أَوْ كِلَابٍ.

إزالة النجاسة واجب أم سُنَّة؟

قال المصنف رحمه الله: **هَلْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِ مُصَلٍّ، وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ؛ وَبَدَنِهِ، وَمَكَانِهِ، لَا طَرَفَ حَصِيرِهِ: سُنَّةٌ؟ أَوْ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ؟ وَإِلَّا أَعَادَ الظُّهْرَيْنِ لِلاصْفِرَارِ؟ خِلَافٌ:**

افتتح المصنف هذا الفصل بمسألة خلافية تتعلق بحكم إزالة النجاسة، متسائلاً هل هي سنة أم واجبة مع الذكر والقدرة؟ ونحن هنا نحاول تبسيط المسألة بتناول الحكمين كلاًّ على حدة والقائلين به وأدلتهم:

أولاً: إزالة النجاسة سنة: القول بأن إزالة النجاسة عن ثوب وبدن المصلّي ومكانه سنة، شهّره ابن رشد في البيان، وعبد الحق في نكته، وابن يونس في جامعه، وحكى بعضهم الاتفاق عليه، وهو من قول ابن القاسم عن مالك.

قال ابن يونس: وهو الصحيح من المذهب.

وقال الباجي: والثانية: أنها واجبة وجوب السنن، ومعنى ذلك أن من صلّى بها عامداً أثم ولم يعد إلّا في الوقت استحباباً[1].

تعريف السُّنَّة: السنة معناها الطريقة، وعرفاً طريقة النبي ﷺ التي داوم عليها وأظهرها في جماعة، ولم يدل دليل على وجوبها؛ أي: مطلوبة طلباً مؤكداً غير جازم[2].

دليلهم على السنية: قال القرطبي: احتج الآخرون ـ أي: القائلون بالسنية ـ بخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة لما أعلمه جبريل عليه السلام أن فيهما قذراً وأذى... الحديث[3]... قالوا: ولمّا لم يعد ما صلى دلّ على أن إزالتها سنة

(١) المنتقى، شرح الموطأ، ج١ ص٤١.

(٢) منح الجليل، ج١ ص٦١.

(٣) خرجه أبو داود وغيره من حديث أبي سعيد الخدري.

وصلاته صحيحة، ويعيد ما دام في الوقت طلباً للكمال[1].

ثانياً: إزالة النجاسة واجبة: والقول بأنها واجبة، هو المشهور من المذهب أيضاً.

قال اللخمي: مذهب المدونة: هي واجبة مع الذكر والقدرة.

وقال الباجي: فأما إزالة النجاسة، فإن أصحابنا العراقيين اختلفوا فيما حكوا عن مالك في ذلك، فحكى القاضي أبو محمد في المعرفة عن مالك في ذلك روايتين: إحداهما أن إزالتها واجبة وجوب الفرائض، فمن صلى بها عامداً ذاكراً أعاد أبداً، وهو الذي رواه أبو طاهر عن ابن وهب[2].

وقال القرطبي: إنه واجب فرض، ولا تجوز صلاة من صلى بثوب نجس عالماً بذلك أو ساهياً؛ روي عن ابن عباس والحسن وابن سيرين، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور، ورواه ابن وهب عن مالك، وهو قول أبي الفرج المالكي والطبري[3].

الأدلة على الوجوب: واستدل القائلون بأن إزالة النجاسة واجبة بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]. قال الباجي: ولا خلاف في أنه ليست هنا طهارة واجبة للثياب غير طهارتها من النجاسة، ولا دليل لمن اعترض على الإستدلال بالآية، بكونها مكية نزلت أول ما نزل من القرآن قبل فرض الصلاة؛ لأنه لا مانع من تكرار النزول، ولأنه يحتمل أن يكون خص بوجوب الصلاة عليه قبل الأمة، وأيضاً فإن الصلاة كانت شرعاً لمن قبلنا[4].

٢ ـ قال القرطبي: والقول بالوجوب أصحّ إن شاء الله؛ لأن النبي ﷺ مرّ على قبرين فقال: «**إِنهما لَيُعَذبَان، وَمَا يُعذَّبَان فِي كَبِير، أما أَحَدهُما فَكَان**

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج٨ ص٢٦٣.
(٢) المنتقى، ج١ ص٤١.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج٨ ص٢٦٢.
(٤) نقلاً عن مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٣٧.

يَمْشِي بِالنَّمِيمَة، وَأَمَّا الآخَر فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ بَوْلِه»[1] وحسبك. قالوا: ولا يعذب الإنسان إلا على ترك واجب[2].

مذهب التوفيق: ويمكن التوفيق بين القولين، وورد قول المصنف: (**خلاف**)، إلى خلاف لفظي فقط لأنهما اتفقا على إعادة الذاكر القادر الذي صلى بالنجاسة أبداً، وعلى إعادة العاجز والناسي في الوقت.

ثم إنّ الفقهاء يقولون: إنَّ الإعادة الأبدية واجبة على السنية أيضاً، كما أنها واجبة على القول بالوجوب طبعاً.

قال الحطاب: والذي يظهر لي من نصوص أهل المذهب، أن هذا الخلاف إنما هو خلاف في التعبير على القول الراجح في حكم إزالة النجاسة، ولا ينبني عليه اختلاف في المعنى تظهر فائدته. وذلك أن المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة متعمداً عالماً بحكمها أو جاهلاً وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبداً، ومن صلى بها ناسياً أو غير عالم بها أو عاجزاً عن إزالتها، يعيد في الوقت على قول من قال إنها سنة، وقول من قال إنّها واجبة مع الذكر والقدرة.

شرح ما غمض من ألفاظ: قول المصنف: (**لا طرف حصيره**) يعني به: أن النجاسة إن كانت لصقت بجانب حصير المصلي من أي جهة، أو كانت تحتها، بحيث لا تمس بدن المصلي ولا ثيابه، فلا يجب إزالتها. وقول المصنف: (**إن ذكر وقدر**)؛ أي: تجب إزالة النجاسة من ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه إن تذكر النجاسة ولم ينس، وقدر على إزالتها بأن وجد ماء طهوراً، أو ثوباً طاهراً، أو الانتقال إلى مكان طاهر. وقوله: (**وإلا أعاد الظهرين للاصفرار**) يقصد به: إن لم يذكر المصلي النجاسة ونسيها، أو لم يقدر على إزالتها وصلى بها ناسياً لها أو غير عالم بها أو عاجزاً عن إزالتها، واستمر النسيان أو عدم العلم أو العجز حتى أتم الصلاة، فعليه أن يعيد ما يلي على وجه الاستحباب:

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٨ ص٢٦٢.

١ - الظهران: أي: الظهر والعصر لأول الاصفرار، بمعنى اصفرار شعاع الشمس على وجه الأرض من آخر العشية.

٢ - العشاءان: أي: ويعيد المغرب والعشاء حتى طلوع الفجر.

٣ - الصبح: ويعيد الصبح لطلوع الشمس.

سقوط النجاسة على المصلي

قال المصنف: سُقُوطُهَا فِي صَلَاةٍ مُبْطِلٌ:

أي: أن النجاسة إذا سقطت على الشخص وهو يصلي نفلاً أو فرضاً، فصلاته تبطل إن كانت النجاسة رطبة وتعلقت به، أو كانت يابسة واستقرت عليه، ولم تكن مما يعفى عنه فيقطع الصلاة ويعيدها وجوباً، مع مراعاة الشروط الآتية:

١ - إن اتسع الوقت الذي هو فيه اختيارياً كان أو ضرورياً لإدراك ركعة من الصلاة بعد إزالتها.

٢ - وإن وجد ماءً يزيلها به.

٣ - أو وجد ثوبا آخر.

٤ - ولم تكن محمولة لغيره، بمعنى ألا يكون ما فيه النجاسة ملبوساً أو محمولاً لغيره، وإلا لم تبطل.

الآثار عن السلف:

١ - عن عاصم عن أبي عثمان، قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمر إذ وقع عليه خرء عصفور، فقال: هكذا بيده نفضه[1].

٢ - وعن حنظلة قال: رأيت سالماً سلح عليه طير فمسحه وقال: لا بأس به[2].

٣ - وعن أبي الأشهب السعدي قال: رأيت يزيد بن عبد الله بن الشخير أبا العلاء ذرق عليه طير وهو يصلي، فمسحه، ثم مضى في صلاته[3]، ولم يقطع صلاته لأن خرء الطير غير نجس.

---

(١)(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة.

٤ ـ وعن ابن جريج، عن عطاء قال: إن الريح لتسفي علينا الروث والخرء اليابس، فيصيب وجوهنا وثيابنا فننفضه، أو قال: فنمسحه، ثم لا نتوضأ، ولا نغسله[١].

٥ ـ وسئل يحيى بن يحيى عن لبن الحمارة يصيب ثوب الرجل؟ فقال: يعيد الصلاة في الوقت[٢].

○ كَذِكْرِهَا فِيهَا:

هذا تشبيه في البطلان بالشروط السابقة. والمعنى أن من تذكر نجاسة في ثوبه أو بدنه وهو قائم يصلي، فإن صلاته تبطل بمجرد الذكر. والمفهوم من البطلان، أن على المصلي أن يقطع صلاته بمجرد الذكر.

قال هشام بن عروة: رآني أبي انصرفت من الصلاة فقال: لم انصرفت؟ فقلت له: من دم ذباب رأيته في ثوبي. قال: فعاب علي ذلك، وقال لم انصرفت حتى تتم صلاتك[٣]!! وإنما عاب عليه لأن الدم الذي رآه مما يعفى عنه لقلته وهو أقل من درهم، ولو كان الدم كثيراً لجاء قطعه لصلاته في محله.

○ لَا قَبْلَهَا:

يعني: أن من رأى النجاسة قبل الدخول في الصلاة ونسيها بعد ذلك وأحرم بالصلاة وأتمها مستمراً في النسيان، فلا أثر لذلك في إبطال الصلاة، وهو كمن لم يرها، ولكنه يعيدها في الوقت.

عن ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري وإسحاق وابن المنذر، أن من جهل النجاسة في ثوبه وصلى بها، ثم علم بها بعد ذلك فصلاته لا تفسد، غير أنه

---

(١) معرفة السنن والآثار، للبيهقي.
(٢) البيان والتحصيل، ج١ ص١٦٤.
(٣) شرح السنة، للبغوي، ج٢ ص١٥٨.

يعيدها في الوقت على ما قاله مالك[1].

○ **أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَهَا:**

يعني: إذا تعلقت النجاسة بنعل شخص، ثم أحرم بالصلاة وهو لابس لتلك النعل المتنجسة، ولما أراد السجود خلعها من رجليه ولم يرفعها بهما، ثم لما قام لبسها، ولما أراد السجود ثانية وثالثة... إلخ خلعها فلا تبطل صلاته؛ لأن أسفلها كأسفل الحصير.

الحجة في ذلك: ما رواه أبو سعيد ﷺ عن النبي ﷺ: أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس، فلما انصرف قال لهم: «**لم خلعتم**»؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا فقال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما**»[2].

ومحل الشاهد هنا: أن النبي ﷺ خلع نعليه وأتم صلاته ولم يقطعها.

[ما يعفى عنه من النجاسات]

قال المصنف: عُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ:

هذه قاعدة شرعية عامة تُعَبِّرُ عن تسامح الشرع في كل نجاسة يصعب ويشق الاحتراز منها، ويمثل لها الفقهاء بقولهم: المشقة تجلب التيسير، وهي من أمهات الفقه التي أسس عليها؛ ولأن الله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ويقول أيضاً: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

○ **كَحَدَثٍ مُسْتَنْكَحٍ:**

ذكر هنا مثالاً عما يعفى عنه توضيحاً للقاعدة المذكورة أعلاه، ويقصد

---

(١) انظر: المغني، ج١ ص٧١٤.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

هنا أن الخارج من أحد المخرجين المعتادين كالبول والمني والمذي والغائط، بغير اختيار الشخص، والملازم له كل يوم مرة فأكثر، فيصيب البدن أو الثوب، فإنه يعفى عنه رفعاً للمشقة والحرج، وصاحبه يسمى: مُسْتَنْكَحاً.

ويسمى هذا عند الفقهاء بالسلس، فنقول فيه: سلس البول والمذي والمني والغائط، فما يخرج من المخرج المعتاد من هذه النجاسات بنفسه يعفى عنه للضرورة ولمشقة الاحتراز، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾.

○ وَبَلَلِ بَاسُورٍ فِي يَدٍ - إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ - أَو ثَوْبٍ:

بيان لمثال آخر مما يعفى عنه. والباسور بالراء اسم أعجمي، ومعناه: وجع المقعدة وتورمها من داخلها، ونبات ثَوَالِيل فيه، تخرج فيتألم من خرجها، ويعفى عن البلل الذي يسيل منها على الثوب، أو على اليد إن استعملها لردّ الباسور حين يخرج، وكان ذلك كثيراً وفيه مشقة، بحيث يحصل في اليوم أربع مرات.

وعلى هذا فصاحب الباسور لا يؤمر بغسل ثوبه الذي أصابه بلل الباسور إلا إن تفاحش. وعليه غسل اليد التي يستعملها لرد الباسور إلا أن يكثر الرّدّ فلا يكلف بغسلها رفعاً للحرج والمشقة.

ودليل ذلك ما في المدونة: عن ابن وهب عن عقبة بن نافع قال: سئل يحيى بن سعيد عن رجل يكون فيه الباسور، لا يزال يطلع منه، فيرده بيده. قال: إن كان ذلك لازماً في كل حين لم يكن عليه إلا غسل يديه، فإن كثر ذلك عليه وتتابع لم نر عليه غسل يديه، وكان ذلك بلاء نزل به، يعذر به، بمنزلة القرحة[1].

وعن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: إن بي باسور فيسيل منّي؟ فقال النبي ﷺ: **«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَسَالَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْكَ»**[2].

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص١٢.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الملك بن مهران. قال العقيلي: صاحب مناكير.

○ وَثَوْبِ مُرْضِعَةٍ تَجْتَهِدُ:

معطوف على المعفوات. والمعنى: وعفي عما يصيب ثوب المرضعة من بول وعذرة الصبي، إن كانت تبذل جهدها في إبعادهما (أي: البول والعذرة) عن ثوبها، وكذا بدنها، وغلبها بشيء منهما، فيعفى عنه، ولكن تؤمر بغسله إذا تفاحش على وجه الاستحباب، لقول مالك في المدونة: ولتدرأ البول عن نفسها جهدها، ولتغسل ما أصاب من البول ثوبها جهدها[1]. ولا فرق بين أن تكون المرضعة أمّاً أم فقيرة محتاجة إلى الإرضاع لإعالة نفسها.

أصناف تلحق بالأم: قال الزرقاني: وألحق بالأم الكنَّاف؛ أي: نازح الكنيف والجزار، فيعفى عمّا أصابهما إن اجتهدا في التحفظ في درء النجاسة[2]، ومثل هذين سائق الدواب وراعيها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

○ وَنُدِبَ لَهَا ثَوْبٌ للصَّلَاةِ:

الكلام متعلق بالمرضعة التي تجتهد ويصيبها بول الصبي، ويعفى عمّا أصابها منه، فقد ندب لها الشرع أن تتخذ ثوباً طاهراً للصلوات خصوصاً، بخلاف صاحب السلس والدمامل والبواسير، فلا يستحب لهم ذلك؛ لأنه لا يمكنهم التحفظ من خروج النجاسة حتى في الصلاة.

والمسألة من قول مالك في المدونة: وأمّا الأم فأحب إليّ أن يكون لها ثوب سوى ثوبها الذي ترضع فيه، إن كانت تقدر على ذلك، وإن لم تكن تقدر على ذلك فلتصل في ثوبها[3].

ومن السلف من كان كثير الاحتياط في أمر النجاسة، ومن هؤلاء خليفة

(١) المدونة، ج١ ص٢٤.
(٢) شرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٤٢.
(٣) المدونة، ج١ ص٢٤.

المسلمين عثمان بن عفان ﷺ، فإنه من كثرة احتياطه في أمر النجاسة، كان لا يدخل المسجد في الثياب التي يدخل فيها الخلاء[1].

ما يعفى عنه من الدم

قال المصنف: وَدُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقاً:

هذه المسألة تستثني قليل الدم الذي يعفى عنه رفعاً للحرج، وهو ما كان أقل من مساحة درهم بغلي يصيب بدن المصلي أو ثوبه أو مكان صلاته.

والدرهم البغلي هو: الدائرة السوداء التي تكون في باطن ذراع البغل، وروي أنّها دراهم ضربها رأس بغل لسيدنا عمر بن الخطاب ﷺ[2].

وقول المصنف: (مطلقاً): يقصد به أن الدم سواء خرج من بدن المصلي، أو دماً لغير حائض، أو دم خنزير أو ميتة، فما قلّ عن درهم بغلي يعفى عنه، وما زاد عن ذلك يجب غسله.

قال ابن خويز منداد: وأما الدم فمحرم ما لم تعم به البلوى، ومعفو عمّا تعم به البلوى. والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه، ويسيره في البدن والثوب يصلّى فيه؛ وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وقال في موضع آخر: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فحرَّم المسفوح من الدم[3].

وقد روت عائشة ﷺ قالت: كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ من الدم فنأكل ولا ننكره؛ لأن التحفظ من هذا إضرٌ وفيه مشقة، والإصر والمشقة في الدين موضوع[4].

---

(١) انظر: موسوعة فقه عثمان بن عفان ص٣٤٥.

(٢) انظر: هامش الجامع لأحكام القرآن، ج٨ ص٢٦٣.

(٣)(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج٢ ص٢٢١، ٢٢٢.

○ **وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ:**

أي: وممّا يعفى عنه ما كان أقل من الدرهم من قيح: وهو مدة رقيقة لا يخالطها دم، وما كان أيضاً أقل من درهم من صديد: وهو مدة رقيقة أو غليظة مخلوطة بدم.

وأما البول والمذي والمني وغيرها فالمشهور المعروف عدم العفو عن يسيرها، ولكن نقل عن الإمام مالك ﷺ: العفو عما كان كرؤوس الإبر من يسير البول؛ لأن بدن الإنسان كَقِرْبَةٍ ملآنة يعسر الاحتراز عنها[1].

قال ابن تيمية: ويجب غسل الثوب من المدة والقيح والصديد[2]. وهذا بطبيعة الحال إن زاد على درهم.

وقال ابن القاسم: والقيح والصديد عند مالك بمنزلة الدّم[3].

وعن الزهري أنه قال: القيح والدّم سواء[4].

وعن إبراهيم عن الحكم وحماد أنهم قالوا: ما خرج من البشرة من شيء فهو بمنزلة الدم[5]. ويعفى عمّا قلّ منه، ولم يبلغ حدّ الدرهم البغلي.

○ **وَبَوْلِ فَرَسٍ لِغَازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ:**

عطف المصنف مسألة بول الفرس يصيب ما تطاير منه المجاهد لا غيره، وهو في أرض الكفر محارباً، على ما يعفى عنه من يسير النجاسات رفعاً للحرج والمشقة. ومفهوم فرس، أن البغل والحمار لا يعفى عن بولهما لكونهما لا يستعملان في الحرب. فيكون العفو عن بول الفرس بأربعة قيود هي:

١ ـ كونه من فرس، وليس من بغل أو حمار.

٢ ـ كونه بأرض حرب.

٣ ـ وكونه لمجاهد في سبيل الله، وهو ما سماه المصنف: **(غاز)**.

---

(١) انظر: منح الجليل، ج١ ص٦٦.

(٢) فقه السنة، ج١ ص٢٣، ٢٤.

(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص١٨.

(٤)(٥) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.

٤ ـ أن لا يجد من يمسكه له.

ومفهوم كلامه أنه إذا انتفى قيد من القيود المذكورة لا يعفى عنه.

وأصل المسألة ما جاء من سماع ابن القاسم. قال: وسئل عن الفرس في مثل الغزو والأسفار يكون صاحبه يمسكه، فيبول فيصيبه، فقال: أما في أرض العدو فأرجو أن يكون خفيفاً، إذا لم يكن له من يمسكه، وأما في أرض الإسلام فليتقه ما استطاع ودين الله يسر[١].

وقد كان المجاهدون من السلف يستعملون الخيل في فتوحاتهم، ويتنقلون في أرض الكفر، وفي مواجهة دائمة مع العدو، تمنعهم من مفارقة خيولهم أو الابتعاد عنها، وليس من شك أن أبوالها كانت تصيبهم، لذلك كان الحرج مرفوعاً عنهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

○ وَأَثَرِ ذُبَابٍ مِنْ عَذِرَةٍ:

وما يعفى عنه من النجاسات لعسر الاحتراز منه، الأثر الذي يتركه الذباب والناموس على بدن الإنسان أو ثوبه من العذرة التي حط عليها وحملها في فمه أو أرجله، وكذلك الحال بالنسبة للبول، وهذا رفعاً للحرج والمشقة.

قال الحافظ في الفتح: وكان أبو هريرة ﷺ لا يرى بأساً بالقطرة والقطرتين في الصلاة[٢]. يعني به الدم.

وقال سيد سابق: وأما دم البراغيث وما ينرش من الدمامل، فإنه يعفى عنه لهذه الآثار[٣].

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن: أما الشيء الملازم من جرح يمصل، أو أثر براغيث فصلّ في ذلك، فما زاد أو تغير ريحه فاغسله وليس به بأس ما لم يتفاحش منظره ويظهر ريحه[٤].

---

(١) نقلاً عن مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص١٤٩.
(٢)(٣) فقه السنة، ج١ ص٢٣.
(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص١٨.

○ **وَمَوضِعُ حِجَامَةٍ مُسِحَ:**

أي: ومما يعفى عنه أيضاً أثر الدم الباقي بعد مسحه من موضع ومحل الحجامة أو الفصادة، لمشقة غسله قبل برء الجرح، فقد روى ابن حزم أن عبد الله بن عمر كان يجيز في تطهير المحاجم مسح الدم بالحصاة دون غسل قياساً على الاستنجاء بالأحجار[1].

○ **فَإِذَا بَرِئَ غَسَلَ:**

ويمتد العفو عن أثر الدم بمحل الحجامة إلى وقت البرء، بعدها يجب أو يسنّ وجوباً غسله إن ذكر وقدر، لما روي عن أنس: **«أَنَّ النَّبِي ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَى وَلَم يَتَوضَّأ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غُسْلِ مَحَاجِمِهِ»**[2].

○ **وَإِلَّا أَعَادَ فِي الوَقْتِ:**

وإذا لم يغسل الأثر بعد شفاء محل الحجامة أو الفصادة وصلى به أعاد صلاته تلك في الوقت، بمعنى يعيد الظهرين للاصفرار، والعشاءين والصبح للطلوع.

قال إبراهيم النخعي: إذا صلى الرجل، فوجد بعدما صلى في ثوبه أو جلده عذرة أو بولاً غسله وأعاد الصلاة[3].

○ **وَأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ وَبِالإِطْلَاقِ:**

أي: وفهم كلام المدونة بخصوص الإعادة في الوقت على وجهين:

الأول: تأويل النسيان: أن من برئ من أثر الحجامة وصلى دون أن يغسله يعيد في الوقت إذا نسي الغسل. وإما إن تعمد عدم الغسل وصلى فيعيد صلاته التي صلاها كذلك أبداً[4].

---

(١) نقلاً عن موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٣٣٩.
(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي.
(٣) موسوعة فقه إبراهيم النخعي ص٦٣٦.
(٤) الفهم الأول لابن أبي زيد القيرواني وابن يونس.

الثاني: **تأويل الإطلاق**: ويقصد به أن الناسي والعامد سواء في الحكم. وعليه فمن لم يغسل أثر الحجامة بعد البرء وصلى كذلك بسبب نسيانه للغسل، أو تعمد عدم الغسل، فيعيدان صلاتهما في الوقت[1].

حكم الطين يختلط بالنجاسة

قال المصنف: وَكَطِينِ مَطَرٍ، وَإِنْ اخْتَلَطَتِ الْعَذِرَةُ بِالْمُصِيبِ:

مسألة الطين الذي تكون فيه نجاسة من بول أو روث أو عذرة من آدمي يختلط بماء المطر هي أيضاً من المعفوات لمشقة الاحتراز منها حين تصيب بدن المصلي أو ثوبه، ولا مناص من المرور بعيداً عنها، فما دام الطين في الطرق طرياً ولم ييبس يعفى عنه.

ووجه ذلك ما جاء عن مالك في المدونة: لا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق، وما أصاب من ثوب أو خفٍّ أو نعل أو جسد فلا بأس بذلك. فقلنا لمالك إنه يكون فيها أرواث الدواب وأبوالها والعذرة!؟ فقال: لا بأس بذلك وما زالت الطرق وهذا فيها، وكانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه... قال عبد الله بن مسعود: كنا نمشي مع رسول الله فلا نتوضأ من موطئ...

وعن كهيل قال: رأيت علي بن أبي طالب يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه[2].

شاهد آخر: قال ابن تيمية رحمه الله: وحينئذ فطين الشوارع إذا قدّر أنه لم يظهر به النجاسة فهو طاهر، وإن تيقن أن النجاسة فيه، فهذا يعفى عن يسيره: فإن الصحابة رضوان الله عليهم، كان أحدهم يخوض في الوحل، ثمّ يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل رجليه، وهذا معروف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وغيره من الصحابة كما تقدم. وقد حكاه مالك عنهم مطلقاً[3].

---

(١) والفهم أو التأويل الثاني لأبي عمران الفاسي.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٢٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، م٢١ ص٤٨٢.

○ **لَا إِنْ غَلَبَتْ:**

أي: لا يعفى عن طين أو ماء المطر إن زادت عين النجاسة عن الطين أو الماء، وهذا هو الراجح.

قال ابن ناجي رحمه الله تعالى: خص المغربي قوله يخوضون في طين المطر ويصلون ولا يغسلونه بالمسجد المحصب كمسجدهم. وأما غير المحصب المفروش بالحصير فلا، لأنه يلوث الحصير، وبه الفتوى عندنا بإفريقية[١].

عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون حفاة، فما وصلوا إليه من قشب رطب غسلوه، وما وصلوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه[٢].

○ **وَظَاهِرُهَا العَفْوُ:**

أي: وظاهر لفظ المدونة العفو عن طين ومطر غلبت عليه النجاسة، أي العفو عن مصيبها من بدن وثوب، وهذا ـ كما قال الفقهاء ـ ضعيف.

دلّ على عدم العفو في حال غلبة النجاسة ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه صلى فخلع نعليه، فخلع الناس، فلما انصرف قال لهم: **«لِمَ خَلَعْتُم»**؟ قالوا رأيناك خلعت فخلعنا. فقال: **«إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثاً، فَإِذَا جَاء أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى خَبَثاً فَلْيَمْسَحه بِالأرضِ، ثُمَّ لِيُصلِ فِيهما»**[٣].

○ **وَلَا إِنْ أَصَابَ عَيْنَهَا:**

المعنى: إذا أصابت عين النجاسة التي لم تختلط بطين أو بماء مطر بدن أو ثوب شخص، فلا عفو في هذه الحالة، بدليل ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ في الحديث السابق الذكر أعلاه.

---

(١) مواهب الجليل، ج١ ص١٥١.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٢٠.

(٣) رواه أحمد وأبو داود.

قال المصنف: وَذَيْلِ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِلسَّتْرِ:

أي: ومما يعفى عنه ثوب امرأة أطالته بقصد التستر؛ وليس للزينة والفخر؛ مرت به على نجاسة يابسة، لأنه يطهر بما بعده، بشرط أن يكون ذيل المرأة المطال يابساً أيضاً.

الحجة في ذلك: ما رواه مالك عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: في ذيل المرأة المطال للتستر: قال رسول الله ﷺ: **«يُطَهِّرُه ما بَعْدَهُ»**[1].

○ وَرِجْلٍ بُلَّتْ:

ويعفى أيضاً عما يصيب رِجْل شخص مبلولة بالماء من النجاسة اليابسة، لأنها تطهر بما تمر عليه بعد من طاهر.

ووجه ذلك ما رواه مالك عن عطاء قال: كان أصحاب رسول ﷺ يمشون حفاة، فما وصلوا عليه من قشب رطب غسلوه، وما وصلوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه[2].

○ يَمُرَّان بِنَجِسٍ يَبِسٍ يَطْهُرَانِ بِمَا بَعْدَهُ:

الضمير من قوله: **(يمران)** يعود على ثوب المرأة المطال للتستر، والرِجْل المبلولة يمر كل منهما على اليابسة، فيكون حكمهما التطهير بما يمران عليه من تراب وغيره بعد ذلك، لقوله ﷺ: **«يُطَهِّرُه ما بَعْدَهُ»**[3]، ولما جاء في سماع أشهب[4]: سئل مالك عن الرجل يتوضأ ثم يطأ الموضع القذر الجاف؟ قال: لا بأس بذلك، قد وسع الله تعالى على هذه الأمة، ثم تلا: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) الموطأ.
(٢) المدونة، ج١ ص٢٠.
(٣) أخرجه مالك في الموطإ.
(٤) نقلاً عن مواهب الجليل، ج١ ص١٥٣.

○ **وَخُفٍ وَنَعْلٍ مِنْ رَوْثِ دَوَابَّ وَبَوْلِهَا إِنْ دُلِكَا، لَا غَيْرِهِ:**

عبارة المصنف تعني: أن ما يصيب خف الرجل ونعله من روث وبول الدواب المحرمة مثل البغل والحمار والفرس، يتم تطهيرهما بالدلك، وهو المسح على أسفلهما بشيء طاهر كالتراب والحجر والخرقة، حتى تزول عين النجاسة وقد يطهران بجفاف النجاسة وسقوطها بحيث لا يبقى منها شيء. ومعنى ذلك أن الصلاة تجوز بهما بعد المسح والتطهير والحجة في هذا عمل أهل المدينة[١]، وهو إجماع بمنزلة الحديث الشريف. ويؤيده قوله ﷺ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُم بِنَعْلِهِ الأَذَى، فَإِن التُّرَاب لَهُ طَهُور**»[٢].

ولكن المصنف استثنى من الرخصة والعفو أبوال ورجيع غير الحيوانات المذكورة بقوله: (**لا غيره**) والمعنى: أن غير أرواث الدواب وأبوالها إذا أصاب الخف أو النّعل لا يعفى عنه ولا بد من غسله، مثل الدم والعذرة وبول بني آدم وخرء الكلاب ورجيع القطة وبولها... إلخ. ودليله حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه صلى فخلع نعليه، فخلع الناس، فلما انصرف قال لهم: «**لِمَ خَلَعْتُم**»؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. فقال: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخبَرَنِي أَنّ بِهِمَا خَبَثاً، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهمَا فَإِنْ رَأَى خَبَثاً فَلْيَمْسَحه بِالأَرضِ، ثُمّ لِيُصلِ فِيهما**»[٣].

○ **فَيَخْلَعُهُ المَاسِحُ لَا مَاءَ مَعَهُ:**

يريد أن الخف إذا أصابته نجاسة غير معفوّ عنها، وكان لابسه متوضئاً فإن طهارته تنتقض، ويتوجب عليه خلعه في حالة ما إذا لم يجد ماء يكفيه لغسله من النجاسة، ويتيمم لصلاته تقديماً لطهارة الخبث.

تعليل الانتقال إلى التيمم: قال الفقهاء: في هذه المسألة يخلع خفه ويتيمم ولا يصلي به، ولو كان ذلك مؤدّياً لإبطال الطهارة المائية والانتقال

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص١٥٤.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أحمد وأبو داود.

إلى الطهارة الترابية؛ لأن الوضوء له بدل وهو التيمم، وغسل النجاسة لا بدل له.

ويمكن الاسترشاد لذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

○ **وَاخْتَارَ إِلْحَاقَ رِجْلِ الفَقِيرِ:**

الاختيار هنا للإمام المازري رحمه الله، ويعني به: أن الفقير العاجز عن اتخاذ خف أو نعل، يطأ روث الدواب أو بولها برجليه، ثم يدلكها ويمسحها، يجوز له أن يصلي بها، لكونها مما يعفى عنه رفعاً للحرج والمشقة، وقد سبق أن عرفنا بأن صحابة رسول الله ﷺ كانوا يمشون حفاة، فما وصلوا عليه من قشب رطب غسلوه، وما وصلوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه(١). وعلمنا أيضاً مما سبق أنه ثبت بعمل أهل المدينة جواز مسح ما علق من روث الدواب وبولها بنعل أو خف أي شخص وذلك يكفيه للصلاة.

○ **وَفِي غَيْرِهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ:**

ثمّ هل يجوز للغني الذي يملك نعلاً ولم يلبسه، ووطئ برجله روث دواب أو بولها، أن يدلكها ويكتفي بذلك مثل الفقير، أم يجب عليه غسلها؟ القولان ذكرهما المصنف ضمناً دون أن يطلع على راجحية أحدهما على الآخر.

والغني يسّر الله عليه، فعليه أن يظهر نعمة الله عليه، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَالطَّيِّبَٰتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

عن سالم قال: قلت لسعيد بن جبير: إني أحتلم في ثوبي؟ قال: إن وجدته فاغسله، وإلّا فخلّ طريقه. قال: قلت أطرحه وألبس ثوباً غيره؟ قال: إنك لكثير الملاحف(٢).

---

(١) انظر: المدونة الكبرى، م١ ص٢٠.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة.

ما يسقط على المار من الشرفات

قال المصنف: وَوَاقِعٍ عَلَى مَارٍ:

هذه المسألة معطوفة على ما قبلها مما عفي عنه رفعاً للحرج والمشقة، والمعنى أنه يعفى عما سقط على شخص مارٍ تحت شرفات منازل المسلمين أو جالس أو مضطجع، ولم يتيقن ولم يظن طهارته ولا نجاسته وشك فيه، ولا يلزمه السؤال عنه، لأن ما يسقط من سقائف دور المسلمين يحمل على الطهارة، بخلاف ما يسقط من بيوت النصارى وغيرهم من الكفار، فإنه يحمل على النجاسة.

دليل العفو: وفي هذا جاء أن عمر بن الخطاب ﷺ مرّ هو وصاحب له بميزاب فقطر على صاحبه منه ماء. فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبره، فإن هذا ليس عليه[1].

○ وَإِنْ سَأَلَ صُدِّقَ الْمُسْلِمُ:

متعلق بالمسألة التي سبقت. والمعنى أن الشخص المار أو الجالس الذي تكلف وسأل عن نجاسة ما وقع عليه أو عدمها، مع أنه لا يطلب منه ذلك، فعليه أن يصدّق الشخص المسلم الذي بيّن له نوع ما سقط عليه، فإن قال له: هو نجس يصدقه ويعمل بمقتضى ذلك، وإن قال له: هو طاهر يصدقه أيضاً، بشرط أن يكون المسلم بالغاً عاقلاً سالماً من الفسق وما يخل بالمروءة. وقد قال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومفهوم صدق المسلم، أن الكافر لا يصدق إن قال إنَّه طاهر، ويصدق إن قال هو نجس.

○ وَكَسَيْفٍ صَقِيلٍ لِإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ:

تشبيه في ما يعفى عنه، والمعنى: أن ما أصاب السيف الأملس الناعم

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، م٢١ ص٥٢١.

من دماء سالت بوجه شرعي مباح، يعفى عنه لعسر الاحتراز محافظة على السيف من التلف بالغسل.

وأدخلت الكاف في قوله: **(كسيف)** المدية والمرآة والزجاج. وخرج عن هذا الحكم ما أصيبت به الآلة الخشنة من الدم مثل المبرد لشدة تعلق النجاسة به فلا يعفى عنه.

وقصد بقوله **(مباح)**: شمول الواجب كالجهاد، والسنة كالتضحية، والمباح كتذكية الحيوان المباح.

دليل العفو: قال مالك في السيف يقاتل به الرجل في سبيل الله فيكون فيه الدم، هل ترى أن يغسل؟ قال: ليس ذلك على الناس.

قال محمد بن رشد: قال عيسى: وكذلك الذي شأنه الصيد، وهو كما قال: لأنه أمر قد مضى الناس على إجازته وتخفيفه. وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون بأسيافهم وفيها الدم ولا يبالون بذلك، ولو كانوا يغسلون أسيافهم في غزواتهم لصلواتهم في عهد رسول الله ﷺ، وبعده، لنقل ذلك وعُرف[1].

○ **وَأَثَرِ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَأْ:**

يعني: أن الدم أو القيح أو الصديد إذا سال من الدمامل، وهي البثرات في جسم الإنسان يعفى عنه إذا زاد عن درهم، ولكن بشرط أن يسيل وحده وبدون عصر، وهذا هو معنى: لم ينكأ[2].

وفي عصر الدمامل أو البثرات تفصيل، فإنه إن عصرها وهو غير مضطر فلا يعفى عن دمها، وأما إن اضطر لعصرها، فيعفى عنه، ويكون مثله مثل السائل بنفسه.

وأما إن كانت الدمامل كثيرة، فإنه يعفى عن أثر ما سال بالعصر، لأنه يضطر لذلك غالباً، كالذي به حكة من جرب أو جدري أو حصباء.

---

(١) البيان والتحصيل، م١ ص٧١.

(٢) نكأها: قشرها وعصرها.

جاء في المدونة: لا يغسل دم قرحة تسيل دون إنكاء ومتفاحشه يستحب غسله، فإن نكأها، يعني: القروح، فخرج منها دم أو غيره فليغسله، وإن كان في صلاة قطع، إلا أن يخرج منها الشيء اليسير فليفتله ولا ينصرف[1].

وقد فعل عبد الله بن عمر ﵄ ذلك، إذ عصر بثرة في وجهه فخرج منها دم، ففته بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ[2].

ويدل هذا الأثر على أمرين: الأول: أن الدم كان يسيراً. والثاني: أنه اضطر لعصره، وبذلك يدخل في جملة ما يعفى عنه.

○ وَنُدِبَ إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ إِلَّا فِي صَلَاةٍ:

يعني: أن النجس المعفو عنه إذا خرج عن الحد المعتاد، وصار النظر إليه مستقبحاً، ويستحي صاحبه من الجلوس به بين الأقران، فإنه يندب غسله، إلّا أن يطّلع المصلي على النجس (دم، صديد، قيح... إلخ) وهو يصلي (الفريضة أو النافلة)، فلا يندب له غسله حتى يتمها.

ومثّل المصنف بدم البراغيث، وهو خرؤها، أو ما يسيل منها حال قتلها وهو ما يعفى عنه إذا زاد عن درهم، ولكن يندب غسله إن تفاحش.

والحجة في أن المصلي لا يقطع صلاته ولا يندب له الغسل حتى يتم ما جاء في السنة: «من أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي، فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري، وعلم النبي ﷺ به ولم ينكر». وأما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه[3].

وقال مالك في العتبية: فإن انفجر دمّله وهو يصلي، فإن كان يسيراً مضى في صلاته، وإلا قطع[4].

---

(١) المواق على الحطاب، ج١ ص١٥٨.
(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٣٣٩.
(٣) مغني المحتاج، ج١ ص٣٢. وقال: رواه أبو داود بإسناد صحيح.
(٤) المواق على مواهب الجليل، ج١ ص١٥٨.

كيفية إزالة النجاسة

لما قدم المصنف حكم إزالة النجاسة، وما يعفى عنه وما لا يعفى عنه، أخذ يتكلم عن كيفية إزالة ما لا يعفى عنه من النجاسات وبما يكون التطهير أو الإزالة، فقال:

○ **وَيَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجِسِ بِلَا نِيَّةٍ بِغَسْلِهِ:**

والمعنى: أن محل النجاسة، وهو ما عرضت له النجاسة من بدن وثوب وأرض وغير ذلك، إنما يطهر بغسله ولا يطهر بغيره، بدون اشتراط النية في ذلك، لأن النية لا تشترط في طهارة الخبث.

والأحاديث التي تأمر بغسل النجاسة ليس فيها أي دلالة على النية. فعن فاطمة بنت المنذر قالت: سمعت جدتي أسماء تقول: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب؟ فقال: «**حتِيه ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ، ثُمَّ رُشِيهِ ثُمُّ صَلِّي فِيهِ**»(١).

○ **إِنْ عُرِفَ وَإِلَّا فَبِجَمِيعِ المَشْكُوكِ فِيهِ: كَكُمَّيْهِ:**

هذا مزيد توضيح لمسألة غسل محل النجاسة. وقد علمنا أنه يطهر بالغسل، لكن إذا عرفنا محل النجاسة بعينه أو ظنناه، أما إن شككنا في موضعه فإنه لا يطهر إلا بغسل جميع المشكوك فيه من بدن أو ثوب أو مكان أو إناء؛ كما إن علم أو ظن شخص نجاسة بأحد كُمَّيْهِ، وشك هل هي في الكم اليمين أو اليسار، فيسن أو يجب غسلهما معا إن وسعه الوقت ووجد ماء كافياً لهما.

ووجه ذلك ما جاء في المدونة من قول مالك: «في الثوب يصيبه البول أو الاحتلام فيحصي موضعه ولا يعرفه، قال: يغسله كله. قلت: فإن عرف تلك الناحية منه؟ قال: يغسل تلك الناحية»(٢).

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي.

(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل، م١ ص٤٠.

ودلّ على وجوب غسل جميع المشكوك فيه، قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إن أصاب ثوبه نجاسة، فلم يدر أين هو يغسل الثوب كله[1].

وما رواه سحنون عن ابن عمر وأبي هريرة: في الثوب تصيبه جنابة فلا يعرف موضعه يغسل الثوب كله[2].

○ **بِخِلَافِ ثَوْبَيْهِ فَيَتَحَرَّى:**

يعني: أنه إذا كان المصلي لابساً ثوبين، وتيقن أو ظن النجاسة بأحدهما ولكنه شك في أيهما هي، أو اشتبه الطاهر بالنجس، فيجتهد في هذه الحالة باحثاً في علامة تميز الطاهر منهما من النجس، ويصلي في الذي أداه اجتهاده إليه أنه طاهر، ويترك الآخر حتى يغسله.

عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر في ركب فيهم عمرو بن العاص وأن عمر عرّس ببعض الطريق، قريباً من بعض المياه، فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الإحتلام حتى أسفر. فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل، فقال عمر: واعجباً لك يا ابن العاص، لأن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً! والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وانضح ما لم تر[3].

○ **بِطَهُورٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ:**

هذا متعلق بقوله: ويطهر محل النجس بلا نية بغسله. والمعنى: أن المحل النجس يطهر بغسله بالماء الطهور، بشرط أن ينفصل الماء عن المحل طهوراً؛ أي: باقياً على صفته فإن تغير الماء أعاد الغسل حتى يتأكد من نظافة الثوب بانفصال الماء طهوراً. وفي حديث أسماء قوله ﷺ في دم الحيضة

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٦٩٣.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٢٢، ٢٣.

(٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص٨١٠، وهو في الموطأ.

يصيب الثوب: «حُتِّيه ثُمَّ اقْرُصِيه بِالمَاءِ ثُمَّ رُشِّيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»[1]، إرشاد لهذه الكيفية من الغسل.

○ **وَلَا يَلْزَمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ:**

إذا انفصل الماء عن محل النجاسة طهوراً، بزوال طعم النجاسة منه، فقد تم تنظيفه، ولا حاجة بعد ذلك لعصر الثوب المغسول.

ويبدو من عبارة: **(مع زوال طعمه)** أنها متعلقة بقوله السابق: **(ويطهر محل النجس)**. والمعنى على أن محل النجاسة يطهر مع زوال طعم النجس، فإن بقي طعمه لم يطهر، وهو ما ذهب إليه الحطاب وغيره من الشراح.

ودليل المسألة: ما روته فاطمة بنت المنذر قالت: سمعت جدتي أسماء تقول: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب؟ فقال: «**حتِّيه ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**»[2]، وليس في الحديث أمر بعصر الثوب بعد قرصه بالماء، وإنما أمر أن يرش بالماء بعد القرص، ولكن يعصر الثوب للتأكد من زوال النجاسة منه، والتعجيل بجفافه؛ ومفهوم الحديث يحتمله.

○ **لَا لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسُرَا:**

المعنى: لا يشترط زوال رائحة محل النجاسة ولا زوال لونها، إن تعسّر على غاسله إزالتهما، بخلاف الطعم فيشترط إزالته ولو تعسر عليه ذلك، لقول رسول الله ﷺ لخولة بنت يسار في الدم الذي عسر زواله: «**يَكْفِيكِ المَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»[3].

قال الحطاب: وقيس الريح على اللون بجامع المشقة[4].

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وهو في المدونة، ج١ ص٢٢.

(٤) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص١٦٤.

○ **وَالغُسَالَةُ المُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ:**

هنا يقصد أن الماء الذي غسلت به النجاسة، وتغير طعمه أو لونه أو ريحه بسبب ذلك، فهو نجس. وهذا معروف، وقد سبق بيانه عند الكلام عن تغير المياه مؤيداً بحديث أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**»(١).

وعلل رسول الله ﷺ تحريم الصدقة على آل بيته فقال: «**إِنَّمَا هِيَ غسَالَة أَيْدِي النَاس**»(٢)، وفي لفظ آخر: «**إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»(٣)، والحديث يدل على أن الغسالة المتغيرة نجسة، مثلما نصت عليه المسألة.

○ **وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النّجَاسَةِ بِغَيْرِ المُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجّس مُلَاقِي مَحَلِّهَا:**

المعنى: إذا أزيلت النجاسة بذاتها، بغير الماء المطلق، كماء الورد أو بخلٍّ مثلاً، وحكمنا ببقاء نجاسته، ثم لاقى المحل قبل جفافه شيئاً يابساً، أو لاقى بعد جفافه شيئاً مبلولاً، لم يتنجس ذلك الشيء رغم ملاقاته لمحل النجاسة التي أزيلت بغير الماء الطهور، حيث أنه لم يبق بالمحل إلا الحكم، وهو مقدر لا وجود له فلا ينتقل.

وقوله ﷺ: «**إِذَا وَطِئ أَحَدُكُم بِنَعْلِهِ الأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**»(٤) يدل على صحة فرض المسألة، فإن الحذاء، وكذا ذيل المرأة المطال للستر، تزول منه عين النجاسة، ولكن يبقى أثرها الذي يعفى عنه ويمكنه أن يلامس أشياء مبلولة، وليس في ذلك حرج لأن دين الله يسر.

أوجه الشك في النجاسة: تكلم المصنف فيما سبق عن الحكم عند تحقق النجاسة، وكلامه الآتي يتعلق بالشك فيها، وهي على ثلاثة أقسام:

١ ـ أن يشك هل أصابته النجاسة أم لا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه والبيهقي.

(٢) المحلى، ج١ ص١٨٧.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه أبو داود.

٢ ـ أن يتحقق الإصابة، ويشك هل المصيب نجس أم لا.

٣ ـ أن يشك في الإصابة وفي نجاسة المصيب، وبدأ بالأول فقال:

○ وَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ:

يعني: أن الرجل المصلي إذا شكّ أو ظن ظناً ضعيفاً في إصابة النجاسة لثوبه أو للحصير أو الخف أو النعل، بمعنى: لم يتأكد من وجودها أو عدمه، وجب عليه رش الثوب أو الحصير أو غيرهما بالماء. وهذا معنى قوله: **(وجب نضحه)**.

والأصل في وجوب نضح الثوب وغيره بالماء قول عمر ﷺ: اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر[١].

○ وَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلَاة كالغُسْلِ:

يعني: أن من ترك النضح، وصلى بالمشكوك فيه، أعاد تلك الصلاة التي صلاها بلا نضح، مثلما يعيد من تحقق أو ظن النجاسة بالثوب، ثم صلى به بدون غسل.

غير أن تارك الغسل يعيد أبداً إن تركه ذاكراً قادراً، ويعيد في الوقت إن ترك الغسل ناسياً أو عاجزاً، بينما يعيد تارك النضح في الوقت فقط لأنه أخف وهذا هو المعتمد. قال أبو عمر: النضح لا يطهر نجاسة وإنما هو لقطع الوسوسة.

ما يدل على الإعادة: والآثار عن السلف جاءت بإعادة الصلاة عموماً. فقد صلى عثمان ﷺ الصبح بالناس وهو جنب دون أن يدري، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاماً فقال: كَبِرتُ والله، إني لأراني أجنب ولا أعلم، ثم أعاد الصلاة[٢].

وقال إبراهيم النخعي: إذا صلى الرجل فوجد بعدما صلى في ثوبه أو جلده عذرة أو بولاً غسله وأعاد الصلاة[٣].

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص٨١٠.

(٢) موسوعة فقه عثمان بن عفان ص٢٢٥.

(٣) موسوعة فقه إبراهيم النخعي ص٦٢٦.

تعريف النضح

قال المصنف: وَهُوَ رَشٌّ بِاليَدِ بِلَا نِيَّةٍ:

يعني: أن كيفية النضح ومعناه تكون برشة واحدة بواسطة اليد وهو لا يفتقر ولا يحتاج لنية، فلو رش المحل (أي: محل النجاسة) مطر ونحوه كفى، حتى ولو لم يعم الرّشّ المشكوك فيه. وحكمته دفع التوسوس، وسدّ باب الشك.

وإذا كان المشهور في معنى النضح هو الرش باليد، إلا أنه يحمل على الصب، وعلى غمر المحل بالماء أيضاً.

قال الباجي: هو يستعمل في الوجهين، ويتعين لأحدهما بالقرينة ففي محل الشك يحمل على الرش، وفي التحقيق يحمل على الصّب.

دليل النضح: فقد روي أن عمر ﷺ نضح ثوبه، وأن أنس ﷺ نضح الحصير الذي اسود من طول ما لبس[1]. ودلّ على وجوب النضح اشتغال عمر بنضح ثوبه رغم ضيق وقت الصلاة.

قال الإمام الباجي: اشتغال عمر بالنضح مع ضيق الوقت يدل على وجوبه[2].

○ **لَا إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ المُصِيب:**

وأما إن تحقق بأن شيئاً أصاب ثوبه، وشك هل أن المصيب نجس أم طاهر، فلا يجب النضح، لأن الأصل طهارته. وهذا هو الوجه الثاني من أوجه الشك.

وقوله ﷺ: **«دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ»**[3]. دليل على ما قال.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، م٢١ ص٧٩.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص١٦٥.

(٣) رواه أبو داود وأحمد والترمذي والنسائي وأبو يعلى والدارمي، وهو حديث صحيح.

o **أَوْ فِيهِمَا:**

وهذا هو الوجه الثالث من أوجه الشك، وهو أن يشك في الإصابة وفي نجاسة المصيب، وفي هذه الحالة لا يجب النضح؛ لأن الشك إذا تركب من وجهين ضعف، والقاعدة تقول: «**اليقين لا يرفع بالشك**»؛ ولقوله ﷺ: «**دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ**».

o **وَهَل الْجَسَدُ كَالثَّوبِ أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ؟ خِلَافٌ:**

يعني: أنه اختلف في الجسد الذي شك في إصابة النجاسة له، هل يجب نضحه كالثوب المشكوك في إصابته، أو يجب غسله؛ لأن الغسل لا يفسده بخلاف الثوب؟

وقول المصنف: (خلاف)؛ أي: خلاف في التشهير على قولين:

الأول: القول بالنضح، هو ظاهر المذهب عند ابن شاس، والمذهب عند المازري، والأصح عند ابن الحاجب.

الثاني: وهو القول بوجوب الغسل: وهو المذهب عند ابن رشد، والمشهور عند ابن عرفة.

والقول بوجوب الغسل يؤيده حديث النبي ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدخِلهَا فِي الإِنَاءِ، فَإِنَّ أَحَدَكُم لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[١].

قال الحطاب تعليقاً على الحديث: فأمر بغسل اليد للشك في نجاستها[٢].

اختلاط الأواني والمياه

قال المصنف: وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجِسٍ صَلَّى بِعَدَدِ النَّجِسِ وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ:

---

(١) متفق عليه.

(٢) مواهب الجليل، ج١ ص١٦٩.

هذه مسألة افتراضية، قد يحصل شبيه لها في الواقع، وهي من الفاكهة التي يفتتح بها طالب العلم فهمه ويختبر ذكاءه. ومعناها: إذا التبست الأواني على مريد الوضوء أو الغسل، فكان في إحداها أو في بعضها ماء طهور، وفي الثانية أو بعضها الآخر ماء نجس، ولم يستطع التمييز بينهما، فيتوضأ من الأول، ويصلي له، ثم يتوضأ من الثاني ويصلي له، ثم يتوضأ من أيهما ويصلي ثالثاً. هذا إن كان عدد الأواني اثنان، أما إن كثرت الأواني، فيتوضأ من كل آنية ويصلي، وعندما ينتهي من الجميع يتوضأ وضوءاً زائداً على عدد الأواني ويصلي صلاة زائدة. . . وهكذا.

وهذا هو معنى قوله: **(صلى بعدد النجس وزيادة إناء)**.

ويقصد المصنف بقوله: **(بمتنجس)**: الماء المتغير بنجس.

وأما قوله: **(بنجس)**: فهو مثل بول الآدمي الموافق للطهور في أوصافه.

ووجه هذا القول الذي أتى به المصنف: أن الشخص معه ماء محقق الطهارة، قادر على استعماله، فلا يجوز له التيمم، ولا سبيل إلى تيقن الطهارة إلا بذلك[1].

وهذا قول محمد بن مسلمة وابن الماجشون[2].

ويشبه أن تتماثل هذه المسألة مع مسألة البئر الذي تقع فيه الدابة وتموت هناك. فعن محمد بن سيرين، أن زنجياً وقع في زمزم ـ يعني فمات ـ فأمر به ابن عباس رضي الله عنه، فأخرج فأمر بها أن تنزح. قال: فغلبتهم عين جاءتهم من الرّكن، فأمر بها فدسمت بالقباطي، والمطارف[3] حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم[4]. ووجه المقارنة: أن نزح الماء من البئر هو للتأكد من

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص١٧٣.

(٢) انظر: المغني، ج١ ص٥١.

(٣) دسم الشيء يدسمه دسماً: سدّه. والقباطي (بالضم) ثياب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة إلى القبط. والمطارف: ج. مطرف، وهو رداء من خزّ مربع ذو أعلام.

(٤) رواه الدارقطني.

ذهاب رائحة الحيوان من الماء، وما يمكن أن يعلق بالماء من نجاسته، وأن الوضوء من الإناءين أو أكثر، والصلاة لكل إناء، هو للتأكد من أن المصلي أدى بالتأكيد صلاة صحيحة ووضوءاً صحيحاً

حكم الماء يلغ فيه الكلب

قال المصنف رحمه الله: وَنُدِبَ غَسْلُ إِنَاء مَاءٍ وَيُرَاق - لَا طَعَامٍ وَحَوْضٍ - تَعَبُداً سَبْعاً بِوُلُوغ كَلْبٍ مُطْلَقاً:

هذه المسألة تتعلق بالماء الذي يلغ فيه الكلب، وهل هو طاهر أم نجس، والحديث فيه مشهور معروف، وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُم إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَه سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُن بِالتُّرَابِ»**[1].

ويمكن بدءاً تصوير معاني المسألة ضمن النقاط الآتية:

أولاً: أن الأمر بالغسل محمول على الندب والاستحباب.

ثانياً: أن الأمر بإراقة الماء عندما يكون قليلاً، أما إن كان كثيراً فلا يراق.

ثالثاً: أن الغسلات السبع المأمور بها للإناء، إنما هي أمر تعبدي لم تظهر لنا الحكمة منه.

رابعاً: أن الطعام لا تندب إراقته، بل وتحرم إراقته؛ لأن في ذلك إضاعة للمال وإهانة للطعام، كما لا يندب غسل إناء الطعام الذي يلغ فيه الكلب سبعاً قصراً للرخصة على محلها.

خامساً: أن الغسل سبعاً من ولوغ الكلب، لا يتقيد بكونه مأذوناً في اقتنائه ككلب للصيد والماشية، أو غير مأذون فيه. وهذا ما قصده بقوله: (**مطلقاً**).

---

(١) رواه مالك في الموطأ، دون جملة: (أولاهن بالتراب). وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

سادساً: الولوغ: هو إدخال الكلب لسانه في الماء واللعق منه بتحريكه.

الأدلة على طهارة الكلب وما يلغ فيه: وقد فهم علماؤنا من الحديث المذكور أن الغسل للندب وليس للوجوب بدلالة القرائن والمرجحات التالية:

١ ـ أن الأمر بالغسل تعبدي غير معلل، وسؤر الكلب طاهر تبعاً لطهارة لعابه وطهارة عينه أيضاً، بدليل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فلو كان لعابه نجساً لتنجس الصيد بمماسته. قال مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟!

٢ ـ وعندما سئل ابن القاسم: هل كان مالك يقول يغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟ قال: قد جاء الحديث وما أدري ما حقيقته!! قال: وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع. وكان يقول: إن كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه، وقال: لا يغسل من سمن ولا لبن، ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك، وأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه[1].

٣ ـ وعن ابن جريج أن رسول الله ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض فخرج أهل ذلك الماء فقالوا: يا رسول الله إن السباع والكلاب تلغ في هذا الحوض فقال: **«لَهَا مَا أَخَذَت فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِي شَرَاباً وَطَهُوراً»** ثم قال بعد هذا: وأخبرني عبد الرحمٰن بن زيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن ياسر عن أبي هريرة بهذا عن رسول الله ﷺ[2].

٤ ـ واستشهد الإمام مالك رحمه الله في المدونة بخبر عمر الذي رواه في الموطأ والمتعلق بورود السباع على الحوض فقال: وقد قال عمر: لا تخبرنا يا صاحب الحوض فإنا نرد على السباع وترد علينا، فالكلب أيسر مؤنة من

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٥.

(٢) نفس المرجع والجزء ص٦، والحديث أخرجه الدارقطني، وقال فيه القرطبي: وهذا نص في طهارة الكلاب وطهارة ما تلغ فيه، الجامع لأحكام القرآن، ج١٣ ص٤٥.

السباع، والهر أيسرهما؛ لأنهما مما يتخذ الناس[1].

٥ ـ حديث الهرة الذي يقول فيه ﷺ: **«إِنَّهُن مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُم وَمِنَ الطَّوَافَات»**[2]. فيه دلالة على أن الكلب من الطوافين كما هو منصوص في بداية المجتهد ونهاية المقتصد[3]، وبالتالي فلا يراق الطعام الذي ولغ فيه، ويراق الماء القليل ندباً.

٦ ـ وما يؤيد حكم الندب أن الحديث جاء بألفاظ مختلفة، ففي الموطأ قال: **«إذا شرب الكلب»** وكذلك في صحيح البخاري، وفي صحيح مسلم قال: «إذا ولغ»، ومعلوم أن الشرب ليس كالولوغ، إذ الشرب أعمق من حيث المدلول والمعنى.

٧ ـ ولو كان الأمر بالغسل سبعاً بسبب نجاسة الكلب، لكان الأمر بالغسل من شرب الخنزير أولى؛ لأنه أخبث من الكلب، وذلك لم يقع.

٨ ـ وأجاب فقهاؤنا عمن قال: الكلب فيه السم، وربما يصاب شارب سؤره بذلك، بأن الكلب يكون مسموماً إذا أصيب بداء الكلب وهو في تلك الفترة يمتنع عن شرب الماء، خاصة عندما تستحكم علته[4].

٩ ـ أما لفظ: **«فليرقه»** فهو ليس في الموطإ ولا البخاري، وإنما ورد في مسلم، وقد تكلم فيه الحفاظ.

جاء في فتح الباري: أن لفظة: **«فليرقه»** لم يصح نقلها عن الحفاظ، وقال ابن عبد البر: لم ينقلها أحد من الحفاظ من أصحاب الأعمش، وقال ابن منده: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه[5].

١٠ ـ قال القرطبي: وقد جعل ﷺ الهر وما ولغ فيه طاهراً، والهر سبع

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٥.
(٢) أخرجه مالك وأصحاب السنن.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١ ص٣٠.
(٤) انظر: بداية المجتهد، ج١ ص٣١.
(٥) فقه الإسلام، شرح بلوغ المرام، ج١ ص١٥.

لا خلاف في ذلك؛ لأنه يفترس ويأكل الميتة؛ فكذلك الكلب وما كان مثله من السباع؛ لأنه إذا جاء نص في أحدهما كان نصاً في الآخر. وهذا من أقوى أنواع القياس. هذا لولم يكن هناك دليل، وقد ذكرنا النص على طهارته فسقط قول المخالف والحمد لله[1].

○ لَا غَيرِهِ:

والمعنى: لا يندب الغسل سبعاً ولا الإراقة إلا بسبب الولوغ فقط. فمثلاً: لو أدخل الكلب رجله في الماء، أو أدخل لسانه بلا تحريك للماء به، أو سقط لعابه فيه، فكل ذلك لا يضر، ولا يندب منه الغسل.

وتحتمل المسألة وجهاً آخر، وهو أن غير الكلب لا يندب غسل الإناء بسببه سبعاً، مثل الخنزير أو القط أو الفأر؛ لأن النص تعبُّدي ومقصور على الكلب فقط.

ففي البخاري عن ابن عمر: أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ، ولا يرشون شيئاً من ذلك.

متى يطلب الغسل؟

قال المصنف: عِنْدَ قَصْدِ الاِسْتِعْمَالِ:

وقوله هذا يعني: أنه لا يطلب الغسل سبعاً ولا الإراقة إلا عند التوجه لاستعمال الماء الذي ولغ فيه الكلب، أي: لا يطلب تعجيل الغسل سبعاً والفور به بمجرد الولوغ وهذا هو المشهور.

ووجه ذلك: أن الغسل إنما يراد للاستعمال، ودليله قوله ﷺ كما في لفظ مسلم: «**طهور إناء أحدكم...**» إلخ. والعبارة تعني أن الغسل يكون للإناء المستعمل، فتأمل.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج١٣ ص٤٦.

اضطراب روايات الغسل بالتراب

قال المصنف: بِلَا نِيَةٍ وَلَا تَتْرِيبٍ:

أما قوله: (**بلا نية**) فمعناه أن الغسل سبعاً للإناء الذي ولغ فيه الكلب لا تشترط فيه النية، لكون ذلك تعبداً في الغير.

وأما قوله: (**بلا تتريب**)، فمعناه لا يندب غسل الإناء في السابعة أو في الأولى بالتراب، وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: أن لفظ الموطأ لم يرد فيه الأمر بالغسل بالتراب، وإنما قال: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُم فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ**».

السبب الثاني: أن روايات الغسل بالتراب جاءت مضطربة، فهي في لفظ: «**أولاهن بالتراب**». وفي رواية: «**وعفروه الثامنة بالتراب**» واللفظان في مسلم، بالإضافة لرواية أخرى فيه لم يذكر فيها التراب. وفي سنن الترمذي: «**أولاهن بالتراب**». وفي سنن أبي داود: «**السابعة بالتراب**»، وفي غير هؤلاء: في لفظ: «**أخراهن**». وفي لفظ: «**إحداهن**».

وبهذا ترى أنها معللة بالاضطراب، والاضطراب يوجب الاطراح، بالإضافة إلى عدم ثبوتها في كل الروايات كما علمت.

السبب الثالث: قد يقول قائل بأن عدم ثبوت التتريب في كل الروايات لا يقتضي الترك؛ لأن زيادة العدل مقبولة، والجواب: أن محل قبول الزيادة ما لم يكن الذي لم يزد أوثق منه، وهنا الذي لم يزد أوثق منه، كما يفيده ما للسيوطي عن الحافظ ابن حجر، فيكون خالفه من هو أولى منه، فتكون الزيادة شاذة، والشاذ مردود(١).

السبب الرابع: ما قاله الدكتور مصطفى ديب البغا: وكذلك هو خلاف ما عليه عمل أهل المدينة، الذي يعتبر بمثابة الإجماع فلا يقوى على معارضته حديث الآحاد(٢).

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٥٣، ٥٤.

(٢) التحفة الرضية في فقه السادة المالكية ص٣٥.

○ **وَلَا يَتَعَدَّدُ بِوُلُوغِ كَلْبٍ أَوْ كِلَابٍ:**

هذه هي المسألة الأخيرة من فصل إزالة النجاسة، وهي تعني بأن الإناء إذا ولغ فيه الكلب مرة أو مرتين أو ثلاثاً فيكفيه الغسل سبع مرات فقط، ومثل ذلك إذا ولغت مجموعة من الكلاب في إناء واحد، فيكفيه أيضاً الغسل سبعاً، ولا وجه لتعدد الغسل بتعدد الولوغ، وهذا هو المشهور.

وتعليل ذلك: أن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدها كتعدد النواقض في الطهارة، وموجبات الحدود والقصاص[1].

والدليل على أن حكم المجموعة من الكلاب مثل حكم الكلب الواحد، حديث عبد الله بن جابر ﷺ: أن النبي ﷺ سئل: «أَيُتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَت الحُمرُ»؟ قَال: **«نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَت السِبَاعُ كُلهَا»**[2]، وكذلك قول عمرو بن العاص لصاحب الحوض: «يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع»؟ فقال عمر بن الخطاب: «يا صاحب الحوض لا تخبره فإنا نرد على السباع وترد علينا»[3]، ومحل الشاهد من الحديثين صيغة الجمع التي ورد بها ذكر السباع، وعليه فلا فرق بين شرب كلب واحد أو مجموعة كلاب، بمعنى يغسل الإناء سبع مرات في الحالين، والله ولي التوفيق.



(١) انظر: مواهب الجليل ومنح الجليل عند شرح المسألة.
(٢) رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي.
(٣) رواه مالك في الموطأ.

فصل
فرائض الوضـــوء

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَا مِنْ امْرِئ يَتَوَضَّأ فَيُحْسِن وضُوءهُ، ثُمَّ يُصَلي الصَّلاة إلَّا غفر لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصلَاة الأُخْرَى حَتَّى يُصَليهَا»**(١).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدكُم إِذَا أَحْدَث حَتَّى يَتَوَضَّأ»**(٢).

مدخل:

هذا الفصل يتناول فيه المصنف بالترتيب المواضيع التالية:

١ ـ فرائض الوضوء، مع بيان كيفيته وحدود كل عضو من أعضائه.

٢ ـ سنن الوضوء كما حددتها السنة المطهرة، وجرى بها العمل.

٣ ـ فضائل الوضوء ومستحباته، وهي كثيرة.

٤ ـ وفي نهاية الفصل يتناول المواضع التي تشرع فيها التسمية والتي لا تشرع فيها.

٥ ـ وأخيراً يذكر بعض مكروهات الوضوء ويختم بها الفصل.

المناسبة: لما انتهى المصنف من الكلام عن حكم إزالة النجاسة وبيان

---

(١) أخرجه مالك والشيخان.

(٢) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي.

كيفيتها، شرع في هذا الفصل، يتكلم عن أهمّ مقاصد الطهارة وهي الوضوء.

تعريف الفرض: الفرائض ج فريضة، وهي ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام، ووعد بالثواب على فعله، والعقاب على تركه.

تعريف الوضوء: الوضوء بضم الواو معناه التوضي؛ أي: غسل أعضاء الوضوء. وأما بفتح الواو فهو الماء كما جاء في الموطأ: فَدَعَا بِوَضُوءٍ[1]. وقال شارحه: بفتح الواو، وهو ما يتوضأ به.

قال الحطاب: وأما في الشرع فهو غسل أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص[2].



(١) موطأ الإمام مالك: باب العمل في الوضوء.

(٢) مواهب الجليل، ج١ ص١٨٠.

فصل

فَرَائِضُ الوُضُوءِ: غَسْلُ مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ وَمَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ والذَّقَنِ وَظَاهِرِ اللِّحْيَةِ، فَيَغْسِلُ الوَتَرَةَ وأَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ وَظَاهِرَ شَفَتَيْه بِتَخْلِيلِ شَعْرٍ تَظْهَرُ البَشَرةُ تَحْتَهُ، لَا جُرحاً بَرِئَ أَوْ خُلِقَ غَائِراً، وَيَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ وَبَقِيَّةِ مِعْصَمٍ إِنْ قُطِعَ، كَكَفٍّ بِمَنْكِبٍ بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ لا إِجَالَةُ خاتِمِه ونُقِضَ غَيْرُهُ، وَمَسْحُ مَا عَلَى الْجُمْجُمَةِ بِعَظْمِ صُدْغَيْهِ مَعَ المُسْترخِي، وَلَا يَنْقُضُ ضَفْرَهُ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ، وَيُدْخِلَانِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ فِي رَدِّ المَسْحِ وغَسْلُهُ مُجزٍ. وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ النَّاتِئَيْنِ بِمَفْصِلَيْ السَّاقَيْنِ، وَنُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا، وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ أو حَلَقَ رَأْسَهُ، وَفِي لِحْيَتِهِ قَوْلَان، والدَّلْك وَهَلِ المُوَالَاةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ وَبَنَى بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقاً، وإِنْ عَجزَ مَا لَمْ يَطُلْ بِجَفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمنٍ اعْتَدَلَا أَوْ سُنَّةٌ خِلَافٌ، وَنِيَّةُ رَفْع الحَدَثِ عِنْدَ وَجْهِهِ، أَوْ الفَرْضِ ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ وَإِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ، أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ المُستَبَاحِ، أَوْ نَسِيَ حَدَثاً لَا أَخْرَجَهُ، أَوْ نَوى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ مَا نُدِبَتْ لَهُ، أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ، أَوْ جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ، أَوْ تَرَكَ لُمْعَةً فَانْغَسَلَتْ بِنِيَّةِ الفَضْلِ، أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الأَعْضَاءِ، والأَظْهَرُ فِي الأَخِيرِ الصِّحَّةُ. وَعُزُوبُهَا بَعْدَهُ، وَرَفْضُهَا مُغْتَفَرٌ، وَفِي تَقَدُّمِهَا بِيَسِيرٍ خِلَافٌ.

وَسُنَنُهُ: غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً ثَلَاثاً تَعَبُّداً بِمُطْلَقٍ وبِنِيَّةٍ وَلَوْ نَظِيفَتَيْنِ، أَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَائِهِ مُفْتَرِقَتَيْنِ، وَمَضْمَضَةٌ، وَاسْتِنْشَاقٌ؛ وَبَالَغَ مُفْطِرٌ، وَفِعْلُهُمَا بِسِتٍّ أَفْضَلُ، وَجَازَا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِغَرْفَةٍ، وَاسْتِنْثَارٌ، وَمَسْحُ وَجْهَيْ كُلِّ أُذُنٍ وَتَجْدِيدُ مَائِهِما، وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ، وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ؛ فَيُعَادُ المُنَكَّسُ وَحْدَهُ إِنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ وَإِلَّا مَعَ تَابِعِهِ، وَمَنْ تَرَكَ فَرْضاً أَتَى بِهِ وَبِالصَّلَاةِ وَسُنَّةً فَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

وَفَضَائِلُهُ: مَوْضِعٌ طَاهِرٌ، وَقِلَّةُ المَاءِ بِلَا حَدٍّ كَالغُسْلِ وَتَيَمُّنُ أَعْضَاءٍ، وَإِنَاءٍ إِنْ فُتِحَ، وَبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَشَفْعُ غَسْلِهِ وَتَثْلِيثُهُ، وَهَلِ الرِّجْلَانِ كَذَلِكَ أَوِ المَطْلُوبُ الإِنْقَاءُ، وَهَلْ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تُمْنَعُ خِلَافٌ، وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ، وَسِوَاكٌ وَإِنْ بِإِصْبَعٍ كَصَلَاةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ، وَتَسْمِيَةٌ. وتُشْرَعُ فِي غُسْلٍ وتَيَمُّمٍ، وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وذَكَاةٍ وَرُكُوبِ دَابَّةٍ وَسَفِينَةٍ ودُخُولٍ وضِدِّهِ لِمَنْزِلٍ وَمَسْجِدٍ ولُبْسٍ وغَلْقِ بَابٍ وإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ ووَطْءٍ وصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَراً وتَغْمِيضِ مَيْتٍ وَلَحْدِهِ، وَلَا تُنْدَبُ إِطَالَةُ الغُرَّةِ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ، وَتَرْكُ مَسْحِ الأَعْضَاءِ وإِنْ شَكَّ فِي ثَالِثَةٍ فَفِي كَرَاهَتِهَا وَنَدْبِهَا قَوْلَانِ، قَالَ: كَشَكِّهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ العِيدُ؟



أولاً: فرائض الوضوء

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **فَرَائِضُ الوُضُوءِ: غَسْلُ مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ وَمَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ والذَّقْنِ وَظَاهِرِ اللَّحْيَةِ:**

هنا بدأ بالفرض الأول وهو الوجه، اقتداء بالآية من قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾، فبيّن حده عرضاً، وهو يقع ما بين وتدي الأذنين وحدّه طولاً، ويمتد من بين منابت شعر الرأس للشخص المعتاد، وبين منتهى الذقن وهو محل اجتماع اللحيين أسفل الفم، وهذا لمن لا لحية له؛ كالمرأة والأمرد، وأما من له لحية، فحدّه ظاهر اللحية، وهو الشعر النابت على جانبي الوجه المسميين لحيين، فيجب تعميم الماء على الوجه كما هو محدّد، مع الدلك.

فوائد:

١ ـ يدخل في الوجه أيضاً البياض الذي بين الوتد وعظم الصدغ البارز.

٢ ـ **قول المصنف (شعر الرأس المعتاد)** مقصود، حيث يخرج عن المعتاد منبت الأصلع الذي لا يلزمه الغسل إلى منابت الشعر ومثله الأنزع. كما يخرج منه الأغم وهو صاحب الشعر الزائد من مقدم الجبهة، فهذا لا يكفيه الغسل إلى منبته، بل عليه أن يزيد فوق ذلك فيغسل بعض شعره من مقدم رأسه.

٣ ـ قصد المصنف بظاهر اللحية ما يرى عند المواجهة، محترزاً بذلك عن باطنها وهو أسفلها الذي يلي الصدر، فلم يطلب غسله.

قال الشيخ عليش: فهي ـ أي غسل أسفل اللحية ـ بدعة وغلو في الدين وزيادة على محل الفرض مكروهة[1].

٤ ـ والدليل على وجوب غسل الوجه من السنة: ما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

---

(١) منح الجليل، ج١ ص٧٨.

أنه توضأ، فغسل وجهه... ثمّ قال آخر وضوئه: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[١].

وما جاء في حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ: «ثمّ يغسل وجهه ثلاثاً»[٢].

أعضاء تدخل في غسل الوجه

قال المصنف: فَيَغْسِلُ الوَتَرَةَ وأَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ وظَاهِرَ شَفَتَيْه:

وما نص عليه هنا يغسل على الوجوب لأنه من جملة الوجه، فالوترة هي الحاجز بين طاقتي الأنف. وأسارير الجبهة: هي التكاميش والخطوط التي تغلب عند كبار السن وأما ظاهر الشفتين، فهو ما يظهر منهما عند ضمهما ضماً طبيعياً من غير تكلف. فهذه المعالم الثلاثة يجب غسلها بحبس الماء عليها حتى يعمها مع إمرار اليد بالدلك.

وقد نبّه المصنف على هذه المواضع لأن شأن الماء البعد عنها، فيجب التنبه إليها. قال الجزولي[٣]: فيلزم المتوضئ أن يتحفظ عليها، فإن ترك شيئاً منها، كان كمن لم يتوضأ، ويدخل في قوله ﷺ: **«ويل للأعقاب من النار»**[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ: **«أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء.....»** الحديث[٥]. ومعنى أسبغ الوضوء: أتم وأكمل؛ أي: أتى به على أحسن صفة، باستيعاب العضو المطلوب غسله، مع تبليغ الماء إلى جميع أجزائه على وجه كامل.

---

(١) البخاري.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص١٨٨.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه مسلم.

متى يجب تخليل اللحية؟

قال المصنف: بِتَخْلِيلِ شَعْرٍ تَظْهَرُ البَشَرةُ تَحْتَهُ:

أي: يجب على المتوضئ عند غسل الوجه أن يخلل؛ أي: يوصل الماء لباطن شعر اللحية أو الحاجب أو العنفقة (الشعر النابت على الشفة السفلى) إذا كانت اللحية خفيفة أو قصيرة يظهر من تحتها الجلد عند المواجهة والتخاطب. قال الحطاب: فأما الخفيفة فيجب إيصال الماء لما تحتها قولاً واحداً[١]. وحكى ابن المنذر عن إسحاق أن من ترك تخليل لحيته عامداً أعاد[٢]. وهذا القول نحمله على من كانت له لحية خفيفة والله أعلم.

العمل مع اللحية الكثيفة: وأما اللحية الكثيفة فيجب غسل ظاهرها فقط، وهذا هو المشهور. ويكره تخليلها على ظاهر المدونة على الراجح[٣].

والآثار التي تتحدث عن وجوب تخليل اللحية عند الوضوء أو الغسل لا تثبت ولا يحتج بها في هذا المقام؛ لذلك قال أبو عمر ابن عبد البر: روي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في الوضوء من وجوه كلها ضعيفة[٤].

ويؤيد هذا ما قاله العلّامة الحطاب رحمه الله: وما ذكر المصنف من سقوط تخليل الشعر الكثيف هو المشهور، ودليله أنه ﷺ توضأ مرّة مرّة، وكانت لحيته كثيفة، ولا يصل الماء إلى بشرتها بمرة واحدة، وأيضاً فإن الوجه اسم لما تقع به المواجهة وقد خرج ما تحت الشعر عن المواجهة، وانتقلت المواجهة إلى ما ظهر من الشعر[٥]. وما قاله عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح[٦].

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص١٩٠.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص٨٤.
(٣) انظر: منح الجليل، ج١ ص٧٩.
(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص٨٣.
(٥) مواهب الجليل، ج١ ص١٨٩.
(٦) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٤٤.

وقال ابن سيرين: ليس من السنة غسل اللحية (يقصد غسل باطنها) وابن عباس لم يكن يخلّل لحيته عند الوضوء[1]. والآثار في هذا كثيرة.

العمل مع الجروح الغائرة

قال المصنف: لَا جُرحاً بَرِئَ أَوْ خُلِقَ غَائِراً:

والمعنى: لا يجب على المتوضئ تكليف نفسه بغسل ما استغور وعمق من جروح في وجهه أو في غير وجهه، وكذا ما خلق غائراً كالعين وغيرها، ولا يتبع ذلك بأصابع يديه إن كان يجد صعوبة في إيصال الماء وإمرار اليد عليها، أو يلحقه أذى. ودليل ذلك ما قاله ابن العربي: كان عبد الله بن عمر لما عمي يغسل عينيه إذ كان لا يتأذى بذلك[2]. وما قاله القرطبي: وأما العينان فالناس كلهم مجمعون على أن داخل العينين لا يلزم غسله، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان ينضح الماء في عينيه، وإنما سقط غسلهما للتأذي بذلك والحرج به[3]. وكل ما أدى إلى الحرج مما خلق غائراً، أو حدث بسبب جرح، سقط غسله وتتبع أعماقه مثل العين.

غسل اليدين

قال المصنف: وَيَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ:

هذا هو الفرض الثاني من فرائض الوضوء، ويتمثل في غسل اليدين عند التوضي إلى منتهى المرفقين عند آخر عظم الذراع المتصل بالعضد. وغسلهما ثابت بالكتاب والسنة. فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وأما السنّة، ففي الصحيح عن أبي هريرة أنه غسل يديه حتى شرع في العضد. وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ»، ولهذا كان عظم المرفقين الناتئ

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص١٧، ١٨.
(٢) أحكام القرآن، م٢ ص٥٦٣.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص٨٤، ٨٥.

والمتصل بالعضد داخلاً في وجوب الغسل، لما رواه جابر: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»[1].

وضوء مقطوع اليد

قال المصنف: وبَقِيَّةِ مِعْصَمٍ إنْ قُطِعَ:

المعصم: هو موضع السوار، والمراد به هنا بعض اليد، والمعنى: إن قطع بعض اليد وبقي بعضها الآخر، فيجب غسل هذا الباقي لدخوله في مفهوم اليدين إلى المرفقين، ويلحق بهذا المعنى:

أولاً: بقية الأعضاء مثل المعصم ينطبق عليها نفس الحكم، إذ كل عضو سقط بعضه تعلق حكمه بباقيه غسلاً أو مسحاً.

ثانياً: ومثل القطع سقوط العضو بغير القطع، كحادث مثلاً، فالحكم واحد، فعن الحسن البصري: إذا قطعت يده من المفصل، فأراد أن يتوضأ غسل القطع، وإذا قطعت الكف غسل إلى المرفق[2].

ثالثاً: وقد يخلق العضو ناقصاً، فيتعلق الغسل أو الوضوء بباقيه.

ووجه ذلك كله: قوله ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**[3].

ملاحظة: إذا كانت يده مقطوعة إلى المرفقين (أو يداه) فيسقط عليه وجوب غسل العضد بدل اليد. ففي المدونة عن ابن القاسم، قلت: فإن هو قطعت يداه من المرفقين، أيغسل ما بقي من المرفقين ويغسل موضع القطع؟ قال: لا يغسل موضع القطع، وإن لم يبق من المرفقين شيء، فليس عليه أن يغسل شيئاً من يديه إذا قطعتا من المرفق[4].

---

(١) رواه الدارقطني.

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.

(٣) متفق عليه.

(٤) المدونة، ج١ ص٢٤.

○ كَكَفٍّ بِمَنْكِبٍ:

هذا تشبيه في وجوب الغسل، والمعنى: أن من خلقت له كف (أي: يد) في منكبه (وهو مجمع عظمي العضد والكتف)، ولم يخلق له عضد ولا ساعد فإنه يجب عليه غسل تلك الكفّ، لقوله عليه الصلاة والسلام: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**.

○ بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ:

ولا يتم وضوء المتوضي إذا غسل يديه ولم يخلل أصابعهما، إذ التخليل يدخل في الواجب؛ لأن الأصابع أعضاء ويسهل فتحها وافتراقها، فيحنيها كي يدخلها الماء، ويحكها ببطن كفه الآخر من جهة ظهرها. ويدل على وجوب ذلك ما رواه ابن عباس من أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»**[1]. والحديث حسنه البخاري؛ لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط[2].

الخاتم عند الوضوء

قال المصنف: لا إِجَالَةُ خاتَمِه:

المعنى: لا يجب على مريد الوضوء أن يحول أو يحرك خاتمه عند غسل يديه، حتى ولو كان الخاتم ضيقاً يمنع من وصول الماء لما تحته، بشرط أن يكون الخاتم مأذوناً في استعماله. وقد عفي عنه لكون لبسه مطلوباً وليسارة محله ولأن لباسه عادة مثل الخف، فلم يجب غسل ما تحته[3].

وما أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن أبي نافع من أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا توضأ حرك خاتمه فضعيف لأن في إسناده معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه، وكلاهما ضعيف، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي والحاكم.

(٢) انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٥٤.

(٣) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص١٩٦، ١٩٧.

سنة السلف: وقد سمع ابن القاسم عن مالك: لا أرى على أحد أن يحرك خاتمه عند الوضوء. قيل أيستنجى به وفيه ذكر الله؟ قال: لو نزعه كان أحسن، وما كان من مضى يتحفظ هذا التحفظ في مثل هذا، ولا يسأل عنه[1]. وهو يقصد بقوله: (**من مضى**) السلف الصالح من علماء التابعين والصحابة كما هي عادته في الأخذ بعمل أهل المدينة.

○ **ونُقِضَ غَيْرُهُ**:

المعنى: يجب على الشخص المتوضي إزالة ونزع الخاتم غير المأذون فيه كخاتم الذهب سواء كان ضيقاً أو واسعاً، وكذلك ما لصق بأعضاء وضوئه من شمع وزفت ووسخ مانع من وصول الماء لبشرته، ويندرج في هذا الحكم ما تتزين به النساء من أصباغ على أظافرهن ووجوههن وشفاههن، فإنها مانعة من وصول الماء للبشرة، وعليه فلا بد من إزالتها عند الوضوء.

والأصل في هذا ما جاء عن عمر رضي الله عنه: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**» فرجع ثمّ صلى[2].

مسح الرأس

قال المصنف: وَمَسْحُ مَا عَلَى الْجُمْجُمَةِ:

هذه هي الفريضة الثالثة من فرائض الوضوء، ويقصد بها مسح الرأس، وقد دلّ على ذلك القرآن والحديث، فأما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ومن السنة ما رواه عبد الله بن زيد في وصف وضوء النبي ﷺ، وجاء فيه: «فمسح رأسه بيديه... الحديث»[3].

والمقصود بقول المصنف: (**مسح ما على الجمجمة**)؛ أي: مسح عظم الرأس المشتمل على الدماغ من جلد أو شعر.

(١) مواق على الحطاب، ج١ ص١٩٦.
(٢) رواه مسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم وكلاهما يرويه عن مالك. والحديث موجود في المدونة الكبرى.

وحد الرأس طولاً يبدأ من المنابت المعتادة للشعر إلى نقرة القفا. وأما حده عرضاً فيمتد لما بين الأذنين، ويدخل فيه البياض الذي فوقهما، ولا يجوز الاكتفاء بمسح بعض الرأس، لما جاء عن عبد الله بن زيد في صفة مسحه ﷺ: **«فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَر: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاه، ثُمَّ رَدهُمَا حَتَّى رَجَعَ إلى المَكَان الذي بَدَأَ مِنْه»**[1].

قال الإمام القرطبي عند تفسيره قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾: «واختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولاً.... والصحيح منها واحد، وهو وجوب التعميم.... وأجمع العلماء على أن من مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه؛ والباء مؤكدة زائدة ليست للتبعيض، والمعنى: (وامسحوا رءوسكم)»[2].

وهذا تأكيد آخر من ابن تيمية يقول فيه: «اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي ﷺ، فإن الذين نقلوا وضوءه، لم ينقل عنه أحدهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه... وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد، وهذا القول هو الصحيح... ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض؛ لأن الباء للتبعيض، أو دالة على القدر المشترك، فهو خطأ أخطأه على الأئمة وعلى اللغة وعلى دلالة القرآن، والباء للإلصاق، وهي لا تدخل إلا لفائدة»[3].

وبهذا تبطل حجة القائلين بأن مسح الرأس يكفي فيه الإتيان ببعضه أو بجزء منه.

[المسح على الشعر الطويل]

قال المصنف: بِعَظْمِ صُدْغَيْهِ مَعَ المُسْتَرخِي:

الجملة مرتبطة بالتي سبقتها وتتمم معناها. والباء في قوله: **(بعظم)**

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وكلاهما يرويه عن مالك. والحديث موجود في المدونة الكبرى.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص٨٧.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، م٢١ ص١٢٢، ١٢٣.

معناها: (مع)؛ أي: ويمسح المتوضئ رأسه مع عظم صدغيه الذي نبت فيه الشعر فقط، ومتابعة الشعر الطويل المسترخي على عاتقه أو ظهره بالمسح إلى نهايته وجوباً، ولو طال جداً نظراً لأصله. ودليل المسح على الصدغين ما جاء عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؛ فَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْ رَأْسِهِ وَمَا أَدْبَرَ وَمَسَحَ صدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَمَنْبَتَهُمَا**»[1].

○ **وَلَا يَنْقُضُ ضَفْرَهُ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ:**

هذا بالنسبة لمن استطال شعره، فجعله ضفائر، والأمر شائع عند النساء قديماً وحديثاً، أما الرجال فليس من عادتهم ضفر شعورهم، وإن كان هذا شائعاً عند الأوائل. والمسألة تعني: أنه لا يجب ولا يندب لمن ضفر شعره بدون خيط أن ينقضه عند الوضوء، وأما إن ضفر بخيطين ضفراً شديداً أو ضفر بثلاثة خيوط فيجب نقضه.

الأدلة على عدم النقض: ويظهر أن هذا التسامح يدخل في باب رفع الحرج والمشقة. ويؤيده ما روته المدونة من الآثار:

١ - قال مالك في المرأة يكون لها الشعر المرخي على خديها من نحو الدّلالين: أنها تمسح عليهما بالماء، ورأسها كله مقدمه ومؤخره.

٢ - عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة، أنها كانت إذا توضأت تدخل يديها تحت الوقاية فتمسح رأسها كله.

٣ - قال ابن وهب: ويبلغني عن جويرية زوج النبي ﷺ، وصفية امرأة ابن عمر، وسعيد بن المسيب وابن شهاب ويحيى بن سعيد، ونافع مولى ابن عمر بذلك، وقاله مالك.

٤ - وقال مالك: المرأة في مسح الرأس مثل الرجل، تمسح على رأسها كله، وإن كان معقوصا[2] فلتمسح على ضفرها[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٢) العقص: جمع ما ضفر من الشعر قروناً صفاً من كل جانب.

(٣) انظر: هذه الأقوال في المدونة، ج١ ص١٦.

ـــ[طريقة المسح]ـــ

قال المصنف: وَيُدْخِلَانِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ في رَدِّ المَسْحِ:

ضمير المثنّى في المسألة يعود على الرّجل والمرأة؛ وقد نص عليهما في المسألة السابقة، والمعنى أن من استطال شعرها واسترخى، فإنه يسنّ لها في ردِّ المسح أن تدخل يديها تحت الشعر وتتابعه حتى تنتهي منه رداً كذلك، ومثلها رجل استطال شعره أيضاً.

وهذا سواء كان الشعر مضفوراً، أو معقوصاً، أو مسدولاً، لعموم الحديث السابق الذي وصف فيه عبد الله بن زيد كيفية وضوئه عليه الصلاة والسلام: **«فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَر: بَدَأَ بِمُقَدَم رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاه، ثُمَّ رَدهُمَا حَتَّى رَجَعَ إلى المَكَان الذي بَدَأَ مِنْه»**[1].

○ **وَغَسْلُهُ مُجْزٍ:**

يعني: أن الرأس فرضه المسح في الوضوء بدليل نص القرآن، لكن إذا خالف المتوضئ وغسل رأسه بدل أن يمسحه، فإنه يكفيه ذلك لأنه أتى بالمسح وزيادة، مع أن الإقدام على ذلك بدءاً فيه الكراهة، وقول المصنف: (**مُجْزٍ**) يدل عليها. وقد قالت عائشة ﵂: «وأي وضوء أعمّ من الغسل!؟»[2].

ـــ[غسل الرجلين]ـــ

قال المصنف: وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ النَّاتِئَيْنِ بِمَفْصَلَي السَّاقَيْنِ:

هذا هو الفرض الرابع من فرائض الوضوء كما جاء مرتباً في الآية؛ ويتعلق الأمر بوجوب غسل الرجلين، ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

والمعنى: أنه يجب على الشخص المتوضي أن يغسل رجليه كاملين بما

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢١١.

فيهما الكعبين البارزين من الجهتين، ويعمم الغسل عليهما من جهة العرقوب، ومن الجهة الأمامية ناحية الأصابع.

دلّ على وجوب غسل الرجلين من السنة ما جاء في حديث عثمان ﷺ، وهو يصف كيفية وضوئه ﷺ: **«ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلى الكَعْبَيْنِ ثَلاث مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»**[1]. ولفظ: **«إلى الكعبين»** كما جاء في الآية والحديث هو بمعنى (مع) أي: يجب غسل الرجلين مع الكعبين. وقد فسر ذلك أبو هريرة ﷺ وهو يتوضأ ويصف وضوء النبي ﷺ: **«ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى حَتَى أَشْرَعَ في السَاق، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُسْرَى حَتَى أَشْرَعَ في السَاق»**، ثمّ قال: **«هكذا رَأَيْتُ الرَّسُول ﷺ يَتَوَضَأ»**[2].

ولا يلتفت إلى قول من قال: إنَّ المسح للقدمين في الوضوء كاف؛ لأن النبي ﷺ في سنته المطهرة أمر بالغسل، وتوعد من ترك شيئاً من قدميه بدون غسل.

فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفره، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال: فنادى بأعلى صوته: **«وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّار»** مرتين أو ثلاثاً[3].

وقال عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. رواه سعيد بن منصور[4].

قال في الطراز: وهذه المذاهب ـ يقصد من يقول بمسح الرجلين من الروافض وغيرهم ـ كلها باطلة بالإجماع، ولا يكترث بمن يخرج عن الجماعة، فالغسل واجب بالكتاب والسنة والإجماع والقياس[5].

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم: باب الطهارة.

(٣) متفق عليه.

(٤) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٤٧.

(٥) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢١٢.

○ **وَنُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا:**

أي: أنه يستحب للمتوضي أن يخلل أصابع رجليه، وهذا هو المشهور؛ لأنهما ليسا كاليدين. فأصابع الرجلين شديدة الإتصال ببعضها وكأنها عضو واحد، والقول بوجوب تخليلها كأصابع اليدين يوقع المتعبد في حرج ومشقة، ودين الله يسر.

ويكون التخليل من الأسفل، حيث يبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بإبهامها، ثم بإبهام اليسرى، ويختم بخنصرها، مستعملاً سبابة يده اليسرى.

ما يدل على التخليل: والحجة على مشروعية التخليل ما رواه ابن عباس من أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**»[1].

قال ابن وهب: وهو واجب في اليدين مستحبٌّ في الرجلين، وبه قال أكثر العلماء[2].

وقال ابن العربي: والحق أنه واجب في اليدين على القول بالدلك غير الواجب في الرجلين؛ لأن تخليلهما بالماء يقرح باطنهما، وقد شاهدنا ذلك وما علينا في الدين من حرج في أقل من ذلك، فكيف في تخليل تتقرح به الأقدام![3].

[التقليم والحلق بعد الوضوء]

قال المصنف: وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ أَو حَلَقَ رَأْسَهُ:

يعني: أن من توضأ ثم قلم ظفره (قصه)، أو حلق رأسه لا يجب عليه إعادة الوضوء، ولا غسل محل الظفر والشعر، وهذا هو المشهور؛ لأن حدثه قد ارتفع بغسل ظفره ومسح شعره ولا يعود بإبانتهما.

والحجة في ذلك ما قاله في المدونة: من كان على وضوء فقلم أظفاره أو حلق رأسه لم يعد مسحه[4]. وما جاء عن ابن مُجلز قال: رأينا ابن عمر

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

(٢)(٣) أحكام القرآن لابن العربي، م٢ ص٥٨٠.

(٤) مواق على مواهب الجليل، ج١ ص٢١٤.

أخذ من أظفاره، فقلت له: أخذت من أظفارك ولا تتوضأ؟! قال: ما أكيسك أنت أكيس ممن سماه أهله كيساً[١].

وعن عاصم قال: رأيت أبا وائل أخذ من شعره ثم دخل المسجد فصلى. وغير هؤلاء كثير من التابعين منهم: الحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء وأبي جعفر والحكم والزهري، كانوا لا يرون على من حلق شعره أو قلم أظافره بعد الوضوء وضوءاً[٢].

لا إعادة على من حلق اللحية

قال المصنف: وَفِي لِحْيَتِهِ قَوْلَانِ:

يعني: أن من حلق لحيته بعد وضوئه، هل يجب غسل محلها أم لا يجب.

فللفقهاء فيها قولان على حد تعبير المصنف؛ لأنه لم يطلع على راجحية أحدهما على الآخر. ولكن نص الشيخ عليش أن الراجح عدم الإعادة حتى ولو كانت اللحية كثيفة[٣].

واحتج الفقهاء للقول بعدم الإعادة؛ بأن الصحابة كانت تلحقهم الجراح ويصلون بحالهم، ولا يعرف أن أحداً طهّر جرحه لمكان وضوئه أو غسله. وفي صحيح البخاري: أن رجلاً رُميَ بسهم في الصلاة فنزفه الدم فمضى في صلاته.

فائدة: قال الحطاب: وحلق اللحية لا يجوز، وكذلك الشارب، وهو مُثْلَةٌ وبدعة، ويؤدب من حلق لحيته أو شاربه[٤]. فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«قُصُّوا الشَّوَارِب واعْفُوا عَن اللِّحَى»**[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة.
(٢) انظر: هؤلاء وأقوالهم في مصنف ابن أبي شيبة، ج١.
(٣) انظر: منح الجليل، ج١ ص٨٢.
(٤) مواهب الجليل، ج١ ص٢١٦.
(٥) رواه أحمد.

فرض الدلك

قال المصنف رحمه الله: **وَالدَّلْكُ**:

معنى الدلك: هو إمرار اليد على العضو المغسول مع سيلان الماء عليه أو بعده قبل جفافه؛ باستعمال باطن الكف في الوضوء دون غيرها إلا لعذر. وهو الفرض الخامس، لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول: «**هَكَذَا يُدْلَكُ**»[1].

ولقول مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماساً وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج، لا يجزئه إلا أن يتدلّك، وإن نوى الغسل لم يجزئه إلا أن يتدلّك، وكذلك الوضوء بماء... إلخ[2].

الغسل يدل على التدليك: وإذا تأملنا لفظ الآية من قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ وكذلك الأحاديث التي وصفت وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام، تأكد لنا بأن الغسل يدل على التدليك، وهو المتبادر والمفهوم عند أهل اللغة والبيان.

قال القرطبي: والاغتسال معنى معقول، ولفظه عند العرب معلوم، يعبر به عن إمرار اليد مع الماء المغسول، ولذلك فرقت العرب بين قولهم غسلت الثوب، وبين قولهم أفضت عليه الماء وغمسته في الماء[3].

وقال ابن العربي: وهو لفظ معلوم عند العرب يعبرون به عن إمرار الماء على المغسول باليد، حتى يزول عنه ما كان مَنَعَ منه عبادة أو عادة.

وفي الحديث الصحيح: أن النبيّ ﷺ أُتِيَ بصبي لم يأكل الطعام فبال على ثوبه، فأتبعه بماء ولم يغسله، وهذا نص...... ولو صببت على نفسك الماء كثيراً ما عمّ حتى تمشي يدك لأن البدن بما فيه من دهنية يدفع الماء عن نفسه[4].

---

(١) رواه أحمد.
(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٢٧.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٠٩، ٢١٠.
(٤) أحكام القرآن، ج١ ص٤٣٨، ٤٣٩.

فرض الموالاة

قال المصنف: وهَلِ المُوَلَاةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ وبَنَى بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقاً، وإِنْ عَجَزَ مَا لَمْ يَطُلْ بِجَفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمنٍ اعْتَدَلَا أَوْ سُنَّةٌ؟ خِلَافٌ:

الموالاة هي الفريضة السادسة من فرائض الوضوء. ومعناها: عدم التفريق الكثير بين فرائض الوضوء، وتسمى الفور أيضاً، والتعبير بالموالاة أحسن منه؛ لأن الفور يعني: وجوب الإسراع وفي أول الوقت، والحقيقة ليست كذلك؛ لأن التفريق اليسير جائز.

وصدّر المؤلف المسألة هنا بذكر خلاف مشهور حول وجوب الموالاة كما قرره ابن ناجي وشهره ابن الفاكهاني، أو سنيتها كما شهره ابن رشد في المقدمات

وسنبدأ أولاً بشرح المعاني التي تضمنتها المسألة، وهي كثيرة، ثم نسوق الأدلة المناسبة للقولين.

أولاً: قول المصنف: **(وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ)** معناه: أن الموالاة وعدم التفريق بين أعضاء الوضوء واجبة إن تذكر الشخص أنه يتوضأ، وهي واجبة أيضاً إن قدر على إتمام وضوئه بلا تفريق كثير.

ثانياً: يفهم من قوله: **(إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ)** أن الوجوب يسقط مع العجز والنسيان، فالذكر يقابله النسيان، والقدرة يقابلها العجز، وفي كليهما لا نقول بوجوب الموالاة؛ لأن الناسي والعاجز لا يخاطبان بهما.

ثالثاً: وفي حالة نسيان المتوضئ أنه يتوضأ، بأن ترك الوضوء في النصف مثلاً، أو ترك بعض الأعضاء ناسياً أيضاً، فيجب عليه أو يسن له وجوباً أن يبني على ما مضى من وضوئه، ويكمل ما ترك، لكن بنية وقصد إكمال الوضوء؛ لأن نيته الأولى ذهبت مع النسيان. ووجوب الإعادة وسنيتها لا يتقيد بقرب الزمان أو طوله؛ أي: يتمم وضوءه من حيث نسي، ويكره له ابتداؤه من جديد.

وهذا ما قصده بقوله: **(وبَنَى بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقًا)**.

رابعاً: وأما العاجز عن إتمام وضوئه، فله ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا أعد ما يكفيه من الماء على وجه الظن الضعيف، أو الشك، ثم لم يكفه الماء بنى وجوباً أو استناناً ما لم يطل الزمن، ومعنى ذلك إن طال الزمن بطل الوضوء.

الصورة الثانية: إذا أعد ما لا يكفيه من الماء يقيناً أو ظناً قوياً، أو فرق عامداً مختاراً بين أعضاء الوضوء بلا رفض للنية، فهذا أيضاً يبني وجوباً أو استناناً ما لم يطل الزمن ومفهومه إن طال الزمن بطل وضوءه.

الصورة الثالثة: وأما إن أعد ما يكفيه من الماء يقيناً أو ظناً قوياً فلم يكفه، فيبني على ما فات ولو طال الزمن، ولا يحتاج لتجديد نية، وهو ما يسمى بالعاجز حقيقة ومثل العاجز في الحكم من أراق له الماء رجل أعمى، أو غصبه منه شخص، أو أريق منه بغير اختياره، أو أكره على التفريق، أو حدث به ما منعه من الإكمال، فهؤلاء يبنون على ما فات ولو طال الزمن.

وهذه الصور مستفادة من قول المصنف: **(وإنْ عَجَزَ مَا لمْ يَطُلْ)**.

خامساً: **زمن الطول ومقداره**: قدّر الفقهاء طول الوقت فيما يتعلق بأعضاء الوضوء المغسولة، بمدة تجف فيها أعضاء الوضوء. وهذا مع الأخذ بعين الإعتبار عاملين لحساب الزمن:

العامل الأول: يشترط في الزمن الاعتدال، وذلك بتوسطه بين الحرارة والبرودة مثل فصلي الربيع والخريف حال سكون الريح.

العامل الثاني: يشترط في الأعضاء أيضاً الاعتدال بتوسط صاحبها بين الشباب والشيخوخة والحرارة والبرودة، وسلامته من المرض.

فإذا ما توفر الشرطان معاً، وجفت أعضاء المتوضئ خلالهما، اعتبرنا بذلك الزمن ووصفناه فقهيّاً بالطول. وقد دلّ على ذلك ما رواه خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، في ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد

الوضوء والصلاة[1].

قال الدكتور مصطفى البغا: فقد دلّ الحديث على عدم صحة الوضوء إذا لم يتابع بين كامل فرائضه، وأن الفاصل الطويل بين فعلها يبطل ما تقدم[2]. وهذا ما قصده المصنف بقوله: (**بِجَفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمنٍ اعْتَدَلَا**).

القائلون بالوجوب وأدلتهم: قال ابن ناجي في شرح المدونة: وهو المشهور، وعزاه ابن الفاكهاني لمالك وابن القاسم، وشهره أيضاً[3].

وأما الأدلة المؤيدة للوجوب من الأحاديث والآثار فهي:

أولاً: حديث خالد بن معدان وقد أوردناه أثناء الاستشهاد على مسألة طول الوقت في نفس هذه المسألة قبل قليل.

ثانياً: ما جاء عن عمر: أنّ رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارْجِعْ فَأَحْسِن وضُوءَكَ**» فرجع فتوضأ ثم صلى[4].

ثالثاً: قال الشوكاني: والتمسك لوجوب الموالاة بحديث ابن عمر وأبي بن كعب أنه ﷺ توضأ على الولاء وقال: «**هَذَا وضُوء لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ**»[5].

رابعاً: ويؤيد مذهب الوجوب ما جاء في المدونة: وقال مالك فيمن توضأ ففرغ من بعض الوضوء وبقي بعضه، فقام لأخذ الماء، قال: إن كان قريباً فأرى أن يبني على وضوئه، وإن تطاول ذلك وتباعد أخذ الماء وجف وضوءه، فأرى أن يعيد الوضوء من أوله[6].

خامساً: قال ابن تيمية: والقول بالوجوب ـ كما هو المشهور في مذهب

---

(١) أخرجه أبو داود: الطهارة. وهو في مسند أحمد وإسناده جيد.

(٢) التحفة الرضية ص٧٩.

(٣) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٢٣.

(٤) رواه مسلم وأحمد.

(٥) نيل الأوطار، ج١ ص١٧٥.

(٦) المدونة الكبرى، ج١ ص١٦.

مالك ـ هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة، وبأصول مذهب أحمد وغيره، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط، لا تتناول العاجز عن الموالاة[1].

سادساً: قال ابن فرحون: وأقوى ما استدل به للوجوب ظاهر الآية، فإن العطف بالفاء يقتضي الترتيب من غير مهلة، وعطف الأعضاء بعضها على بعض بالواو يقتضي جعلها في حكم جملة واحدة، فكأنه قال: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء[2].

القائلون بالسنية وأدلتهم: عرفنا فيما سبق أن القول بسنية الموالاة شهره ابن رشد في المقدمات[3]. وهذا القول يتأيد بما جاء عن ابن عمر أنه: توضأ في السوق فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى[4]. قال البيهقي: وهذا صحيح عن ابن عمر، ومشهور عن قتيبة بهذا اللفظ. وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً وهو قول الحسن والنخعي وأصح قولي الشافعي ﷺ[5].

هل الخلاف لفظي؟: ويتبين مما سبق أن القول بالوجوب وجيه لقوة الأدلة عليه، ورجحان مدلولها. ولكن رغم هذا يمكن التوفيق بين القولين وإرجاعهما لقول واحد، على أساس أن الخلاف لفظي، كما سبق في فصل إزالة النجاسة، بدليل قولهم هنا أن التفريق بين أعضاء الوضوء عمداً يبطله، سواء على الوجوب أم على السنية.

قال الحطاب رحمه الله: فتحصل من هذا أن المعتمد في المذهب أن من فرق الطهارة عامداً أعاد الوضوء والصلاة أبداً، ومن فرقها ناسياً أو عاجزاً بنى. واختلف الأصحاب في التعبير عن هذا، فمنهم من يقول إنها واجبة مع

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، م٢١ ص١٣٦.
(٢)(٣) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٢٣، ٢٢٤.
(٤) أخرجه البيهقي في سننه بسنده عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر.
(٥) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٤٨.

الذكر والقدرة، ومنهم من يقول إنها سنة، فالخلاف إنما هو في التعبير كما تقدم في حكم إزالة النجاسة، فتأمله منصفاً[1].

فرض النية

قال المصنف رحمه الله: **وَنِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ عِنْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ، أَوِ الفَرْضِ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ:**

النية هي الفريضة السابعة والأخيرة من فرائض الوضوء، وقد أخرها المصنف في الترتيب؛ وكان حقها التقديم؛ وذلك لطول الكلام عنها، ومعناها: القصد إلى الشيء والعزيمة على فعله. وعرفها القرافي فقال: هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله[2].

وكيفياتها تكون بثلاثة أوجه:

١ ـ أن يقصد رفع وإزالة الحدث، وهو الوصف المقدر قيامه بأعضاء الوضوء المانع من الصلاة والطواف ومسّ المصحف.

٢ ـ أن ينوي أداء الفرض المتوقف عليه صحة الصلاة والطواف وجواز مسّ المصحف.

٣ ـ أن ينوي استباحة ممنوع بالحدث كصلاة وطواف ومس مصحف.

وجمعت هذه المعاني في مسألة المصنف: **(ونية رفع الحدث او الفرض او استباحة ممنوع)**.

قال الشيخ عليش: والأولى جمع هذه الكيفيات، وإن اقتصر على إحداها كفت[3].

وأما قوله: **(عند غسل وجهه)** فمعناه أن زمن النية يبدأ مع غسل الفرض الأول المذكور في الآية وهو الوجه. وهذا هو المشهور.

---

(١) مواهب الجليل، ج١ ص٢٢٤.

(٢) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٣٠.

(٣) منح الجليل، ج١ ص٨٤.

ولكن قال البرزلي: والذي عليه العمل والفتيا وعليه المتأخرون ينويها أوله ويستصحبها ذكرا إلى غسل الوجه جمعاً بين القولين[1]. وأما النية عند الوجه فقط فتقتضي تعرية غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق منهما، ولا يقول بذلك أحد.

أدلة وجوب النية: ودل على أن النية في الوضوء فرض قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾. قال الباجي، معناه: فاغسلوا وجوهكم للصلاة، وذلك دليل على اعتبار النية في الطهارة، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وجمهور الفقهاء[2].

وأما دليل وجوبها من السنة فحديث عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَات وَإِنَّمَا لِكُل امْرِئٍ مَا نَوَى**»[3].

قال القرطبي: وجمهور العلماء على أن الوضوء لا بد فيه من نية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَات**»، قال البخاري: فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام؛ وقال الله تعالى: ﴿قُلۡ كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤]، يعني: على نيته. وقال النبي ﷺ: «**وَلكِن جِهَاد وَنِيِة**»[4].

مصاحبة النية للتبرد وغيره

قال المصنف: وَإِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ:

يعني: أن النية المذكورة إذا أدخل معها قصد التبرد بسبب شدة الحر، فإنها صحيحة ولا يضر معها ما صحبها. ومثلها نية وقصد الوضوء للصلاة مع التدفي أو النظافة أو إزالة حكم الخبث؛ لأنها لا تنافي الوضوء ولا تحدث خللاً فيه لملازمتها له غالباً.

---

(١) مواهب الجليل، ج١ ص٢٣٥.
(٢) المنتقى شرح الموطأ، ج١ ص٤٩.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) الجامع لأحكام القرآن.

قال في المدونة: ومن توضأ لحرّ يجده لا ينوي به غيره لم تجزه لصلاة فريضة ولا نافلة ولا مس مصحف[1] فيفهم من هذا أنه إذا نوى بوضوئه الفرض أو مس المصحف وصحبه بقصد التبرد فوضوءه صحيح.

عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: **«صُبُّوا عَلَيَّ مِن سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحَلَلْ أَوْكيتهنَّ، لَعَلِّي أَسْتَرِيح فَأَعْهَد إِلَى النَّاسِ»** قالت عائشة: فَأَجْلَسْنَاه في مخضب لِحَفْصَة مِن نُحَاسٍ وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ؛ ثُمَّ خَرَجَ[2]، فقد تبرّد عليه الصلاة والسلام من شدة الحمى وخرج إلى الناس على ذلك الغسل ليصلي بهم.

[الاستثناء في النية]

قال المصنف: أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ المُسْتَبَاحِ:

المعنى: أن من نوى الوضوء لصلاة الظهر لا العصر، أو نوى الوضوء للطواف لا لمس المصحف، فوضوءه صحيح، ويباح له ما أخرجه أيضاً.

وعلة ذلك: أن ترتيب إباحته على صحة الوضوء وظيفة الشارع لا المكلف، فهو فضولي فيه فألغى إخراجه فيها[3].

ثم إن قوله عليه الصلاة والسلام: **«إنما الأعمال بالنيات»** شامل لهذا الوجه من النية. والله أعلم.

○ **أَوْ نَسِيَ حَدَثاً لَا أَخْرَجَهُ:**

يعني: أنه إذا أحدث أحداثاً عدة، وعند الوضوء نوى منها حدثاً واحداً ونسي غيره، أجزأه ذلك لتساويها في الحكم.

قال ابن القصار: لأن الأحداث إذا كان موجبها واحداً واجتمعت تداخل

---

(١) نقلاً عن مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٣٥.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي.

(٣) منح الجليل، ج١ ص٨٤.

حكمها وناب موجب أحدها عن الآخر، كاجتماع البول والغائط والريح والمذي، ينوب عن جميعها وضوء واحد، ويجزئ الوضوء لأحدها عن الجميع(١).

وأما إن أخرج حدثاً، ونوى الوضوء من آخر غيره، بأن نوى من البول لا من الريح مثلاً، فلا يصح وضوءه لأنه متلاعب؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. ولقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وليس من الإخلاص في النية إخراج حدث، أو الوضوء من حدث دون آخر، ومن فعل هذا لا يصح منه وضوء، وقد أبطله بنفسه.

○ **أَوْ نَوى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ:**

يعني: أن المتوضئ إذا نوى بغسل أعضاء وضوئه الطهارة المطلقة من غير تمييز صح وضوءه.

روى أشهب عن مالك: فيمن توضأ يريد الطهر لا الصلاة أجزأه. وفي المدونة: من توضأ ليكون على طهر أجزأه(٢).

ولأن النبي ﷺ قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورِ**»(٣)، وعليه فمتى بنى المكلف نية وضوئه على الطهارة من غير تمييز صح منه ذلك. والله أعلم.

[نية الوضوء المستحب]

قال المصنف: أَوْ اسْتِبَاحَةَ مَا نُدِبَتْ لَهُ:

هنا يقصد أن النية لما توجهت له. والمعنى: إذا نوى المتوضئ بوضوئه استباحة فعل مندوب، مثل قراءة القرآن عن ظهر قلب (أي: بِلَا مَسِّ مصحف) أو زيارة صالح، أو الدخول على سلطان، أو النوم، أو قراءة علم أو تعلمه أو

(١) نقلاً عن مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٣٦.

(٢) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٣٧.

(٣) رواه ابن ماجه.

تعليمه، فلا يرفع وضوؤه حدثه ويثاب عليه، ولكن لا يصلي ولا يطوف به، ولا يمس مصحفاً.

قال خليل في التوضيح: قاعدة هذا أن من نوى ما لا يصح إلا بطهارة كالصلاة ومس المصحف والطواف، فيجوز أن يفعل بذلك الطهر غيره، ومن نوى شيئاً لا يشترط فيه الطهارة كالنوم وقراءة القرآن ظاهراً، أو تعليم العلم، فلا يجوز أن يفعل بذلك الوضوء غيره على المشهور(١).

قال نافع: كان ابن عمر لا يقرأ القرآن، ولا يرد السلام، ولا يذكر الله تعالى إلا وهو طاهر(٢). وفيه دليل على استحباب الوضوء لما ذكر.

○ **أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ:**

المعنى: إذا شك المتوضي في انتقاض وضوئه، وقام ليتوضأ بعدما قال بينه وبين نفسه: إن كان وضوئي انتقض، فهذا الوضوء الذي أريده له، فلا يجزيه هذا الوضوء، سواء تبين له حدثه أو لم يتبين.

وسبب ذلك: أن النية يشترط فيها الجزم، وهو لم يجزم بل وعلقها على مشكوك فيه. والواجب على من انتقض وضوءه بالشك في ناقضه جزم النية وعدم تعليقها. وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

○ **أَوْ جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ:**

يعني: أن من اعتقد أنه متوضئ، فتوضأ مجدّداً بنية الفضيلة أو الفريضة، ثم تبين له بعد تجديد الوضوء أنه أحدث قبل التجديد، فلا يجزيه أيضاً هذا الوضوء على المشهور.

ووجه ذلك ما رواه ابن العربي عن مالك: أن المجدد إذا تبين أنه كان محدثاً لا يصلي به(٣).

---

(١) نقلاً عن مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٣٧.
(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٣٤٩.
(٣) مواق على مواهب الجليل، ج١ ص٢٣٩.

ووجهه أيضاً أن الوضوء المجدد مندوب، والمندوب لا يكفي عن الفرض، ثم إن المجدد لم ينو رفع الحدث، وإنما نوى الحصول على فضيلة التجديد.

وقوله ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيات وَإِنَّمَا لِكُلِ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَت هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَت هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيا يُصِيبُهَا أَو امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**، صريح في افتراق نية المهاجر إلى الله عن نية المجاهر لأجل الدنيا أو لأجل امرأة، وقوله: **«وَإِنَّمَا لِكُلِ امْرِئٍ مَا نَوَى»** نص في الدلالة على عدم إجزاء نية وضوء الفضيلة عن نية وضوء الفرض.

○ أَوْ تَرَكَ لُمْعَةً[1] فَانْغَسَلَتْ بِنِيَّةِ الفَضْلِ:

المسألة تعني: أن من توضأ للصلاة، وترك لمعة في عضو من أعضاء الوضوء بدون غسل لم يشعر بها، ثم جدد وضوءه بنية الفضيلة، فإن هذا التجديد لا يفيد في غسل تلك اللمعة التي تركت من وضوء الفرض؛ لأن الفضيلة لا تغني عن نية الفريضة. ومثلها في الحكم الغسلة الثانية أو الثالثة من وضوء الفرض، فهي لا تغني عن اللمعة التي تركت في الغسلة الأولى من نفس وضوء الفرض للسبب ذاته، اللّهم إلا إذا نوى أن الفرض ما عم العضو والنفل ما زاد عليه وترك لمعة من الأولى فعمتها الثانية أو الثالثة أجزأته، وهذا يدل عليه قوله ﷺ: **«وإِنَّمَا لِكُلِ امْرِئٍ مَا نَوَى»**.

○ أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلى الأَعْضَاءِ:

هذا في الحقيقة وضوء فيه ترف أو تشدد، وصاحبه: ينوي لكل عضو من أعضاء وضوئه نية خاصة به. فينوي للوجه فقط نية، ثم ليده اليمنى نية، ولليسرى نية، ولمسح الرأس نية. . . وهكذا بقية الأعضاء.

---

(١) قال في القاموس: اللمعة بالضم قطعة من النبات أخذت في اليبس، والموضع لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل، نفس المرجع والجزء والصفحة.

ومثل هذا الوضوء غير صحيح، بناء على أن الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراده.

○ **والأَظْهَرُ فِي الأَخِيرِ الصِّحَّةُ:**

يعني: أن ابن رشد استظهر من الخلاف في من فرّق النية على أعضاء الوضوء، بأن قصد كل عضو على حدة بنية، بأن وضوءه صحيح بناء على أن الحدث يرتفع عن كل عضو منفرداً، وهو قول ابن القاسم.

ولكن المعتمد[١] عدم صحة وضوء من فرق النية على الأعضاء، لذلك قال الحطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصحيح من المذهب عدم الصحة[٢].

وقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ يقتضي نية واحدة يعزمها المتوضئ عند ابتداء وضوئه. وحديث النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» عنوان على أن كل عبادة تلزمها نية، وبما أن الوضوء عبادة من العبادات فتلزمه نية واحدة، يأتي بها جملة لا مفرقة. والله أعلم.

○ **وَعُزُوبُهَا بَعْدَهُ، وَرَفْضُهَا مُغْتَفَرٌ:**

ذكر المصنف هنا مسألتين يغتفر فيهما نسيان النية أو تركها.

أما **الأولى**: فتعني أن الذهول عن النية ونسيانها بعد الإتيان بها في محلها عند غسل الوجه مغتفر لمشقة استصحابها، ولقوله ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأ والنسْيَان ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٣]. وإذا كان الحديث ضعيفاً فإن معناه يتأيد بقوله تعالى من قصة موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣].

وأما **الثانية**: فهي رفض النية. ومعناها لغة الترك. وعليه فمن أبطل النية بالقلب بعد فراغه من وضوئه يغتفر له ذلك.

---

(١) انظر: منح الجليل، ج١ ص٨٧.

(٢) مواهب الجليل، ج١ ص٢٣٩.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير عن ثوبان، وهو حديث ضعيف لكن صححه الألباني، انظر إرواء الغليل، ج١ ص١٢٣.

والوضوء ينقضه الحدث والنوم الثقيل وغيرها من النواقض، وليس رفض النية بعد تمام الوضوء من النواقض.

أما رفضها أثناء الوضوء فيبطله على الراجح كما قال الشيخ عليش[1]، وقال ابن ناجي وعليه الأكثر[2] أي: أكثر الفقهاء. وهذا هو الصواب ـ والله أعلم ـ؛ لأنه تعالى نهى عن إبطال الأعمال فقال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. والوضوء عمل من الأعمال التي تقتضي الجزم والجد والمتابعة.

تقدم النية على الوضوء

قال المصنف: وَفِي تَقَدُّمِهَا بِيَسِيرٍ خِلَافٌ:

المعنى: أنه إذا تقدمت النية على فعل الوضوء بوقت يسير فقد اختلف فيها الفقهاء بين مصحح ومبطل لها.

والقول بالإجزاء شهره ابن رشد وابن عبد السلام.

وأما القول بعدم الإجزاء فشهره المازري وابن بزيزة.

وهذا الخلاف فيما إذا كان الوقت يسيراً، كأن ينوي شخص الوضوء وهو في بيته على أن يتوضأ بحمام المدينة مثلاً، أو بميضأة المسجد القريب منه. وأما إن تقدمت النية على الوضوء بوقت كثير فلا تجزئ اتفاقاً؛ لأنه من شروط النية أن تكون مقارنة للمنوي من العبادات.

وما رواه مالك عن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية [المائدة: ٦] أن ذلك إذا قمتم من المضاجع، يعني: النوم[3]، يقتضي المقارنة بين النية وبين الوضوء، وعدم جواز تقدمها عنه بكثير.

والدليل من السنة قول أسامة بن زيد ﷺ: **«دفعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَة**

---

(١) منح الجليل، ج١ ص٧٨.

(٢) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٣١.

(٣) الموطأ.

حَتَّى إِذَا كَانَ بالشُّعَب نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوضَّأَ»[1]. ففعله عليه الصلاة والسلام حجة في وجوب اتصال النية مع فعل الوضوء.

ثانياً: سنن الوضوء

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَسُنَنُهُ: غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً ثَلَاثاً تَعَبُّداً:

لما انتهى المصنف من الكلام عن فرائض الوضوء، عطف عليه السنن المتعلقة به مباشرة. وبدأ بالسنة الأولى وهي: غسل اليدين إلى الكوعين ثلاث مرات قبل إدخالهما في الإناء؛ لأن الأمر بذلك ورد عن رسول الله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَومِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**[2].

ووصف عثمان رضي الله عنه وضوء النبي ﷺ قائلاً: **«فدعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات»**[3].

الحكمة من غسل اليدين ثلاثاً: والفقهاء بخصوص مسألة غسل اليدين ثلاث مرات قبل إدخالهما في الإناء على رأيين:

أحدهما: أنه تعبدي؛ أي: لم تظهر لنا حكمته، وهذا قول ابن القاسم وقد احتجَّ لذلك بتحديده بثلاث غسلات وليس أكثر ولا أقل، وقوله هو المشهور، وقد تبعه المصنف فقال: **(تعبداً)**.

ثانيهما: أنه للنظافة: بمعنى أن غسلهما ثلاثاً مبالغة في النظافة وهو قول أشهب ويؤيده حديث: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَومِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**.

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

كيفية غسل اليدين

قال المصنف: بِمُطْلَقٍ ونِيَّةٍ وَلَوْ نَظِيفَتَيْنِ، أَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَائِهِ مُفْتَرِقَتَيْنِ:

هذا التفصيل يبين فيه المصنف كيفية غسل اليدين حسب السنة.

والمعنى: أن غسل اليدين ثلاثاً لا بد أن يكون فيه ما يلي:

١ ـ الغسل بالماء المطلق. وهو ما عناه بقوله: (**بمطلق**)؛ أي: طهور.

٢ ـ أن تصاحب النية هذا الغسل بناء على أنها تعبد.

٣ ـ يغسل ثلاثاً ولو كانت يداه نظيفتين لأنه تعبد، ولذلك أشار بـ (**لو**) لقول أشهب أنه معلل بالتنظيف. وهو معنى قوله: (**ولو نظيفتين**).

٤ ـ من أحدث في أثناء وضوئه فإنه يسن له غسل يديه ثلاثاً بناء على أن الأمر بذلك تعبدي وليس للتنظيف. وهو معنى قوله: (**أو أحدث في أثنائه**).

٥ ـ وحتى يوافق السنة على القول بالتعبد، فينبغي للمتوضئ غسل يديه مفترقتين، بحيث يغسل اليمنى باليسرى ثلاثاً، ثم يغسل اليسرى باليمنى ثلاثاً. وهذه رواية أشهب عن مالك، ويتأيد هذا بما جاء عن علي ﷺ: «أنه أخذ بيمينه الإناء، فأكفأ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على اليسرى، ففعله ثلاث مرات»[١].

وأما ابن القاسم فيرى أن غسلهما ثلاثاً معاً، بحيث تغسلان مجموعتين، ويؤيد قوله الحديث؛ فعن أوس بن أوس الثقفي قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً؛ أي: غسل كفيه»[٢]. وسبق معنا في الأحاديث الصحيحة التي تصف غسله عليه الصلاة والسلام: أنه غسل كفّيه ثلاثاً. لذلك قال المازري: فيه حجة لابن القاسم في غسلهما مجتمعتين[٣].

الحكم مع الأواني الضخمة: وإذا كان من سنن الوضوء غسل اليدين

---

(١) أخرجه ابن خزيمة.

(٢) رواه أحمد والنسائي.

(٣) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٤٢.

ثلاثاً كما مرَّ معنا في الأحاديث قبل غمسهما في الإناء. إلا أن الأمر يختلف إذا توضأ الإنسان من الحوض أو من ماعون لا يمكنه الإفراغ منه لضخامته، فهل يترك الماء ويتيمم، أم يغرف بيديه من الماء الكثير ويتوضأ.

وبناء على أن علة الغسل ثلاثاً للتنظيف، فلا حرج في وضوئه من الحوض أو الماعون؛ لأن الماء الكثير لا تغيره النجاسة القليلة، ويؤيد هذا أن الصحابة كانوا يدخلون أيديهم في الماء وهم جنب والنساء حيض، فلا يفسد ذلك بعضهم على بعض.

وقُرِّب لإبراهيم النخعي وضوؤه فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها، فقيل له: أمثلك يفعل هذا؟! فقال: ليس حيث تذهب، أرأيت المهراس الذي كان أصحاب رسول الله ﷺ يتوضؤون فيه كيف كانوا يصنعون به!!؟؟

وقد كان علي وابن مسعود والبراء وجرير يتوضؤون من المطاهر التي يتوضأ منها العوام ويدخلون أيديهم قبل غسلها[1].

سنية المضمضة والاستنشاق

قال المصنف: وَمَضْمَضَةٌ:

يعني: أن السنة الثانية من سنن الوضوء هي: المضمضة. ومعناها: لغة التحريك، وشرعاً: هي إدخال الماء فاه فيخضخضه ويمجه ثلاثاً، ويطرحه.

ومعنى هذا: أن من دخل الماء فمه من غير سبب، أو لم يخضخضه أو ابتلعه أو سال بنفسه لم يكف.

قال الأبي في شرح مسلم: المضمضة تحريك الماء في الفم بالأصبع أو بقوة الفم[2].

---

(١) انظر: هذه الشواهد في التاج والإكليل لمختصر خليل على هامش الحطاب، ج١ ص٢٤٢.

(٢) نقلاً عن مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٤٥.

○ وَاسْتِنْشَاقٌ:

الاستنشاق هو السنة الثالثة من سنن الوضوء، مأخوذ من التنشق، وهو الشم. يقال: استنشقت الشيء إذا شممته. وهو في الشرع: جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف، فإن دخله بلا قصد أو بلا جذب لم يكف.

الدليل على السنية: ودل على سنية كل من المضمضة والاستنشاق أحاديث كثيرة منها:

١ - حديث عثمان ﷺ في صفة وضوئه ﷺ وفيه: ثم تمضمض واشتنشق واستنثر(١).

٢ - حديث عبد الله بن زيد ﷺ في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام، وجاء فيه: فمضمض، واستنشق واستنثر ثلاثاً(٢).

٣ - ما جاء عن عبد خير عن علي رضي الله عنه وكرّم وجهه أنه «أدخل يده اليمنى في الإناء فملأ فمه فتمضمض واستنشق واستنثر ففعل ذلك ثلاثاً» الحديث(٣).

○ وَبَالَغَ مُفْطِرٌ:

معناه: على المتوضئ أن يبالغ في المضمضة بإيصال الماء إلى أقصى الفم، ويبالغ في الاستنشاق بإيصال الماء أيضاً إلى أقصى الأنف، وهذا ما لم يكن المتوضئ صائماً، لكون الماء قد يصل إلى حلقه فيكون سبباً في فساد صومه، فتكره له حينئذ.

ووجه استحباب المبالغة في المضمضة والاستنشاق يدل عليه حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال له: **«أَسْبِغْ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ الأَصَابع وإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»**(٤).

---

(١)(٢) البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البيهقي.

(٤) أخرجه البيهقي وأبو داود. وهو عند الترمذي والنسائي أيضاً.

○ **وَفِعْلُهُمَا بِسِتّ أَفْضَلُ:**

ضمير المثنى في (فعلهما) يعود على المضمضمة والاستنشاق والمعنى أن فعل المضمضة والاستنشاق بست غرفات أفضل، بحيث يتمضمض بثلاث غرفات متوالية، ثم يستنشق بثلاث متوالية أيضاً، وهذا مقصوده.

ولكن يصدق على مراده أيضاً: تمضمضه بغرفة واستنشاقه بأخرى، وهكذا إلى تمام الست.

وفي الحديث ما يدل على فعلهما بهذه الكيفية، فعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «أنه رأى رسول الله ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق»[1]. وفي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «ثمَّ مضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً»[2].

○ **وَجَازَا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِغَرْفَةٍ:**

ساق المصنف هنا صورتين أخريين للمضمضة والاستنشاق يجوز للمتوضئ فعلهما:

الأولى: يجوز له أن يتمضمض بغرفة واحدة ثلاثاً على الولاء، ثم يستنشق بغرفة واحدة ثلاثاً كذلك.

الثانية: أن يتمضمض واحدة ويستنشق واحدة، ثم يتمضمض ثم يستنشق، ثم يتمضمض ثم يستنشق.

وتعبير المصنف بالجواز يدل على أن الصورتين خلاف الأولى. قال ابن العربي في العارضة: أخبرني شيخنا محمد بن يوسف القيسي قال: **«رَأَيْتُ النبي ﷺ في المَنَام فَقُلْتُ لَهُ: أَجْمَعُ بَيْنَ المَضْمَضَة والاِسْتِنْشَاق في غرفَةٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ»**[3].

---

(١) رواه البيهقي وأبو داود.

(٢) البخاري.

(٣) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٤٦.

وقال يحيى: سمعت مالكاً يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة: إنه لا بأس بذلك[1].

○ **واسْتِنْثَارٌ:**

الاستنثار هو السنة الرابعة من سنن الوضوء. ومعناه لغة: طرح الماء من الأنف بالنفس مأخوذ من نثرت الشيء إذا طرحته. وفي الشرع: طرح الماء من أنفه بنفسه مع وضع أصبعيه على أنفه، ويستحب أن يستعمل السبابة والإبهام من اليد اليسرى؛ لأنها المعدة لإزالة الأوساخ. قال الحطاب: ويستنثر باليسرى وهو مروي عنه عليه الصلاة والسلام[2].

أدلة سنية الاستنثار: ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَلْيَجْعَل فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْتَثِر، وَمَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»**[3]، وعنه أنه ﷺ قال: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِر ثَلَاث مَرات فَإِنَّ الشَيْطَان يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»**[4].

ودلَّت الأحاديث التي أوردناها في المضمضة والاستنشاق على سنية الاستنثار أيضاً؛ لأنه مذكور بالنص إلى جانبهما، فلتراجع.

○ **وَمَسْحُ وَجْهَيْ كُلِّ أُذُنٍ:**

يعني: أن السنة الخامسة هي مسح ظاهر كل أذن وباطنها مع مسح الصماخين. والصماخ هو الثقب الذي تدخل فيه رأس الأصبع من الأذن عند المسح.

الأحاديث الدالة على المسح: دلَّت أحاديث الوضوء على سنية مسح الأذنين، ومنها:

أولاً: عن ابن عباس ﷺ: **«أن النبي ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ: ظَاهِرَهُما وَبَاطِنَهُمَا»**[5].

---

(١) الموطأ.

(٢) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٤٧.

(٣)(٤) متفق عليه.

(٥) رواه الترمذي.

وفي رواية: «**مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، بَاطِنَهُمَا بِالسبَابَتَيْنِ، وظَاهِرَهمَا بِإِبْهَامِه**»[1].

ثانياً: عن عثمان بن عبد الرحمٰن التيمي قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء، فذكر الحديث إلى أن قال: «فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[2].

ثالثاً: وعن الربيع بنت معوّذ أن النبي ﷺ مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما[3].

○ **وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا**:

يعني: أن السنة السادسة تتمثل في تجديد الماء للأذنين. وعليه فمن مسح أذنيه من غير أن يجدد لهما الماء يكون قد أتى بسنة المسح، وترك السنة الثانية، وهي التجديد.

دلّ على ذلك حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: «**رَأَيْتُ النَّبي ﷺ يَتَوَضَّأ فَأَخَذَ مَاء لأُذُنَيهِ خِلَاف المَاء الذي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ**»[4].

وكذلك ما رواه مالك عن ابن عمر ﷺ: «**كَانَ يَأْخُذُ المَاء بِأُصْبُعَيْهِ لأُذُنَيهِ**»[5].

○ **وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ**:

هذه هي السنة السابعة من سنن الوضوء، ومعناها: أن إعادة الماسح ليديه وردهما في المسح على رأسه إلى الموضع الذي بدأ منه سنّة، حيث

(١) رواه النسائي.

(٢) أخرجه البيهقي.

(٣) البيهقي.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال عنه الحافظ الذهبي: صحيح. والبيهقي، وقال: هذا إسناد صحيح.

(٥) الموطأ: الطهارة.

عرفنا أنه يبدأ بمقدّم رأسه إلى مؤخره وهذا هو الفرض، ثم يردّهما إلى الأمام ليأتي بالسنة كما طلب منه الشارع. دلّ على ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وجاء فيه: **«ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قِفَاه ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَى رَجَعَ بِهِمَا إِلَى المَكَان الذي بَدَأَ مِنْهُ»**[1].

سنية ترتيب الأعضاء

قال المصنف: وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ:

وترتيب الفرائض هي السنة الثامنة من سنن الوضوء، إذ ينبغي للمتوضئ أن يغسل وجهه قبل يديه، ثم يمسح رأسه قبل أن يغسل رجليه. والقول بالسنية هو المشهور، لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. فقد ذكرت هذه الفرائض مرتبة بحرف الواو، وهو لا يقتضي إلا مطلق الجمع، فدّل على أن الترتيب سنة.

قال في الذخيرة: ووجه المشهور أن الله ﷻ عدل عن أحرف الترتيب، وهي الفاء وثم إلى الواو التي لا تقتضي إلا مطلق الجمع[2]، بمعنى لا تقتضي الترتيب وجوباً.

وقد قال ﷺ: **«ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»**[3]، وكان وضوءه مرتباً امتثالاً لأمر الله تعالى. وقد فهم الصحابة ﭫ عنه عدم الوجوب، فقال علي بن أبي طالب ﭬ: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت.

وهذا ابن عباس يقول: لا بأس بالبداءة بالرجلين قبل اليدين. ولفظ الدارقطني: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك.

---

(١) أخرجه مسلم وابن خزيمة.
(٢) مواهب الجليل، ج١ ص٢٥٠.
(٣) رواه مسلم.

وعن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره، فقال: لا بأس صحيح[1].

وكان عبد الله بن عمر لا يرى وجوب تتابع أعمال الوضوء، ولا يلتزم بها[2].

[التنكيس في غسل الأعضاء]

قال المصنف: فَيُعَادُ المُنَكَّسُ وَحْدَهُ إِنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ وَإِلَّا مَعَ تَابِعِهِ:

هذه المسألة مفرعة على سابقتها وهي سنية ترتيب الفرائض. وتتضمن صورتين (أي: مثالين) تتعلقان بمن خالف سنية الترتيب، فبدأ مثلاً بمسح الرأس ثم غسل وجهه، أو غسل رجليه ثم مسح رأسه، وهو ما يسمى بالتنكيس وذلك كما يلي:

الأولى: أن من نكس وضوءه وقد طال الزمن بعد انتهاء الوضوء بأن جفت الأعضاء فإنه يعيد المنكس وحده بدون تابعه.

ويفعل ذلك إن فرق أو نكس ساهياً، أما إن نكس عامداً أو جاهلاً فإنه يستحب له إعادة الوضوء.

الثانية: أن من نكّس وضوءه يعيد العضو المنكس وما بعده إن لم يطل الوقت بجفاف الأعضاء، وذلك لأجل تحصيل ترتيب السنة.

ودليل الصورتين ما جاء عن ابن القاسم: وسألت مالكاً عمن نكّس وضوءه فغسل رجليه قبل يديه ثم وجهه، ثم صلى، قال: صلاته مجزئة عنه.

قال (أي: ابن القاسم): فقلت لمالك: أفترى له أن يعيد الوضوء؟ قال: ذلك أحب إليّ ولا أدري ما وجوبه!!

وعن ابن وهب قال: وبلغني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ونعيم بن

---

(١) انظر: هذه الأقوال وغيرها في سنن الدارقطني، ج١ ص٨٩.

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، قلعه جي ص٧٣٤.

عبد الله المجمّر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكم فَلْيَبْدَأْ بِمَيَامِنِهِ»**.

وذكر وكيع عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: ما نبالي بدأنا بأيسارنا أو بأيماننا(١).

وإذا تأملنا الحديث والآثار تأكدنا أن الترتيب بين الفرائض سنة وأن المنكس والمخالف للترتيب يعيد فقط العضو المنكس وحده، أو يعيده مع تابعه بحسب التفصيل السابق من الصورتين.

ما يفعل من نسي فرضاً أو سنة؟

قال المصنف: وَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا أَتَى بِهِ وَبِالصَّلَاةِ وَسُنَّةً فَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ:

يعني: أن من ترك فرضاً من فرائض الوضوء ناسياً له، فإنه يأتي بذلك الفرض الذي نسيه وجوباً وعلى الفور.

وإن كان صلى بذلك الوضوء فإنه يعيد ما تركه من وضوئه المفروض مع إعادة الصلاة التي صلّاها قبل الإتيان به لبطلانها، والإعادة تكون في الوقت وبعده.

وقول المصنف: **(أتى به)** يريد: يأتي بالعضو الذي تركه وبما بعده إن ذكر ذلك بالقرب، وإن ذكره بعد البعد فإنه يأتي به وحده. وإن طال الزمن بطل وضوؤه أو غسله. ويحسب طول الزمن هنا وقصره بما بعد التذكر.

وأما من ترك سنّة من سنن الوضوء ناسياً لها، فإنه يأتي بها فقط سواء ذكر بالقرب أو بالبعد، وإن صلى بذلك لم يعد الصلاة، وإنما يأتي بتلك السنة المتروكة للصلوات المستقبلية، وهو ما يعنيه بقوله: **(او سنة فعلها لما يستقبل)**.

الأدلة على ذلك: وهي كثيرة نذكر منها:

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص١٤، ١٥.

١ - قال مالك فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه، وترك أن يمسح برأسه وترك غسل رجليه حتى جف وضوءه وطال ذلك، قال: وإن كان ترك ذلك عامداً استأنف الوضوء[١].

٢ - وجاء رجل إلى سعيد بن المسيب فقال: إني اغتسلت من الجنابة ونسيت أن أغسل رأسي!؟ قال: فأمر رجلاً من أهل المجلس أن يقوم معه إلى المطهرة فيصب على رأسه دلواً من ماء[٢].

٣ - وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى جف وضوءه؟ قال: أرى أن يمسح برأسه. وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة[٣].

٤ - وعن نافع، أن عبد الله بن عمر بال في السوق، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها[٤].

وقد لاحظت طول الوقت ما بين وضوئه ومسحه على الخف، بحيث أخره حتى دخل المسجد، ثم دعي للصلاة على الجنازة، وعندها مسح عليه.

٥ - وبالنسبة لمن خلّف سنة، فننقل في ذلك ما جاء عن مالك: ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين في الغسل من الجنابة، والذي ترك ذلك في الوضوء، فهما سواء، ويمسح داخلهما فيما يستقبل.

قال ابن وهب: قال ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح، وعبيد الله بن عمر: أنه لا يعيد إلا ما ذكر الله في كتابه[٥].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص١٥.

(٣) الموطأ.

(٤) الموطأ، وموسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٧٣٥.

(٥) هذه الآثار تجدها في المدونة الكبرى، ج١ ص١٥.

قال يحيى: وسئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض ويستنثر حتى صلى؟ قال: ليس عليه أن يعيد صلاته، وليمضمض ويستنثر ما يستقبل إن كان يريد أن يصلي[1].

ثالثاً: فضائل الوضوء

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَفَضَائِلُهُ: مَوْضِعٌ طَاهِرٌ:**

شرع المصنف، بعدما انتهى من الكلام عن سنن الوضوء، في ذكر فضائله وهي مستحباته، وأولها أن يفعل وضوءه في مكان شأنه الطهارة.

قال الفقهاء بناء على هذا: يكره الوضوء في المرحاض ولو قبل حلول النجاسة فيه، وكذا كل مكان نجس مخافة الإصابة بالوسواس والتعرض لشياطينه الذين سكنوه، ثم لشرف الوضوء ولخسة المرحاض أو الموضع النجس.

الأدلة على ذلك: قال ابن يونس: لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك مخافة الوسواس[2].

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَبولَنَّ أَحَدُكُم في مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيه أَو يَتَوَضَّأ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاس مِنْه»**[3].

استحباب تقليل الماء

قال المصنف: وَقِلَّةُ المَاءِ بِلَا حَدّ كَالغُسْلِ:

الفضيلة أو المندوب الثاني تقليل الماء ما أمكن في الوضوء والغسل من غير تحديد في التقليل بمد أو أقل.

وهو يختلف بالنسبة لكل شخص وحال أعضائه من صغر وكبر ونحافة وسمن ونعومة وخشونة وشعر وغيرها.

---

(١) الموطأ.

(٢) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٥٥.

(٣) الترمذي، والمستدرك، للحاكم. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

ويشترط جريان الماء من أول العضو إلى آخره، لا سيلانه عنه ولا تقاطره منه[1].

والإسراف في الوضوء خلاف السنة، وهو التجاوز عن الاعتدال المعروف، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: **«مَا هَذا السرف؟»** فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: **«نَعَم وَإن كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»**[2].

هل يجب تحديد الماء؟: جاء في الأحاديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. ومن ذلك ما ثبت عنه من حديث أنس رضي الله عنه قال: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوضَأ بِالمد، وَيَغْتَسِلُ بِالصَاع إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»**[3]. ولكن الفقهاء فسروا ذلك بعدم السرف في استعمال الماء، وليس من باب التحديد. قال البُغا: وليس ذكر المد للتحديد، وإنما هو لبيان أنه ما كان ﷺ يسرف في الماء[4].

ويؤيد هذا ما قاله ابن رشد: لأن السنة في الغسل والوضوء إحكام الغسل مع قلة الماء، فقد روي أنه ﷺ توضأ بمدٍّ وتطهر بصاع، وروي أنه توضأ بنصف المد، وذلك لا يقدر عليه إلا العالم السالم من وسوسة الشيطان[5].

○ **وَتَيَمُّنُ أَعْضَاءٍ وَإِنَاءٍ إِنْ فُتِحَ:**

المعنى: ويستحب تقديم العضو اليمين على اليسار في الغسل والمسح، وجعل الإناء على جهة اليمين، إن كان الإناء منفتحاً انفتاحاً واسعاً يمكن الاغتراف منه، لفعله عليه الصلاة والسلام، ولأنه أمكن.

---

(١) منح الجليل، ج١ ص٩٢.
(٢) ابن ماجه.
(٣) البخاري ومسلم.
(٤) التحفة الرضية، ص٨٩.
(٥) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٥٦.

وأما إن كان ضيقاً مثل الإبريق، فيندب جعله في جهة اليسار ليفرغ منه على اليمنى.

قال ابن بشير: وأما البداءة بالميامن فهي من نوافل الخير ولا يختص ذلك بالوضوء، بل يستحب الابتداء باليمين في كل أفعال الخير[1].

وفي الحديث: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله، في نعله وترجله وطهوره»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِمَيَامِنِهِ»**[4].

وفي لفظ عنه: **«إِذَا تَوَضَّأْتُم فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُم»**[5].

○ **وَبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ:**

أي: ومن مستحبات الوضوء وفضائله أن يبدأ المتوضئ في مسح رأسه بمقدمه من جهة الناصية ويتوجه بيديه ماسحاً إلى قفاه؛ لأن السنة وردت بذلك. فقد وصف عبد الله بن زيد رضي الله عنه وضوء النبي ﷺ، فقال: **«ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَمِ رَأْسِهِ حَتَى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قِفَاه، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنهُ»**[6].

والقول بفضيلة البدء بمقدم الرأس هو المشهور من المذهب عملاً

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٥٨.
(٢) رواه مسلم.
(٣) متفق عليه.
(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص١٤، ١٥.
(٥) خرجه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة.
(٦) البخاري ومسلم.

بالحديث، ولا خصوصية للرأس هنا في البدء بمقدمه، بل جميع الأعضاء يبدأ بمقدمها، كأول اليدين والرجلين والأصابع.

قال عليش: فإن بدأ بغير المقدم زجر ووعظ إن كان عالماً، وعُلِّم إن كان جاهلاً[1].

○ **وشفْعُ غَسْلِهِ وتَثْلِيثُهُ:**

يعني: أن الغسلتين الثانية والثالثة في الوضوء من فضائل الوضوء المستحبة لدلالة الأحاديث على ذلك. فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ألا أخبركم بوضوء النبي ﷺ؟ فدعا بإناء فيه ماء، فجعل يغرف غرفة لكل عضو[2].

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضّأ مرتين مرتين[3].

وعن عثمان رضي الله عنه، قال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً[4].

وعن أُبي بن كعب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَتِلْكَ وَظِيفَةَ الوُضُوء التي لا بُد مِنْهَا، ومن تَوَضأَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ كِفْلَان من الأَجْر، ومن تَوَضأَ ثَلاثاً، فَذلِكَ وضُوئي ووضوء الأنْبِيَاء قَبْلي»**[5].

وقد رأيت أنه ﷺ توضأ مرة مرة، فهذا فيه دلالة على فرضية الغسلة الأولى. وتوضأ مرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً للدلالة على أن الغسلتين الثانية والثالثة ليستا من الفرض وإنما هما من مكملات الوضوء المستحبة، وهذا هو المشهور. وقيل كلاهما سنة، وقيل: الثانية سنة والثالثة فضيلة[6].

---

(١) منح الجليل، ج١ ص٩٣.
(٢) البخاري والبيهقي.
(٣) البخاري.
(٤) رواه مسلم.
(٥) أخرجه أحمد وابن ماجه.
(٦) الخرشي على خليل، ج١ ص١٣٨.

○ **وَهَلْ الرِّجْلَانِ كَذَلِكَ أَوِ المَطْلُوبُ الإِنْقَاءُ:**

يعني: هل الرجلان كالوجه واليدين، فيغسل كل واحدة ثلاثاً، أو يجب فيهما الإنقاء من غير تحديد. والقولان مشهوران.

قال في التوضيح: المشهور أن ذلك يعني: التثليث وهو الذي في الرسالة والجلّاب[1]. ودليل هذا: حديث عثمان: «**ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجليْهِ ثَلَاثاً**»[2].

وقال ابن رشد: أن فرضهما الإنقاء، وهو المشهور، ويؤيده حديث عبد الله بن زيد الذي قال في آخره: «**وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا**»[3].

وروى مجاهد قال: كان ابن عمر يغسل رجليه غسلاً، وأنا أسكب عليه الماء سكباً.

وروى عبد الرزاق أن ابن عمر كان يغسل قدميه بأكثر وضوئه[4]. ومعنى هذا أن فرض الرجلين عند ابن عمر كان الغسل حتى الإنقاء بلا عدّ، وهو معنى قول مجاهد: كان ابن عمر يغسل رجليه غسلاً، ولم يقل ثلاثاً ولا اثنتين.

○ **وَهَلْ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تُمْنَعُ؟ خِلَافٌ:**

أشار هنا إلى خلاف حول الزيادة فوق الثلاث غسلات في الوضوء، فنقل ابن رشد عن المذهب كراهة الغسلة الرابعة (الزائدة) وهذا هو المعتمد.

ونقل اللخمي وغيره عن المذهب المنع، وهو أيضاً قول مشهور.

ومحل الخلاف إذا زاد على الثلاثة بقصد التعبد، بمعنى هل هذا يكره أم يحرم ويمنع؟ أما لو قصد بالزيادة إزالة الأوساخ لجاز ذلك، ومثله لو قصد التبرد أو التعليم.

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٦٢.

(٢) متفق عليه.

(٣) صحيح مسلم.

(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٧٣٤.

ويؤيد رواية القائلين بالمنع حديث النبي ﷺ: **«فَمَنْ زَادَ أَو اسْتَزَادَ فَقَد تَعَدى وظَلَم»**[١]، وهذا في الوضوء.

قال خليل في التوضيح: فوجه الكراهة أنه من ناحية السرف في الماء، ووجه المنع الحديث المتقدم ذكره، والله أعلم[٢].

○ **وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ:**

ترتيب سنن الوضوء مع بعضها، وكذا ترتيبها مع فرائض الوضوء من المستحبات التي يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها. ومعنى ذلك أنه يقدم غسل اليدين للكوعين فالمضمضة فالاستنشاق والاستنثار، فرد المسح فمسح الأذنين.

وكذلك في ترتيبها مع الفرائض بتقديم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه واليدين ومسح الرأس إلخ.

وقد ثبت فعل الترتيب على هذا النسق من أحاديث الرسول ﷺ وفعله، فقد سئل عبد الله بن زيد ﷺ عن وضوء رسول الله ﷺ: «فدعا بتَور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ، فأكفأ على يده من التّور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين»[٣].

ويدل على الاستحباب ما رواه المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ أُتي بوَضوء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق[٤]. وهنا مخالفة ظاهرة منه ﷺ للترتيب المعروف عنه في الوضوء وإن كانت قليلة، فهي تدل على استحباب الترتيب بين سنن الوضوء مع بعضها، وهي مع الفرائض كذلك.

---

(١) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي.
(٢) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٦٣.
(٣) البخاري ومسلم.
(٤) رواه أبو داود.

فضيلة السواك

قال المصنف: وَسِوَاكٌ وَإِنْ بِإِصْبَعٍ:

السواك مصدر ساك فمه يسوكه سوكاً. وقيل مأخوذ من ساك إذا دلك. وقيل: من قولهم جاءت الإبل تساوك؛ أي: تتمايل هزالاً.

والسواك في اصطلاح العلماء: استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها(١). وتستعمل اليمنى في الاستياك، ويكون ذلك قبل الوضوء ومن لم يجد سواكاً، فقال الفقهاء: يستعمل إصبعه.

أدلة استحباب السواك: والأحاديث الدالة على استحباب السواك كثيرة منها:

١ - عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لَوْلَا أَنْ أَشُق عَلَى أُمَّتي لأَمَرْتُهم بالسواكِ مَعَ كُل صَلَاةٍ»**(٢).

٢ - وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لَوْلَا أَنْ أَشُق عَلَى أُمَّتي لأَمَرْتُهم بِتَأخِير العِشَاء والسوَاك عندَ كُل صَلَاةٍ»**(٣).

قال الشافعي تعليقاً على هذا الحديث: وفي هذا دليل على أن السواك ليس بواجب، وأنه اختيار؛ لأنه لو كان واجباً أمرهم به شق أو لم يشق(٤).

٣ - وعن عائشة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **«السوَاك مَطْهَرَة للفَم مَرْضَاة للرَّب»**(٥).

٤ - وعن حذيفة ﷺ قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص(٦)**

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٦٣.

(٢) الموطأ، والبخاري، ومسلم، وأحمد.

(٣) مسلم والبيهقي واللفظ له.

(٤) نقلاً عن مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٥٤.

(٥) رواه أحمد والنسائي، وهو للبخاري تعليق، وأخرجه ابن حبان.

(٦) الشوص: الدلك.

فاه بالسواك»[1].

دلّت هذه الأحاديث في مجموعها على الترغيب في السواك، والندب إليه كما هو ظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام: **«لأمرتهم»**، والأمر للوجوب، ولما لم يأمر عليه الصلاة والسلام على سبيل الإيجاب، دلّ هذا على الاستحباب فقط.

وأما دليل جواز استعمال الأصبع في الاستياك، فما جاء عن علي رضي الله عنه: «أنه دعا بكوز من ماء، فغسل وجهه وكفّيه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه واحدة، وذكر باقي الحديث وقال: هكذا كان وضوء نبي الله ﷺ»[2].

وما جاء عن أنس بن مالك أن رجلاً من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء؟ قال: **«أُصْبُعَيْكَ سِوَاك عِنْدَ وضُوئِكَ أَمْرِرهما عَلَى أَسْنَانِكَ»**[3].

وعن عثمان رضي الله عنه أنه كان إذا توضأ يسوك فاه بأصبعه[4].

استحباب التسوك للصلاة

قال المصنف: كَصَلَاةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ:

أي: وكما يستحب السواك للوضوء فإنه يستحب للصلاة فريضة كانت أو نافلة إن بعدت عن استياك الوضوء، ودليل هذا قوله ﷺ في الحديث السابق: **«لَوْلَا أَنْ أَشُق عَلَى أُمَّتي لأَمَرْتُهم بالسوِاكِ مَعَ كُل صَلَاةٍ»**.

هذا، ويستحب السواك في الأوقات التالية إضافة إلى الوضوء والصلاة:

١ ـ عند قراءة القرآن، ٢ ـ عند الاستيقاظ من النوم، ٣ ـ عند تغير الفم

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٢) رواه أحمد.

(٣) المغني لابن قدامة، ج١ ص٧٩.

(٤) نيل الأوطار، ج١ ص١٠٧.

بأكل أو شرب أو طول سكوت أو كثرة كلام، ٤ ـ عند دخول البيت كما كان يفعل رسول الله عليه الصلاة والسلام، فعن عائشة ﵄ أنها سئلت: «**بِأَي شَيْءٍ يَبْدَأُ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ فَقَالَت: بِالسوَاك**»(١).

التسمية في ابتداء الوضوء

قال المصنف: وَتَسْمِيَةٌ:

أي: ومن فضائل الوضوء التسمية، بمعنى أن يقول المتوضئ عند البداية: بسم الله، لما جاء عن أنس ﵁ قال: «طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً، فقال رسول الله ﷺ: «**هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُم مَاء؟**» فوضع يده في الماء ويقول: «**تَوضَّؤُوا بِسْمِ الله**»؛ أي: قائلين ذلك عند الابتداء به. قال أنس: فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم»(٢) الحديث.

أين تشرع التسمية؟

قال المصنف ذاكراً المواطن التي تشرع فيها التسمية:

○ **وتُشْرَعُ فِي غُسْلٍ:**

أي: وكما تستحب التسمية عند مبتدإ الوضوء، تستحب عند مبتدإ الغسل، لقوله ﷺ: «**كُل عَمَلٍ ذُو بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ الله فَهُوَ أَجْذَم**»(٣).

وعن عائشة ﵄ قالت: كان رسول الله إذا مس طهوره سمى الله تعالى، ثم يفرغ الماء على يديه(٤).

○ **وَتَيَمُّمٍ:**

أي: وتندب التسمية عند إرادة التيمم والشروع فيه؛ لأنه عمل ذو قيمة

---

(١) صحيح مسلم.
(٢) رواه النسائي بإسناد جيّد.
(٣) نقلاً عن مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٥٥.
(٤) رواه الدارقطني.

وبال، فهو عبادة تؤدى بها الصلوات، ومن ثم فقوله ﷺ: **«كُل عَمَلٍ ذُو بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ الله فَهُوَ أَجْذَم»** يصدق عليه كما يصدق على غيره من الأعمال والطاعات الهامة التي يمارسها المؤمن.

ويدلّ على مشروعية التسمية عند التيمم قول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله إذا مس طهوره سمى الله تعالى»؛ لأن التيمم طهور.

○ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ:

أي: وتشرع التسمية (بسم الله) عند الأكل والشرب، لوصيته ﷺ بذلك، ولكنها هنا سنة عينية. وعطفها المصنف على ما قبلها من المستحبات لبيان المحالّ التي تشرع فيها التسمية، وليس لبيان السنية أو الاستحباب، مع أن المستحب أو المندوب هو أيضاً من السنن، وإن كانت خفيفة.

ووجه سنّية التسمية عند الأكل والشرب، قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: **«يَا غُلَام سَمِّ الله وَكُل بِيَمِينِكَ وكُل مِما يَلِيك»**[1].

وقوله أيضاً: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكم فَلْيَذْكُر اسْمَ الله تَعَالى، فَإِن نَسِيَ أَنْ يَذْكُر اسْمَ الله تَعَالى فِي أَولِهِ، فَلْيَقُل بِسْمِ الله أَولهُ وآخِرَهُ»**[2].

وتندب زيادة: «اللّهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه»[3] إن كان المأكول أو المشروب تمراً أو لبناً، وأما إن كان غيره ولو لحماً فنقول: «وزدنا خيراً منه»[4].

○ وَذَكَاةٍ:

الذكاة في كلام العرب الذبح. يقال: ذكّى الحيوان: بمعنى ذبحه، وأصلها في اللّغة التمام.

أما في الشرع فهي عبارة عن إنهار الدم وَفَرْي الأوداج في المذبوح،

---

(١) متفق عليه.

(٢) أبو داود والترمذي وصححه.

(٣)(٤) رواه أبو داود.

والنحر في المنحور[1].

وعطفها المصنف على ما قبلها لبيان مشروعية التسمية عند قصد الذبح وإرادته، وهي (أي: التسمية عند الذبح) واجبة إن ذكر وقدر شرط في صحتها[2].

قال الخرشي: وتشرع وجوباً مع الذكر في ذكاة بأنواعها الأربعة، وهي النحر والذبح والعقر وما يموت به قطع جناح لنحو جراد[3].

ويدل على الوجوب قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول عند التذكية: بسم الله والله أكبر[4].

○ **ورُكُوبِ دَابَّةٍ:**

أي: وتشرع التسمية (قول بسم الله) استحباباً عند ركوب الدابة، لما جاء عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا وضع رجله في الركاب قال: **«بسم الله»**[5]، فإذا استوى قال: «**الحمد لله على كل حال،** ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ۝١٤﴾»[6].

○ **وسَفِينَةٍ:**

وتشرع التسمية ندباً عند ركوب السفينة، فقد علّمنا الله تعالى على لسان نوح عليه السلام ما نقول إذا ركبنا السفن بقوله: ﴿۞ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٤١﴾ [هود: ٤١].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: من قال عند ركوب السفينة «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص٥٢، ٥٣.
(٢) منح الجليل، ج١ ص٩٥.
(٣) الخرشي على مختصر خليل، ج١ ص١٣٩، ١٤٠.
(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص١٧٢.
(٥) أبو داود الطيالسي وابن خويز منداد والثعلبي واللفظ له.
(٦) الزخرف: الآيتان ١٣ ـ ١٤.

رَّحِيمٌ ﴿٤١﴾ [هود: ٤١]، ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزمر: ٦٧]، أمِنَ من الغرق[1].

○ **ودُخُولٍ وضِدِّهِ لِمَنْزِلٍ:**

أي: تندب التسمية عند دخول المنزل، لما رواه جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ تَعَالى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَال الشَّيْطَان: لَا مَبِيتَ لَكُم وَلَا عَشَاء، وإِذَا دَخَلَ فَلَم يَذْكُر الله تعالَى عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَان: أَدْرَكْتُم المَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُر الله تَعالَى عِنْدَ طَعَامِهِ قَال: أَدْرَكْتُم المَبِيتَ وَالعَشَاء**»[2].

وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَه فَلْيَقُل: اللَّهم إِني أَسْأَلُك خَيْرَ المَوْلِجِ وَخَيْرَ المَخْرَجِ، بِسْمِ الله وَلَجْنَا وبِسْم اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى ربنا توكلْنَا، ثُمَّ لِيُسلِّم عَلَى أَهْلِهِ**»[3].

وتستحب التسمية أيضاً عند الخروج من المنزل، وهو ما عناه المصنف بقوله: **(وضده)**؛ أي: ضد الدخول الخروج طبعاً. ويؤيد هذا ما جاء عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ** ـ يعني: إذا خرج من بيته ـ **بِسْم الله تَوَكلْتُ عَلَى الله لَا حَوْلَ وَلَا قُوةَ إِلَّا بِالله، يُقَالُ لَهُ: كُفِيْتَ ووُقِيْتَ وَهُدَيْتَ، وتَنَحى عَنْهُ الشَّيْطَان**»[4] الحديث.

[ما يقوله داخل المسجد]

قال المصنف: وَمَسْجِدٍ:

والتسمية أيضاً تشرع للدخول إلى المسجد والخروج منه على وجه

---

(١) نقلاً عن منح الجليل، ج١ ص٩٥.

(٢) رواه مسلم.

(٣)(٤) رواه أبو داود.

الاستحباب، لما جاء عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «**بِسْمِ الله والسَّلَام عَلَى رَسُول الله، اللّهُم اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**» وإذا خرج قال: «**بِسْم الله والسَّلَام عَلَى رَسُول الله، اللّهُم اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**»[١].

○ وَلُبْسٍ:

هذا معطوف أيضاً على ما تشرع فيه التسمية. والمعنى: وتستحب التسمية عند لبس ثوبه وكذلك عند نزعه، فقد كان ﷺ إذا لبس ثوباً أو قميصاً أو رداء أو عمامة يقول: «**اللَّهُمَّ إني أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا هُوَ لَه، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّه وشَرِّ مَا هُوَ لَهُ**»[٢].

وأما إذا نزع ثوبه، ففيه ما جاء عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَات بَنِي آدَمَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَن يَطْرَحَ ثِيَابَهُ: بِسْمِ الله الذِّي لَا إِله إِلَّا هُوَ**»[٣].

○ وغَلْقِ بَابٍ وإِطْفَاءِ مِصبَاحٍ:

وهذان مما تستحب التسمية فيهما، بمعنى يندب لمن أغلق بابه أو فتحه أن يقول بسم الله، ويندب لمن أطفأ المصباح أن يسمي الله، لقوله ﷺ: «**أَغْلِقْ بَابَكَ واذْكُر اسْمَ الله، وأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ واذْكُر اسم الله، وَخَمِّر**[٤] **إِنَاءَكَ واذْكُر اسْمَ الله، وأوكِ سقَاءَكَ واذْكُر اسْمَ الله**»[٥].

○ ووَطْءٍ:

أي: وتشرع التسمية أيضاً على وجه الندب عند إرادة جماع الزوجة

---

(١) رواه ابن ماجه واللفظ له، والترمذي وحسنه، وأبو داود.

(٢) أبو داود والترمذي وحسنه، وابن السني واللفظ له.

(٣) رواه ابن السني، ورواه الحكيم الترمذي عن أبي هريرة.

(٤) التخمير: التغطية، والوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، ج١ ص٩٨.

لقوله ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُم إِذَا أَرَادَ أَن يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَان وَجَنِّبْ الشَّيْطَان مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِن يُقَدَّر بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُره شَيْطَانٌ أَبَداً**»(١).

○ **وصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَراً:**

المعنى: ويستحب لخطيب الجمعة وغيرها أن يبسمل عند صعوده المنبر ليخطب في الناس.

قال ابن الحاج: وينبغي له إذا أراد أن يصعد المنبر أن يسمي الله تعالى ويقدم اليمين(٢).

ويدل على استحباب التسمية للإمام عند صعوده المنبر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآيـــة [الجمعة: ٩]. والتسمية من الذكر المطلوب في هذا المقام لقوله ﷺ: «**كُل عَمَلٍ ذُو بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ الله فهوَ أَجْذَم**»(٣).

○ **وتَغْمِيضِ مَيتٍ وَلَحْدِهِ:**

المعنى: ومن الفضائل أن يقول الرجل وهو يغمض عيني الميت بعد أن يتأكد من موته: بسم الله، كما يستحب أن يقولها عند إرقاده في قبره، وهو ما قصده بقوله: (**وَلَحْدِهِ**).

ودليل ذلك قول ابن عمر أن النبي ﷺ: كان إذا وضع الميت في القبر قال: «**بِسْمِ الله وَعَلَى مِلة رَسُول الله، أو علَى سنَّةِ رَسُول الله**»(٤).

ودلّ على استحباب تغميضه بعد الموت، أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «**إِنَّ الرُّوح إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصر**»(٥).

---

(١) متفق عليه.
(٢) المدخل، م٢ ص٢٦٧.
(٣) نقلاً عن مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٥٥.
(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي.
(٥) رواه مسلم.

ما استثني من المندوب

قال المصنف: وَلَا تُنْدَبُ إِطَالَةُ الغَرَّةِ:

المراد بإطالة الغرة الزيادة في العضو المغسول على محل الفرض؛ أي: ولا تندب الزيادة في العضو المغسول في الوضوء على المقدار الشرعي المحدّد له.

قال عليش: بل تكره الزيادة في الغسل والمسح على محل الفرض لأنها من الغلو في الدين، ويندب التجديد وإدامة الطهارة[1].

دليل الكراهة: واستدل الفقهاء على كراهة إطالة الغرة، بقوله ﷺ في الوضوء: «**فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ أَنْقَصَ فَقَد أَسَاءَ وَظَلَّمَ**»[2].

وأجابوا عن حديث أبي هريرة في الصحيحين: «**أَنَّ أُمَتِي يدعونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمن اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَنْ يُطِيلَ غِرَّتَهُ فَلْيَفْعَل**»[3] بما يلي:

أولاً: أن قوله: «**فَمن اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَنْ يُطِيلَ غِرَّتَهُ**»، مدرج من كلام أبي هريرة كما نقله ابن تيمية وابن القيم وابن جماعة عن جمع من الحفاظ[4].

ثانياً: أن أبا هريرة خالف جمهور الصحابة بهذه الزيادة. قال ابن حجر: لم أرَ هذه الزيادة في رواية أحمد ممن روى الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير زيادة نعيم بن عبد الله هذه[5].

ثالثاً: أن هذه الزيادة شاذة، بسبب انفراد أبي هريرة بها.

رابعاً: أن عمل أهل المدينة على خلافه. قال الزرقاني: ولو سلم عدم الإدراج وعدم الشذوذ فلم يصحبه عمل، وهو عندنا من أصول الفقه[6].

---

(١) منح الجليل، ج١ ص٩٦. وانظر أيضاً: ما قاله البَغا في التحفة الرضية ص٩٥.
(٢) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي.
(٣) البخاري ومسلم.
(٤)(٥) انظر: شرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٧٣.
(٦) انظر: شرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٧٣.

خامساً: أن المراد بالغرة في الحديث إدامة الوضوء والمواظبة عليه لكل صلاة فتقوى غرته بتقوية نور أعضائه، والمنفي عندنا الزيادة على محل الفرض[1].

سادساً: وقد تكون الزيادة على محل الفرض مذهباً لأبي هريرة استنبطه لنفسه من مفهوم الحديث.

قال القرطبي: كان أبو هريرة يبلغ بالوضوء إبطه وساقه، ويقول: سمعت خليلي رسول الله ﷺ يقول: **«تَبْلُغُ الحلْيَةُ مِن المُؤْمِن حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضوء»**. قال القاضي عياض: والناس مجمعون على خلاف هذا، وألا يتعدى بالوضوء حدوده لقوله عليه الصلاة والسلام: **«فَمَنْ زَادَ فَقَد تَعَدى وَظَلَمَ»**. وقال غيره: كان هذا الفعل مذهباً له ومما انفرد به، ولم يحكه عن النبي ﷺ، وإنما استنبطه من قوله عليه الصلاة والسلام: **«أَنْتُم الغُر المُحجَّلونَ»** ومن قوله: **«تَبْلُغُ الحليَة»** كما ذكر[2].

فائدة: الغرة بياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في يديه ورجليه فاستعار للنور الذي يكون بأعضاء الوضوء يوم القيامة اسم الغرة والتحجيل على جهة التشبيه.

○ **ومَسْحُ الرَّقَبَةِ:**

أي: ولا يندب مسح الرقبة بالماء عند الوضوء، وعقب مسح الأذنين.

قال اللخمي: يكره مسح الرقبة[3]. وقال الخرشي: لعدم ورود ذلك في وضوئه عليه الصلاة والسلام[4]، وهو من الغلو في الدّين.

وحديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جدّه: «أنه رأى النبي ﷺ يمسح

---

(١) نفس المرجع والجزء والصفحة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص٨٦، ٨٧.

(٣) التاج والإكليل، للمواق على هامش الحطاب، ج١ ص٢٦٦.

(٤) الخرشي على مختصر خليل، ج١ ص١٤٠.

رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق»[1]. ضعيف.

قال الشوكاني: الحديث فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

قال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويروي المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل. وقال النووي: اتفق العلماء على ضعفه[2].

وقال ابن تيمية: لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه، ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم[3].

○ وَتَرْكُ مَسْحِ الأَعْضَاءِ:

المعنى: وما يخالف ما ندب إليه الشرع أن يترك المتوضئ أو المغتسل مسح أعضاء وضوئه أو غسله وتنشيفها بخرقة لقول عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: كانت له خرقة ينشف بها بعد الوضوء[4].

وممن روى التنشيف بعد الوضوء من الصحابة عثمان والحسن بن علي وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر وغيرهم. وممن رخص فيه من التابعين وأهل العلم: الحسن وابن سيرين ومالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي[5]. وهو ظاهر قول أحمد لما روى سلمان: «أن النبي ﷺ توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه»[6].

آثار لم تصح: وما روي من آثار تخالف جواز المسح لا يعول عليها،

---

(١) رواه أحمد.
(٢) نقلاً عن مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٥٥، ٥٦.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ص١٢٧، ١٢٨.
(٤) المدونة الكبرى، والترمذي: الطهارة.
(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ج١ ص١٤٦.
(٦) رواه ابن ماجه والطبراني في المعجم الصغير.

إما لعدم صحتها، وإما لأن الرسول ﷺ لم يمسح أحياناً، ولم ينه عن ذلك.

قال الزرقاني: ولا حجة لندب عدم المسح بخبر ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعاً: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِثَوْبٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَن لَمْ يَفْعَل فَهُوَ أَفْضَل لأَن الوُضُوء يُوزَنُ يَوْمَ القِيَامَة مَعَ سَائِرِ الأَعْمَال»** لأنه ضعيف الإسناد كما للسيوطي... ولا حجة أيضاً فيما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب: أنه كره المنديل بعد الوضوء وقال هو يوزن؛ لأنه قول مجتهد(١). بمعنى أن قول سعيد بن المسيب هذا صادر عن اجتهاد منه لا غير.

○ **وإِنْ شَكَّ فِي ثَالثَةٍ فَفِي كَرَاهَتِهَا وَنَدْبِهَا قَوْلَانِ:**

يعني: وإن شك المتوضئ في غسلة: هل هي ثانية أم ثالثة، فللفقهاء في ذلك قولان:

أحدهما: يكره الإتيان بها ترجيحاً للسلامة من الوقوع في المنهي عنه، فقد قال رسول الله ﷺ بعدما توضّأ ثلاثاً ثلاثاً: **«هَكَذَا الوُضُوء، فَمَن زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَد أَسَاءَ وَظَلَمَ»**(٢).

واستظهر ابن ناجي هذا القول في الشامل. وقال عليش: وهو الحق، واختاره العدوي(٣).

وقال الشيخ أحمد الشنقيطي: وإذا دار الأمر بين الكراهة والفضيلة، قَدِّم جانب الكراهة للقاعدة المقررة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح(٤).

ثانيهما: استحباب الإتيان بها اعتباراً بالأصل كركعات الصلاة إذ المحقق اثنتان. واستظهر المازري هذا القول.

---

(١) شرح الزرقاني على خليل، ج٨ ص٧٤.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) منح الجليل، ج١ ص٩٦.
(٤) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٥٦.

○ **قَالَ: كَشَكِّهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ العِيدُ؟:**

صاحب القول هو المازري. والمعنى أن المازري قال من نفسه مخرجاً هذا المثال على القولين السابقين المتعلقين بالشك في الغسلة الثالثة. والمعنى أن من شك في صبيحة يوم ليلة الشك هل هو التاسع من ذي الحجة المطلوب صومه لغير الحاج، فيندب أن يبيت صومه بناء على استصحاب الحال، أو صبيحتها العيد فيكره صومه مخافة الوقوع في المحذور قولان.

قال الشيخ محمد الأمين زيدان: ومن ثم تركت الغسلة الثالثة إذا شك فيها، وترك صوم عرفة إذا شك هل هو العيد[1].

والحديث السابق: **«هَكَذَا الوُضُوء، فَمَن زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَد أَسَاءَ وَظَلَمَ»** يؤخذ منه الدليل على كراهة الزيادة على الغسلة الثالثة، أو صوم يوم عرفة. ويؤيده قول أبي هريرة ﵁: «من صام اليوم الذي شك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم»[2].



(١) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٥٦.

(٢) أخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فصل

آداب قضاء الحاجة

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ الآية [المائدة: ٦].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاء، فَأَحْمِل أَنَا وغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَة مِن مَاءٍ وَعَنْزَة فَيَسْتَنْجِي بِالمَاء**»[١].

مدخل:

هذا الفصل يتطرق من خلاله المصنف للمواضيع الأساسية المتعلقة بالإستنجاء وكيفيته وآدابه حسب الترتيب الآتي:

أولاً: يذكر آداب قاضي الحاجة، وكيفياتها.

ثانياً: إعداد الأشياء التي تستعمل في التطهير.

ثالثاً: ضرورة الالتزام بآداب وأذكار الخلاء، والتحلي بصفات وأخلاق الحياء في الخلاء.

رابعاً: آداب مطلوب التزامها عند قضاء الحاجة بالفضاء الخارجي.

خامساً: مناقشة قضية استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، ومتى يجوز ذلك ومتى لا يجوز.

سادساً: المفاضلة في الاستنجاء والاستجمار بين الماء والحجارة.

سابعاً: هل تجب النية مع قضاء الحاجة أم لا؟

ثامناً: التعرض لأشياء وأدوات يجوز الاستجمار بها، وشروط ذلك،

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

وأدوات أخر لا يجوز استعمالها في الاستنجاء والاستجمار.

تعريف الاستنجاء: هو إزالة النجاسة أو تخفيفها عن مخرج البول أو الغائط، مأخوذ من النجاء، وهو الخلاص من الأذى، أو النجوى: وهي المرتفع من الأرض، أو النجو: وهو الخرء؛ أي: ما يخرج من الدبر. سمي بذلك شرعاً؛ لأن المستنجي يطلب الخلاص من الأذى ويعمل على إزالته عنه، وغالباً ما يستتر وراء مرتفع من الأرض أو نحوها ليقوم بذلك(١).

حكمه: وهو واجب، وقد دلّ على ذلك قول رسول الله ﷺ وفعله(٢).

المناسبة: كان الأولى بالمصنف تقديم هذا الفصل عن الوضوء حتى يكون ظاهراً أن المتوضئ يستنجي قبل ذلك، ولكن ربما أن المصنف تبع في ترتيبه هذا ظاهر الآية، حيت بدأت بفرائض الوضوء لتتعرض بعدها للملامسة والغائط والتيمم.



(١)(٢) التحفة الرضية ص٣٦.

فصل

نُدِبَ لِقَاضِي الحَاجَةِ جُلُوسٌ وَمُنِعَ بِرَخْوٍ نَجِسٍ وَتَعَيَّنَ القِيَامُ وَاعْتِمَادٌ عَلَى رِجْلٍ وَاسْتِنْجَاءٌ بِيَدٍ يُسْرَيَيْنِ وبَلُّهَا قَبْلَ لُقِّي الأَذَى وَغَسْلُهَا بِكَتُرَابٍ بَعْدَهُ، وَسَتْرٌ إِلَى مَحَلِّهِ وَإِعْدَادُ مُزِيلِهِ وَوِتْرُهُ، وَتَقْدِيمُ قُبُلِهِ، وَتَفْرِيجُ فَخِذَيْهِ، وَاسْتِرْخَاؤُهُ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ، وَعَدَمُ الْتِفَاتِهِ وَذِكْرٌ، وَرَدَ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ، فَإِنْ فَاتَ فَفِيهِ إِنْ لَمْ يُعَدَّ، وَسُكُوتٌ إِلَّا لِمُهِمٍّ، وَبِالْفَضَاءِ تَسَتُّرٌ، وَبُعْدٌ وَاتِّقَاءُ جُحْرٍ وَرِيحٍ وَمَوْرِدٍ وَطَرِيقٍ وَشَطٍّ وَظِلٍّ وَصُلْبٍ وَبِكَنِيفٍ نَحَّى ذِكْرَ اللهِ، وَيُقَدِّمُ يُسْرَاهُ دُخُولاً وَيُمْنَاهُ خُرُوجاً عَكْسَ مَسْجِدٍ، وَالمَنْزِلُ يُمْنَاهُ بِهِمَا، وَجَازَ بِمَنْزِلٍ وَطْءٌ وَبَوْلٌ مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِراً وَإِنْ لَمْ يُلْجَأْ، وَأُوِّلَ بِالسَّاتِرِ وَبِالإِطْلَاقِ لَا فِي الفَضَاءِ، وَبِسِتْرٍ قَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا، وَالمُخْتَارُ التَّرْكُ، لَا القَمَرَيْنِ وَبَيْتِ المَقْدِسِ.

وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ وَنَتْرٍ خَفَّاً، وَنُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ، ثُمَّ مَاءٌ وَتَعَيَّنَ فِي مَنِيٍّ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَبَوْلِ امْرَأَةٍ وَمُنْتَشِرٍ عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيراً، وَمَذْيٍ بِغَسْلِ ذَكَرِهِ كُلِّهِ، فَفِي النِّيَّةِ وَبُطْلَانِ صَلَاةِ تَارِكِهَا أَوْ تَارِكِ كُلِّهَا قَوْلَانِ، وَلَا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ وَجَازَ بِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُؤْذٍ وَلَا مُحْتَرَمٍ وَلَا مُبْتَلٍّ وَنَجِسٍ وَأَمْلَسَ وَمُحَدَّدٍ وَمُحْتَرَمٍ مِنْ مَطْعُومٍ وَمَكْتُوبٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجِدَارٍ وَعَظْمٍ وَرَوْثٍ، فَإِنْ أَنْقَتْ أَجْزَأَت كَالْيَدِ وَدُونَ الثَّلَاثِ.



الجلوس لقضاء الحاجة

قال المصنف: نُدِبَ لِقَاضِي الحَاجَةِ جُلُوسٌ:

المعنى: استحب وطلب من مريد قضاء الحاجة بولاً كانت أو غائطاً الجلوس إن كان المكان رخواً طاهراً لأنه:

أولاً: أستر للعورة.

ثانياً: يأمن على نفسه من تنجس ثيابه.

قال عليش: فالقيام خلاف الأولى في البول، ومكروه كراهة شديدة في الغائط إذا أمن الاطلاع على عورته، وإلا منع فيهما[1].

والتعبير بـ (نُدِبَ) من طرف المصنف لا يشمل كل ما يتعلق بإزالة النجاسة؛ لأن منها ما هو واجب. لذلك قال الدسوقي: كان الأولى أن يقول طلب بدل قوله ندب لأن بعض ما يأتي واجب[2].

ودليل الجلوس لقضاء الحاجة ما جاء عن عمر ﷺ قال: «رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً فقال: **«يَا عُمَر، لَا تَبُل قَائِماً»** فما بلت قائماً بعد»[3].

وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «ما بلت قائماً منذ أسلمت»[4].

قضاء الحاجة من قيام

قال المصنف: وَمُنِعَ بِرَخْوٍ نَجِسٍ وَتَعَيَّنَ القِيَامُ:

الجملة متعلقة بسابقتها. والمعنى هنا: يكره لقاضي الحاجة بولاً

---

(١) منح الجليل، ج١ ص٩٧.

(٢) حاشية الدسوقي على الدردير، ج١ ص١٠٤.

(٣) أخرجه الترمذي.

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني، ج١ ص٨٨.

الجلوس إذا كان المكان ليّناً رخواً ومتنجساً بنجاسة رطبة، يخشى أن تلطخ ثيابه إن جلس، ويلزمه القيام في هذه الحالة.

قال خليل في التوضيح: قسّم بعضهم موضع البول إلى أربعة أقسام فقال:

١ ـ إن كان طاهراً رخواً كالرمل جاز فيه القيام والجلوس أولى لأنه أستر.

٢ ـ وإن كان رخواً نجساً بال قائماً مخافة أن تتنجس ثيابه.

٣ ـ وإن كان صلباً نجساً تنحى عنه إلى غيره، ولا يبول فيه لا قائماً ولا جالساً.

٤ ـ وإن كان صلباً طاهراً تعين الجلوس، لئلا يتطاير عليه شيء من البول.

وقد نظم ذلك الوانشريسي بقوله:

بالطاهر الصلب اجلس ... وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب ... واجلس وقم إن تعكس[1]

وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه بال قائماً. فعن حذيفة ﷺ قال: **«أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوضَّأَ»**[2].

والسُّبَاطَة: موضع تلقى فيه الكناسة ونحوها.

وقال الزرقاني: والمشهور الجواز ـ أي: جواز القيام ـ إذا كان في موضع رخو لا يمكن الاطلاع عليه، فإنه يستشفى به من وجع الصلب، وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه بال قائماً[3]. ورويت الرخصة فيه عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن سعد وأنس وأبي هريرة وعروة[4].

---

(١) الدسوقي على الدردير، ج١ ص١٠٤.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) شرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٧٥.
(٤) المغني، ج١ ص١٥٦.

○ **وَاعْتِمَادٌ عَلَى رِجْلٍ وَاسْتِنْجَاءٌ بِيَدٍ يُسْرَيَيْنِ:**

يعني: ومن آداب قضاء الحاجة أن يعتمد المتخلي في البول أو الغائط على رجله اليسرى فيميل عليها، وأن يرفع عقب رجله اليمنى ويضع صدرها بالأرض. وذلك ما جاء عن رجل من مدلج عن أبيه، قال: قدم علينا سراقة بن جعشم فقال: **«عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الخَلَاءَ أَنْ يَعْتَمِدَ اليُسْرَى وَيَنْصُبَ اليُمْنَى»**[(١)].

وعللوا تلك الكيفية بأنها أعون على خروج الفضلة. قال العدوي: وحكمة ذلك أن المعدة في الشق الأيمن، فإذا اعتمد على ذلك صار المحل كالمزلق لخروج الحدث، فهي شبه الإناء الملآن الذي أقعد على جنبه للتفريغ منه، بخلاف ما إذا أقعد معتدلاً[(٢)].

ومن آداب قضاء الحاجة أيضاً استعمال اليد اليسرى في إزالة النجاسة من على المخرج، بولاً كانت أو غائطاً، لما جاء عن أبي قتادة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«إِذَا بَالَ أَحَدُكُم فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِه»**[(٣)].

وعن سلمان الفارسي ﷺ قال: **«نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِي بِاليَمِينِ»**[(٤)]، والضمير في قول المصنف: **(يُسْرَيَيْنِ)** بالتثنية يعود على الرجل اليسرى واليد اليسري.

○ **وبَلُّهَا قَبْلَ لُقِيِّ الأَذَى:**

هذا معطوف على ما قبله في الندب، والضمير يعود على اليد، والمعنى: وندب بلُّ ما يلاقي الأذى من اليد اليسرى، وهي الوسطى والبنصر والخنصر من أصابعها، وذلك قبل ملاقاتها النجاسة من بول أو غائط.

والحكمة من ذلك: حتّى لا تتعلق بها رائحة النجاسة، بحيث إذا بلَّها

---

(١) رواه البيهقي.

(٢) حاشية العدوي على هامش الخرشي، ج١ ص١٤١.

(٣) البخاري ومسلم.

(٤) صحيح مسلم.

بالماء انسدت مسامها فيضعف تعلق الرائحة الكريهة بها[1].

عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِن نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي إِنَاء حَتَّى يَغْسِلْهَا ثَلَاثاً، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[2]، وفيه دليل على حرص الإسلام على النظافة والتطهير.

○ **وَغَسْلُهَا بِكَتُرَابٍ بَعْدَهُ:**

ومن المندوب عند قضاء الحاجة، غسل اليد اليسرى ومسحها أو دلكها بالتراب وبكل ما يزيل الرائحة من صابون وأشنان وإذخر وسدر عقب الإستنجاء. ودليل هذا ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَتَى الخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاء فِي تور أو رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الأَرضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاء آخَرَ فَتَوضَّأَ**»[3].

○ **وَسِتْرٌ إِلَى مَحَلِّهِ:**

ومن آداب قضاء الحاجة، أن يداوم على ستر عورته ندبا حال نزوله وانحطاطه للجلوس في محل سقوط الأذى، إذا لم يخف تنجس ثيابه، أما إذا خاف تنجسها فله رفع ثيابه قبل الإنحطاط. وقد «**كان عليه الصلاة والسلام لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض**»[4].

○ **وَإِعْدَادُ مُزِيلِهِ:**

أي: ومن الآداب أن يعدّ ويحضر قاضي الحاجة مسبقاً ما يزيل به النجاسة من مائع أو جامد، بالقدر الكافي لئلا يحتاج إليه أو يتكلم في طلبه، وقد يلطخ ثوبه إذا قام لإحضار ماء أو حجر يزيل به النجاسة. وقد جاء في الحديث: «**اتقُوا المَلَاعِنْ، وأَعِدُّوا النَّبل**»[5].

---

(١) انظر: الخرشي على خليل، ج١ ص١٤٢، ومنح الجليل، ج١ ص٩٨.
(٢) رواه الجماعة، إلا البخاري لم يذكر العدد.
(٣) رواه البيهقي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.
(٤) رواه الترمذي وأبو داود.
(٥) رواه عبد الرزاق وهو مرسل.

والنّبل: حجارة الاستنجاء.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُم إِلَى الغَائِطِ فَلْيَذْهَب مَعهُ بِثَلاثَة أَحْجَار لِيَسْتَطِيبَ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»**[1].

○ وَوِتْرُهُ:

ومن المندوبات أن يكون الاستجمار بالجامد من حجر وغيره وتراً؛ أي: ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، وذلك بهدف الإنقاء الجيّد، لحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«وَمِنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»**[2].

ولما جاء عن سلمان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُم بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»**[3].

○ وَتَقْدِيمُ قُبُلِهِ:

أي: ومن الآداب ندب تقديم إنقاء القبل قبل الدبر عند الاستنجاء خوف التلوث إن عكس، إلّا إذا كان بوله يتقاطر من مس دبره، فله تأخير القبل في الإنقاء، لما رواه أبو قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«إِذَا بَالَ أَحَدُكُم فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ»**[4]، وقد بدأ بذكر القبل حين نهى عن مس الذكر باليمين، ثم خلص إلى النهي عن الاستنجاء بعده باليمين.

○ وَتَفْرِيجُ فَخِذَيْهِ:

أي: ويستحب عند قضاء الحاجة من بول أو غائط إبعاد أحد الفخذين عن الآخر، لئلا يتطاير عليه شيء من النجاسة لا يشعر به، لما رواه المغيرة بن شعبة: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَفَرَّجَ رِجْلَيْهِ وَبَالَ قَائِماً»**[5].

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي.
(٢) البخاري ومسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) البخاري ومسلم.
(٥) صحيح ابن خزيمة.

وعن زيد بن وهب قال: «رأيت عمر قائماً ففرج رجليه حتى رحمته»[1].

وعن الحسن قال: «حدثني من رأى النبي ﷺ بال قاعداً فتفاجّ[2] حتى ظننا أن وركه سينفك»[3].

○ وَاسْتِرْخَاؤُهُ:

أي: ومن آداب قضاء الحاجة أن يسترخي عند الغائط لئلا تنقبض تكاميش دبره على الأذى فلا يصح وضوءه، ومن شأن الاسترخاء القرب من إزالة النجاسة التي في غضون المحل، ولأن المحل ذو غضون ينقبض عند الإحساس بالماء، والأصل في استحباب الاسترخاء عند قضاء الحاجة، ما جاء عن ابن عباس من قوله ﷺ في حديث القبرين: **«أَمَا أحدهُمَا فَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ البَوْلِ»**[4]، وما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ، فَإِنَّ عَامةُ عَذاب القَبْرِ مِنهُ»**[5].

استحباب تغطية الرأس

قال المصنف: وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ:

ومن المندوبات بالنسبة لقاضي الحاجة أن يغطي رأسه بمنديل أو عمامة أو غيرها، سواء بالكنيف (المرحاض) أو في الفضاء، وعللوا ذلك بما يلي:

١ - حياء من الله وملائكته.

٢ - ولأن تغطية الرأس أحفظ لمسامّ الشعر من تعلق الرائحة بها.

٣ - وقال الدميري من الشافعية: ويندب ألا يدخل حاسر الرأس بل يستره

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص٨٠٩.

(٢) تفاج: بالغ في تفريج ما بين رجليه.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه الدارقطني.

ولو بكميه خوفاً من الجنّ[1].

دليل تغطية الرأس: استدل الفقهاء على استحباب تغطية الرأس بما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ غَطَّى رَأْسَهُ**»[2].

وبفعل أبي بكر رضي الله عنه، حيث قال وهو يخطب: «أيّها الناس استحيوا من الله إذا خلوتم، إني لأذهب إلى حاجتي متقنعاً بردائي حياء من ربي»[3].

○ **وَعَدَمُ التِفَاتِهِ**:

ويستحب لقاضي الحاجة ألا يلتفت عند الجلوس للاستنجاء لأي جهة حتى لا يرى ما يمكن أن يخاف منه وهو غير مقبل عليه، فيقوم فينجس بدنه وثوبه.

وأما قبل جلوسه، فيندب له الالتفات ليطمئن قلبه. قال في المدخل: من الآداب ألا يقعد حتى يلتفت يميناً وشمالاً[4].

فائدة: قال الزرقاني: وندب أيضاً عدم نظره للسماء والعبث بيده، ونظر الفضلة، وألا يشتغل بغير ما هو فيه. قيل من أدام النظر إلى ما يحرم منه ابتلي بصفرة الوجه، ومن تفل على ما يخرج منه ابتلي بصفرة الأسنان، ومن تمخط عند قضاء الحاجة ابتلي بالصّمم[5].

وقول عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ غَطّى رَأْسَهُ وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ غَطّى رَأْسَهُ**»[6]، يرشد إلى ضرورة عدم الالتفات.

○ **ذكر الله لدخول الخلاء**:

قال المصنف: وَذِكْرٌ وَرَدَ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ:

المعنى: ويستحب لمن يدخل الخلاء أن يذكر الله عز وجل قبل الدخول بذكر

---

(١) مواهب الجليل، ج١ ص٢٧٠.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) حاشية العدوي على هامش الخرشي، ج١ ص١٤٢.

(٤) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٧٠.

(٥) شرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٧٦.

(٦) رواه البيهقي.

مخصوص وارد عن النبي ﷺ، وهو أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء يقول: **«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخبثِ والخَبَائِث»**[1].

والخبثُ بضم الباء ج: خبيث، والخبائث ج: خبيثة، والمراد بهما ذكران الشياطين وإناثهم.

كما يستحب لمن ينتهي من حاجته، وينتقل لمحل طاهر أن يذكر الله بما ورد عن النبي ﷺ، كقوله: **«غُفْرَانَكَ»**[2] أو قوله: **«الحَمْدُ لِلَّه الذي أَذْهَبَ عنِّي الأَذَى وعَافَانِي»**[3].

○ فَإِنْ فَاتَ فَفِيهِ إنْ لَمْ يُعَدَّ:

المعنى: أن من دخل الخلاء، أو أي مكان لقضاء حاجته، ولم يذكر الله قبل الدخول ناسياً، فيستحب أن يذكر الله في المحل نفسه ولكن بشرطين:

١ - ألّا يكون المحل معدّاً لقضاء الحاجة مثل المرحاض.

٢ - أن يذكر الله ما لم يجلس للحدث، فإن جلس ليس له ذلك.

ويدل على هذا ما روته عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله في كل أحيانه[4].

ومن الذين ذهبوا إلى جواز ذكر الله تعالى في الكنيف من الصحابة والتابعين وتابعيهم: عبد الله بن عمرو بن العاص وابن سيرين والشعبي ومالك بن أنس والنخعي[5]. وهو محمول على المحل الذي لم يعد لقضاء الحاجة.

○ وَسُكُوتٌ إِلَّا لِمُهِمّ:

المعنى: يستحب لمريد الحاجة وقت الاستنجاء السكوت، فلا يحمد الله

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) الترمذي وأبو داود.

(٣) أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) رواه ابن ماجه.

(٥) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٧٢.

إذا عطس، ولا يحكي آذاناً، ولا يرد سلاماً، ولا يشمت عاطساً، ولا ينبغي أن يتكلم إلا لضرورة. قال في المدخل: من الخصائل المطلوبة ترك الكلام بالكلية، ذكراً كان أو غيره، ولا بأس أن يستعيذ عند الارتياع، ويجب أن يتكلم إذا اضطر إلى ذلك في أمر يقع مثل حريق، أو أعمى يقع، أو دابة أو ما أشبه ذلك(١).

ما يدل على السكوت: ودل على استحباب السكوت عند قضاء الحاجة حديث ابن عمر، وجاء فيه: **«أَنَّ رَجُلاً مرَّ عَلَى النبي ﷺ وَهُوَ يَبُول، فَسلمَ عَلَيْه فَلَم يَرُد عَلَيْهِ السلَام»**(٢).

وحديث جابر، وفيه: أَنَّ رَجُلاً مرَّ عَلَى النبِي ﷺ وَهُوَ يَبُول، فَسَلمَ عَلَيْه، فقال النبي ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِه الحَالَةِ فَلَا تُسَلمْ عَليَ، فَإِنَّكَ إِن فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُد عَلَيْكَ»**(٣).

ويدل عليه أيضاً ما رواه أبو سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لَا يَخْرُجْ الرجُلَان يَضْرِبَانِ الغَائِطْ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»**(٤).

○ **وَبِالْفَضَاءِ تَسَتُّرٌ وَبُعْدٌ:**

يعني: ومن أراد قضاء الحاجة في الفضاء يستحب له أن يستتر عن أعين الناس، وأن يبعد حتى لا يسمعوا له صوتاً، ولا ترى له عورة، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا أراد الغائط أبعد(٥) وفي حديث آخر: أنه ﷺ كان إذا أراد البراز أبعد حتى لا يراه أحد(٦).

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٧٥.
(٢) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٣) رواه ابن ماجه.
(٤) رواه أبو داود.
(٥) أبو داود والترمذي.
(٦) أبو داود والترمذي وابن خزيمة.

ويستتر عن الأعين بشيء كالشجر وغيره، لقوله ﷺ: **«مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ وإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَتِرْ بِهِ، فَإِنَّ الشَيطَان يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ»**[١].

وأما ما ذكره الدميري عن ابن عمر من **«أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاة والسلاَم كَانَ بِمكَّةَ إِذَا أَرَادَ قَضَاء الحَاجَةِ خَرَجَ إِلَى المَغْمَس»**. قال نافع: وهو على نحو ميلين من مكة[٢].

فمُعَلَّلٌ باحترامه ﷺ للحرم المكي. قال الحطاب: وهذا الإبعاد ليس للتستر وإنما المقصود منه تعظيم الحرم، والله تعالى أعلم[٣].

○ واتِّقَاءُ جُحْرٍ:

الجحر هو الثقب المستدير أو المستطيل في الأرض الذي يسمى بالسرب، ويندب لقاضي الحاجة أن يجتنبه، وعللوا ذلك بسببين:

١ ـ إما خوفاً من خروج الهوام المؤذية منه، كالأفاعي والعقارب.

٢ ـ وإما لكون الجحور مساكن للجن، فيخشى أن يلحقه ضرر منهم، لتأذيهم بما يسقط عليهم من فضلة.

ولأنه ﷺ نهى عن ذلك، فعن عبد الله بن سرجس ﷺ قال: **«نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الجُحْرِ»** قالوا لقتادة راوي ـ الحديث ـ: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن[٤].

فائدة: قيل إن سبب موت سعد بن عبادة بالشام بوله في جحر، وسُمِعَتِ الجن تتكلم عن قتله وتقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة

(١) أبو داود وابن حبان وصححه.
(٢) رواه ابن السني وأبو يعلى.
(٣) مواهب الجليل، ج١ ص٢٧٥، وانظر: أيضاً شرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٧٦.
(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي.

رمـيـنـــاه بـســـهــمــيــن فـــلـــم نـــخـــط فـــؤاده[1]

○ وريحٍ:

أي: ومما ينبغي اجتنابه ندباً عند قضاء الحاجة مهب الريح، بمعنى الجهة التي تأتي منها الريح لئلا ترد على بوله أو غائطه الرقيق فتنجس ثيابه وبدنه. قال عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُم فَلْيَرْتَد لِبَولِهِ**»[2] بمعنى فليتخير مكاناً ملائماً. قال الترمذي: «**وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلاً**»[3].

اتقاء الملاعن الثلاثة

قال المصنف: ومَوْرِدٍ:

المورد: جمع موارد، وهي مواضع وطرق الورود نحو الأنهار والآبار والعيون، فيجب اجتنابها لأذية الواردين إلى المياه، وتعريض نفسه للعناتهم، بسبب تغوطه أو بوله بها.

وإذا وجب اتقاء الموارد فالماء نفسه أحرى بأن يتقى؛ لأنه قد يفسد بتكرار البائلين، ولأنه ورد النهي عن البول في الماء الراكد، فعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى أن يُبَالَ فِي المَاء الرَاكِد**»[4]، والتغوط أقبح وأولى بالنهي من البول.

وقد جاء النهي عن قضاء الحاجة بالموارد في الحديث؛ فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَة: البُرَاز فِي المَوَارِدِ وقَارِعَة الطُرق والظل**»[5].

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٧٧، ومواهب الجليل، ج١ ص٢٧٦؛ والمغني لابن قدامة، ج١ ص١٥٧.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

(٣) مجمع الزوائد، وهو مروي عن أبي هريرة.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه أبو داود والحاكم بسند صحيح والبيهقي.

○ **وطَرِيقٍ:**

أي: ووجب اتقاء طريق يمر الناس فيه للماء أو لغيره وهو أعم من المورد وأوضح في الدلالة على المقصود. فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**اتَّقُوا اللعانين**»، قَالُوا: ومَا اللعَّانان؟ قال: «**الَّذي يَتَخَلى في طَرِيقِ النّاسِ أو فِي ظِلِّهِم**»[1]. واللعانين: معناهما الأمرين الجالبين للّعن.

○ **وشَطٍ:**

يعني: وينبغي اجتناب الشاطئ من البحر أو النهر؛ لأنه مورد يقصده الناس كبقية الموارد والطرق لأخذ الماء أو الشرب أو الاستحمام... إلخ. وقد أغنى عن كلمة (**وشط**) قول المصنف قبلها (**ومورد**)، إذ لهما نفس المدلول ويدخلان ضمن النهي الوارد في الحديث السابق: «**اتَّقُوا المَلَاعِن الثَّلَاثة: البُرَاز فِي المَوَارِد وقَارِعَة الطُرق والظل**»[2].

وعن ابن عمر قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَتَخَلى الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، ونَهَى أَن يَتَخلَى عَلَى ضِفَةِ نَهْرٍ جَارٍ**»[3].

○ **وظِلٍّ:**

أي: ويجب اتقاء ظل شأنه الاستظلال به، كظلٍ لحائط أو لشجرة يستظل بهما الناس في مقيلهم ومناخهم، لدلالة حديثي أبي هريرة ومعاذ عليه. قال ﷺ: «**اتَّقُوا المَلَاعِن الثَّلَاثة: البُرَاز فِي المَوَارِد وقَارِعَة الطُرق والظل**»[4].

ويجب التركيز على الظل الذي يجلس أو يقيل تحته الناس، وعدم تعميم الحكم على كل ظل.

قال عياض: وليس كل ظل يحرم القعود عنده لقضاء الحاجة، فقد

---

(١) صحيح مسلم.

(٢) رواه أبو داود والحاكم بسند صحيح والبيهقي.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط.

(٤) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي.

قضاها ﷺ تحت حائش، ومعلوم أن له ظلاً، والحائش هو النخل الملتف[1].

فوائد:

١ - ألحق الفقهاء مجالس الناس في الشتاء تحت أشعة الشمس بالظل في النهي عن الجلوس بها لقضاء الحاجة، كما ألحقوا بها جلوسهم أو مجلسهم تحت ضوء القمر ليلاً.

٢ - قال ابن الحاج: ينبغي أن يتجنب بِيَع اليهود وكنائس النصارى سداً للذريعة، لئلا يفعلوا ذلك في مساجدنا، كما نهى عن سبّ الآلهة المدعوة من دون الله لئلا يسبوا الله ﷻ[2].

٣ - الملاعن: ج ملعن، وهو اسم مكان، وسميت ملاعن لأن من رآها قال: لعن الله من فعل هذا.

○ **وصُلْبٍ:**

أي: ويندب اتقاء موضع يابس صلب ونجس بنجاسة رطبة، بحيث إن جلس لقضاء حاجته تنجست ثيابه، وإن قام رد عليه بوله، لهذا ينبغي اجتنابه قياماً وقعوداً لحديث أبي موسى الذي جاء فيه: مال رسول الله ﷺ **إلى دَمِثٍ** إلى جنب حائط فبال وقال: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُم فَلْيَرْتَد لِبَوْلِهِ**»[3].

ومعنى دمث: سهل وَرَخو.

ومعنى فليرتد لبوله: أي يرتاد موضعاً مناسباً للبول.

دخول الخلاء بالمصحف وغيره

قال المصنف: وَبِكَنِيفٍ نَحَّى ذِكْرَ اللهِ:

وندب أن يبعد ويجتنب كل ما فيه ذكر الله إذا دخل الكنيف؛ أي: المرحاض لقضاء الحاجة، ولكن على التفصيل الآتي:

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٧٧.

(٢) المدخل، ج١ ص٣٠.

(٣) أحمد وأبو داود.

أولاً: يندب أن يبعد ويجتنب كل ما فيه ذكر الله كورقة أو درهم أو خاتم فيه اسم الله تعالى؛ أي: يكره أن يدخل بمثل هذه الأشياء إلى الخلاء أو المرحاض بشرطين:

أحدهما: إن أدخلهما بغير ساتر، أما إن كانت مستورة فلا حرج في دخوله بها.

ثانيهما: إن لم يخف ضياعها؛ ومعنى ذلك أن لداخل الكنيف أن يحمل معه الخاتم الذي فيه اسم الله أو غيره، إن خاف عليه من الضياع والتلف.

ثانياً: ويجب أن يبعد كل ما كتب عليه القرآن الكريم من ورق وخاتم، كما تحرم قراءة القرآن في الخلاء، قبل خروج الحدث وأثناءه وبعده.

ثالثاً: وأما إدخال المصحف إلى الخلاء فللأشياخ فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: يذهب إلى تحريم إدخال المصحف كاملاً أو بعضه ولو يسيراً إلى الكنيف، وهو لابن عبد السلام وخليل وبهرام.

القول الثاني: استظهر فيه الحطاب كراهة إدخال المصحف إلى المرحاض، سواء كان كاملاً أو بعضه.

القول الثالث: واستظهر غيرهم حرمة الدخول بالمصحف الكامل وما قاربه، والكراهة في بعضه.

قال عليش: واعتمده الأشياخ إلا لخوف ضياع أو ارتياع بشرط ستره بما يمكنه[1].

واستدل الفقهاء لقول المصنف (**وَبِكَنِيفٍ نَحِّى ذِكْرَ اللهِ**) بما جاء عن أنس ﷺ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»**. وفي لفظ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبسَ خَاتَماً نقشه مَحَمَّدٌ رَسُول الله، فكَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَهُ»**[2].

---

(١) منح الجليل، ج١ ص١٠١.

(٢) الترمذي وصححه، وابن حبان وصححه، وابن ماجه والبيهقي، وأبو داود وقال: هذا حديث منكر.

كيف ندخل المرحاض

قال المصنف: وَيُقَدِّم يُسْراهُ دُخُولاً ويُمْنَاهُ خُرُوجاً:

المعنى: وندب لمريد الدخول لبيت الخلاء أن يقدم رجله اليسرى، ثمّ إذا أراد الخروج ندب له تقديم اليمنى، لاستحباب اليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، ولأن تقديم اليسار مناسبة للمستقذر. ولما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**إنَّ مَن بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى قَبْلَ يَسَارِهِ إِذَا دَخَلَ الخَلَاء ابْتُلِيَ بِالفَقْرِ**»[1].

قال الزرقاني: هذا الأدب خاص بالكنيف لقاعدة الشرع أن ما كان من باب التشريف والتكريم يندب التيامن به، كلبس سروال وخف، وترجيل شعر؛ أي: مشطه وحلق رأسه وخروج من حمام وفنادق، وما كان بضده يندب فيه التياسر كنزع نعل وخف وسروال وخروج من مسجد ودخول فندق وحمام ومرحاض وموضع ظلم[2].

○ **عَكْسَ مَسْجِدٍ:**

يعني: أن تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، واليمنى عند الخروج منه هو بعكس ما يطلب من داخل المسجد أو الخارج منه، حيث يندب له تقديم اليمنى دخولاً، وتقديم اليسرى خروجاً؛ لأن القاعدة أن الشريف يندب التيامن فيه، والخسيس يندب التياسر فيه. وفي البخاري: «**وَكَانَ ابن عُمَر يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى**»[3].

○ **والمَنْزِلُ يُمْنَاهُ بِهِمَا:**

المعنى: وندب لكل داخل أو خارج من المنزل أن يقدم رجله اليمنى في الحالتين (أي: دخولاً وخروجاً)، لما جاء في الحديث الصحيح: «**كَانَ**

---

(١) رواه الترمذي الحكيم.

(٢) شرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٧٨.

(٣) نقلاً عن التاج والإكليل، للمواق على هامش مواهب الجليل، ج١ ص٢٧٨.

رَسُولُ الله ﷺ يُحبُ التَّيَمُن فِي شَأْنِهِ كُلهِ من تنعُلهِ وتَرَجُّلهِ وَطُهُورِهِ»[1].

حكم استقبال القبلة واستدبارها

قال المصنف: وَجَازَ بِمَنْزِلِ وَطْءٌ وَبولٌ مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِراً، وإِنْ لَمْ يُلْجَأْ:

يعني: لا حرمة ولا حرج في استقبال القبلة واستدبارها عند مجامعة الزوجة أو حال قضاء الحاجة بولاً أو غائطاً بالمنزل سواء وجد مشقة في عدم استقبال القبلة أو استدبارها أو لم يجد، وهو ما قصده المصنف بقوله: (**وإِنْ لَمْ يُلْجَأْ**).

ودليل ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ النَّبِي ﷺ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشام**»[2].

الإجابة عن حديث النهي: وأما النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند الحاجة، فذلك محمول على الفيافي، ويخصصه حديث ابن عمر الذي سقناه[3].

قال مالك: إنما الحديث الذي جاء «**لَا تَسْتَقْبِل القِبْلَةَ لِبَوْلٍ وَلَا لِغَائِطٍ**» إنما يعني: بذلك فيافي الأرض، ولم يعن بذلك القرى ولا المدائن.

قال: فقلت له: أرأيت مراحيض تكون على السطوح؟ قال: لا بأس بذلك، ولم يعنِ بالحديث هذه المراحيض.

قلت: أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك؟

قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وأرى أنه لا بأس به؛ لأنه لا يرى بالمراحيض بأساً في القرى والمدائن، وإن كانت مستقبلة القبلة[4].

---

(١) رواه مسلم.
(٢) البخاري ومسلم.
(٣) انظر: المعلم بفوائد مسلم، للمازري، ج١ ص٣٦٠.
(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٧.

ويؤيد القول بجواز استقبال القبلة أو استدبارها بالمنازل للحاجة أيضاً قول جابر رضي الله عنه: **«نَهَى النَّبِي ﷺ أَنْ تُسْتَقْبَلَ القِبْلَة بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»**[1]. وفي المغني: وهذا دليل على النسخ فيجب تقديمه[2].

○ **وَأُوِّلَ بِالسَّاتِرِ وَبالإِطْلَاقِ:**

أُوِّل معناه فُهِمَ؛ أي: فهم كلام المدونة الدال على جواز الوطء والبول في المنزل مع الاستقبال أو الاستدبار بلا اضطرار إليه بتأويلين:

الأول: أن يكون بين الشخص وبين القبلة ساتر. وهو ما ذهب إليه بعض شيوخ عبد الحق وأبو الحسن.

الثاني: يجوز الاستقبال والاستدبار عند الحاجة في البناء مطلقاً، ولو لم يكن بين الشخص وبين القبلة ساتر، وهو معنى قوله: **(وَبالإِطْلَاقِ)**. وهذا القول هو المعتمد، وتأوله اللخمي وعياض وعبد الحق.

وأما كلام المدونة الذي فهم بهذين الوجهين فقول مالك: ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها لبول أو غائط أو مجامعة إلا في الفلوات، وأما المدائن والقرى والمراحيض التي في السطوح فلا بأس بها[3].

مؤيدات القول الثاني: ويتأيد القول بالجواز إطلاقاً بالبنيان بما روته عائشة أن رسول الله ﷺ ذكر له أن قوماً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال رسول الله ﷺ: **«أَوَقَدْ فَعَلُوهَا؟ استقبلوا بِمقْعَدَتي القِبْلَةَ»**[4].

○ **لَا فِي الفَضَاءِ:**

أي: لا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها بوطء أو حاجة في الصحراء والفيافي عامة بلا ستار، بخلاف ما قدمنا من حكم الجواز في مباني المدن والقرى ومراحيضها.

---

(١) رواه الترمذي وحسنه، وأحمد، وابن حبان.

(٢) المغني، ج١ ص١٥٣.

(٣) دسوقي على الدردير، ج١ ص١٠٨، ومنح الجليل، ج١ ص١٠٢.

(٤) رواه أصحاب السنن.

وحديث عيسى بن خياط عن الشعبي أوضح دلالة على المعنى المقصود، وفيه:

قلت للشعبي: أنا أعجب من اختلاف أبي هريرة وابن عمر!!

قال نافع عن ابن عمر: **«دَخَلْتُ بَيْتَ حَفْصَة فَحَانَت مِني الْتِفَاتة، فَرَأَيْتُ كَنَفَ رَسُول الله ﷺ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَة»**، وقال أبو هريرة: **«إِذَا أَتَى أَحَدُكُم الغَائِط فَلَا يَسْتَقْبِلْ القِبْلَةَ ولَا يَسْتَدْبِرَهَا»**. قال الشعبي: صدقا جميعاً؛ أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء؛ إن لله عباداً ملائكة، وحين يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم.

وأما كنفهم هذه، فإنما هو في بيت يبنى لا قبلة فيه[1].

ويدل على حرمة استقبال القبلة أو استدبارها عند الحاجة في الصحراء ما رواه أبو أيوب الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا أَتَيْتُم الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِروها بِبَوْلٍ أو غَائِطٍ، ولكن شَرِّقُوا أو غربوا»**[2].

○ **وَبِسِتْرٍ قَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا:**

هذا الخلاف يتعلق بقضاء الحاجة في الفضاء أيضاً، ومعناه: إذا كان هناك بين القبلة وبين قاضي الحاجة ساتر وهو بالصحراء، فهل يجوز له أن يستقبل القبلة أو يستدبرها حينذاك؟ وفي هذه المسألة قولان تحتملهما المدونة:

أولهما: يرى الجواز مع وجود ساتر بين الشخص وبين القبلة أقله طولاً ثلثاً ذراع وعرضا قدر ما يستره، كما يبعد عنه بثلاثة أذرع فأقل، وهو الراجح[3].

---

(١) سنن البيهقي.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) انظر: مواهب الجليل، ج١ ص٢٨١، ومنح الجليل، ج١ ص١٠٣، وشرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٨٠.

الثاني: يذهب إلى المنع من استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء ولو مع وجود ساتر.

ويؤيد هذا القول ما فعله ابن عمر ﷺ، حين استقبل بيت المقدس واستتر براحلته وقال: إنما نهي عن ذلك في الفضاء[1].

○ وَالمُخْتَارُ التَّرْكُ:

المعنى: وما اختاره اللخمي من القولين السابقين المنع وترك البول والغائط والوطء مستقبلاً ومستدبراً في الصحاري مع وجود الساتر تعظيماً للقبلة.

ولكن ما جاء عن ابن عمر يخالف اختيار اللخمي؛ فعن مروان بن الأصفر قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمٰن أليس قد نهي عن هذا؟! قال: بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»[2].

ويدل فعل ابن عمر على أنه كان في الفضاء لاستتاره براحلته.

○ لَا القَمَرَيْنِ:

المعنى: لا يحرم استقبال القمرين (الشمس والقمر) ولا استدبارهما للحاجة أو الوطء؛ لأن أحاديث النهي لم تذكرهما.

وغلب المصنف تسمية القمر لأنه مذكر، وهو أشرف وللخفة[3]، ودل على هذا صراحة حديث أبي أيوب السابق: **«إِذَا أَتَيْتُم الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِروها بِبَوْلٍ أو غَائِطٍ، ولكن شَرقُوا أو غربوا»**[4]. فقوله ﷺ: **«ولكن شَرقُوا أو غربوا»** يعني: لا بد أنه سيقابلهما سواء شرّق أو غرّب.

---

(١) حاشية البناني بهامش شرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٨٩.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) انظر: شرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٨٠.

(٤) البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

قال الصنعاني: إذ لا بد أن يكون في الشرق أو الغرب غالباً[1].

○ وبَيْتِ المَقْدِسِ:

الكلام هنا معطوف على القمرين في الاستثناء من المنع، بمعنى لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدبارها للحاجة أو الوطء ولو بلا ساتر في صحراء وإن كان الأولى تركه.

ويتأيد هذا بما جاء عن ابن عمر أنه كان يقول: إنّ أناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس!! قال عبد الله بن عمر: «لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته»[2].

وسائل الاستبراء وكيفيته

قال المصنف: وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ:

تعريف: الاستبراء في اللّغة طلب البراءة، وفي الشرع (في الطهارة) طلب البراءة من الحدث، وذلك باستفراغ المخرجين من الأخبثين، وهما: البول والغائط.

ومعنى المسألة: أن إفراغ المخرجين من البول والغائط بعد قضاء الحاجة واجب مستحق، فبه يتطهر الإنسان ويزيل الأذى عن المحل.

دليل الوجوب: وقد دلّ على ذلك قول رسول الله ﷺ وفعله. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال: «**يُعَذَّبَان؛ وَمَا يُعَذَّبَان في كَبِيرٍ**» ثمّ قال: «**بَلَى. كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَان الآخَر يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**». ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له يا رسول الله لِمَ فعلت هذا؟ قال: «**لَعَلَّهُ أَن يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَم تَيْبَسَا**» أو «**إِلَى أَن**

---

(1) سبل السلام، ج١ ص١٢٦.

(2) رواه البيهقي.

يَيْبَسَا»[1]. وفي رواية مسلم: «لا يَسْتَنْزِه». وفي رواية النسائي: «لا يَسْتَبْرِئ».

كيف يكون الاستبراء: وهنا نتساءل كيف يتم الاستبراء؟ والجواب على ما قاله الفقهاء: بأن يحس الإنسان من نفسه أنه لم يبق شيء في المخرجين مما هو بصدد الخروج ومحتاج إليه، وهذا الإحساس كافٍ في الغائط لقصر محله. وأما البول فلا يكفي لطول مجراه، لذلك رتب المصنف المسألة الموالية.

[الاستنزاه من البول]

قال المصنف: مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ ونَتْرٍ خَفّاً:

النتر: لغة جذبٌ فيه قوة وجفوة. يقال: نتره ينتره فانتتر، واستنتر الرجل من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر.

والسلت: هو المد والسّحب.

والمعنى: أنه يجب استفراغ ما في الذكر من بول، بأن يجعله من أصله بين أصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى، ثم يمرّهما إلى الكمرة بأن ينتر ويسلت بخفة ولطف، حتى يغلب على الظن انقطاع المادة ولو بمرّة واحدة.

فوائد تتعلق بالمسألة:

١ ـ النتر والسلت بقوة وعنف تؤدي لعدم انقطاع البول من الذكر؛ لأنه كالضرع كلما سلت ونتر بقوة أعطى البلل واسترخت عروقه، وضعفت مثانته، فلا تمسك البول ويصير سلساً.

٢ ـ ليحذر المستبري من تتبع الوهم في عملية استفراغ الذكر من البول بسلته ونتره، فإنه يفتح باب الوسوسة المضرة بالعقل والدين.

٣ ـ وأما الأنثى فتضع يدها على عانتها وتعصر بها عصراً لطيفاً.

٤ ـ قال عليش: ولا يجب القيام والقعود والمشي وذكره بيده، وهو من

---

(١) البخاري ومسلم.

البدع الشنيعة المخجلة بالمروءة، إلا اليسير الذي تتوقف البراءة عليه.

٥ - وأما الذي يشك في خروج البول منه بعد الاستفراغ، فيلزمه أن يلهو عنه، فإن فتش فرآه لازمه كل يوم مرّة فلا يؤمر بغسله إلا إذا تفاحش فيندب غسله[١].

الدليل على ما ذكر: دلّ على وجوب النتر ما جاء عن عيسى بن يزداد عن أبيه: **«أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا بَالَ نَتَرَ ذَكَرَهُ ثَلَاث مرَّات»**[٢].

وفي لفظ أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«إِذَا بَالَ أَحَدُكُم فَلْيَنْتُر ذَكَرَه ثَلَاثاً»**[٣].

ودلّ عليه أيضاً ما رواه أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْل فَإِنَّ عَامَة عَذَاب القَبْر مِنْه»**[٤].

الأفضل في الاستنجاء

قال المصنف: وَنُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ ثُمَّ مَاءٌ:

يريد أنه يستحب لقاضي الحاجة أن يجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء والاستجمار، فيزيل عين الخبث بحجر ونحوه من أجزاء الأرض، ثم يغسل المحل بالماء وهذا هو الأفضل، ثم يأتي بعده الماء وحده في الدرجة الثانية، وهو ما قصده بقوله: (**ثُمَّ مَاءٌ**). ثم له أن يستجمر بالحجارة وما يناسبها من أجزاء الأرض، وهي في المرتبة الثالثة من حيث الأفضلية.

أدلة ذلك: أما جواز الاستنجاء بالماء المطلق، فدليله ما رواه أنس بن

---

(١) انظر: هذه الفوائد في مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٨٢؛ وشرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٨٠؛ ودسوقي على الدردير، ج١ ص١١٠؛ كذلك منح الجليل، ج١ ص١٠٤.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) رواه ابن المنذر، ورواه أحمد.

(٤) رواه الدارقطني.

مالك ﷺ، قال: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُل الخَلَاء فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَام نَحْوِي إِدَاوَة مِنْ مَاء وَعَنْزَة فَيَسْتَنْجِي بِالمَاء»**(١).

ويدل على استحباب الاستجمار (أي: إزالة النجاسة بالمسح بالحجارة) ما رواه ابن مسعود ﷺ قال: **«أتى النبيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَن آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»**(٢).

ويدل على جواز استعمال الحجارة والماء ما رواه ابن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فسمعتهم يستفتونه عن الاستنجاء؟؟ فسمعته يقول: **«ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ»** قالوا: فكيف بالماء؟ قال رسول الله ﷺ: **«هُوَ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ»**(٣).

وأوضح من هذا في فضل الجمع بين الحجارة والماء ما جاء عن عائشة ﷺ أنها قالت: «مرن أزواجكن أن يُتْبِعُوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول فإني أستحييهم» كان النبي رسول الله ﷺ يفعله(٤).

مواطن يتعين فيها الماء

قال المصنف: وَتَعَيَّنَ في مَنِيٍّ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ:

هؤلاء الأصناف الثلاثة يجب في حقهم استعمال الماء لا الحجارة ولا غيرها. فمن خرج منه مني، فإن طهارته المتعينة في حقه هي الماء المطلق، وكذا الحائض والنفساء لا يكون استنجاؤها إلا بالماء، ولا يكفيها الحجر.

روي عن عائشة ﷺ: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ المَني ثُم يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاة في ذَلِكَ الثَّوْب وَأَنَا أَنظُرُ إِلَى أَثَرِ الغُسْلِ»**(٥).

---

(١) البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري.
(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص٨.
(٤) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث صحيح.
(٥) متفق عليه.

وأما الحائض، فدليل تعين الماء عليها حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال في دم الحيض: تَحُتُّهُ ثُمَّ تقْرصُهُ بِالمَاء ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصلي فِيهِ»(١).

وسألت خولة بنت يسار النبي ﷺ قائلة: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه!؟ قال: «فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعِ الدَّم ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»، قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: «يَكْفِيكِ المَاء لَا يَضُركِ أَثَرُه»(٢)، ويقاس عليه دم النفاس لعدم الفارق.

○ **وَبَوْلِ امْرَأَةٍ:**

المعنى: أنه يتعين على المرأة في الاستبراء من البول أن تستعمل الماء، ولا يجوز لها استعمال الحجارة، سواء كانت بكراً أم ثيِّباً بسبب انتشار البول، وتعديه مخرجه إلى مقعدتها غالباً.

ومثلها في الحكم بول مقطوع الذكر، إذ يتعين في حقه الماء لا غير؛ لأنه يتعذر الاستجمار في حقهما.

ودليله ما ورد عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: «هذا وضوء النساء».

قال سند: يريد أن ذلك في حق النساء، فإن المرأة لا يجزيها المسح بالحجر من البول لأنه يتعدى مخرجه ويجري إلى مقاعدهن، وكذلك الخصي(٣).

ويؤيد ذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب أنه أتى مرّة الغائط، ثم استطاب بالماء بين راحلتيه، فجعل أصحاب رسول الله يضحكون، ويقولون: توضأ كما تتوضأ النساء(٤). وفيه تأكيد على أن المرأة لا يغنيها عن الماء شيء.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

(٣) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٨٤، ٢٨٥.

(٤) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص٨١٣، ٨١٤.

○ **وَمُنْتَشِرٍ عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيراً:**

هذا أمر طبيعي، فإن من انتشر البول أو الغائط على مخرجه بسبب الإسهال مثلاً وزاد عن المعتاد جداً، فلوث ما حول المحل، تعين في حقه الماء أيضاً ولا يكفيه المسح بالحجر ونحوه. قال الشافعي رَحِمَهُ الله: ولم يجزه فيما انتشر فخرج عنهما إلا الماء، ولم يزل في الناس أهل رقة بطون وغلظها، وأحسب رقة البطن كانت في المهاجرين أكثر لأكلهم الثمر، وكانوا يقتاتونه وهم الذين أمرهم رسول الله ﷺ بالاستنجاء[1].

ولذلك قال علي رَضِيَ الله عَنْهُ: إنكم كنتم تبعرون بعراً، وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الماء الأحجار[2].

○ **وَمَذْيٍ:**

المعنى: ويتعين الماء في الاستنجاء من المذي الذي خرج بلذة معتادة. قال ابن عمر: لا يختلف أنه لا مدخل للأحجار في المذي[3].

ودليله حديث علي رَضِيَ الله عَنْهُ قال: كنت رجلاً مذاء، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأل فقال: **«تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»**[4].

○ **بِغَسْلِ ذَكَرِهِ كُلِّهِ:**

هذه الصورة مرتبطة بمسألة غسل المذي، وقد تعين في حق صاحبه الماء، مع وجوب غسل كامل الذكر، وليس محل الأذى فقط؛ وهو المعتمد.

ودليله ما جاء عن علي رَضِيَ الله عَنْهُ، قال: كنت رجلاً مذاء، فجعلت أغتسل حتّى تقشف ظهري، قال: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، أو ذكر له، فقال رسول الله ﷺ: **«لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وضُوءَكَ**

---

(١) الأم، للشافعي، ج١ ص٢٢.

(٢) المغني، ج١ ص١٥١.

(٣) التاج والإكليل، هامش مواهب الجليل، ج١ ص٢٨٥.

(٤) رواه البخاري.

للصَّلَاة، فَإِذَا فَضَخْتَ المَاء فَاغْتَسِل»[1].

ومحل الشاهد قوله عليه الصلاة والسلام: **«فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»** فإنه يدل في ظاهر لفظه على غسله كله، وليس محل الأذى فحسب، فتكون مسألة غسل كامل الذكر من المذي إذن تعبدية والله أعلم.

○ **فَفِي النِّيَةِ وَبُطْلَانِ صَلَاةِ تَارِكِهَا أَوْ تَارِكِ كُلِّهِ قَوْلَان:**

وعلى ما سبق من خلاف في غسل الذكر بعضه أو كله من المذي تفرع هذا الخلاف:

١ - إذا قلنا بوجوب غسل جميع الذكر من المذي، فالمسألة تعبدية كما علمت وعليه فالنية هنا واجبة. وقول المصنف: (**فَفِي النِّيَةِ**)؛ أي: ففي وجوبها أو عدمه.

٢ - وإذا علّلنا الغسل بأنه لإزالة النجاسة والتطهير، فالنية هنا غير واجبة.

٣ - وإذا قلنا بأن النية واجبة للأمر التعبدي في غسل الذكر كله، فهل تبطل صلاة من ترك النية وهي واجبة أم لا تبطل؟ وهو ما قصده المصنف بحكايته (**قولان**)؛ والمعتمد صحة صلاته.

وحديث علي السابق، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: **«فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»** يحتمل الوجهين، وجوب النية للأمر التعبدي، وعدم وجوبها. وما دامت المسألة موضع خلاف فالصحيح أن الصلاة لا تبطل على من ترك النية، خاصة وأن بقية الحديث وهو قوله ﷺ: **«وَتَوَضَّأْ وضُوءَكَ للصَّلَاة»** هو المحل الذي يفترض للمتوضئ أن يأتي معه بالنية.

كراهة الاستنجاء من الريح

قال المصنف: وَلَا يَسْتَنْجِي مِنْ رِيحٍ:

المعنى: ويكره الاستنجاء من خروج الريح من الدبر، سواء كان ذلك بصوت أم بغير صوت، وهو طاهر.

(١) رواه البيهقي، وهو عند البخاري كما سبق.

ويشهد لذلك القرآن والحديث، فعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إذا قمتم من النوم، ولم يأمر بغيره، فدل على أنه لا يجب.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ يَسْتَنْجِي مِن رِيحٍ فَلَيْسَ مِنَّا»[1]. ومعنى ليس منا؛ أي: ليس على سنتنا.

وقال الإمام مالك رحمه الله: لا يستنجى من الريح، ولكن إن بال أو تغوط فليغسل مخرج الأذى وحده فقط[2].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله، ولا في سنّة رسول الله، إنما عليه الوضوء[3].

ما يجوز به الاستجمار وما لا يجوز

قال المصنف: وَجَازَ بِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنْقٍ:

الاستجمار يجوز بأشياء أخرى غير الحجارة، إذا توفرت فيها الشروط التالية:

١ ـ أن تكون يابسة بمعنى جافة، وسواء كانت من أجزاء الأرض أم لا، كالخرقة والصوف وغيرها.

٢ ـ أن تكون طاهرة: فلا يصح الاستجمار مثلاً بنجاسة يابسة.

٣ ـ أن تكون مُنْقِيَة، بمعنى مزيلة لعين الخبث.

ما يدل على الجواز: والقول بجواز الاستجمار بما هو يابس طاهر ومنق من غير الحجارة هو المشهور قياساً على الحجر نفسه؛ بمعنى أن العلماء قاسوا على الحجارة كل جامد.

---

(١) رواه الطبراني، وأسنده صاحب الفردوس من حديث أنس.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٧، ٨.

(٣) المغني، ج١ ص١٤٠.

والأحاديث فيها ما يدل على الجواز؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام: **«إِذَا قَضَى أَحَدُكُم حَاجَتَهُ فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلَاث حثْيَاتٍ مِن تُرَابٍ»**[1].

وتعليله ﷺ للروثة بأنها رجس كما في صحيح البخاري يقتضي اعتبار غير الحجر، وإلا لعلل بأنها ليست بحجر[2].

○ **غَيْرِ مُؤْذٍ وَلَا مُحْتَرَمٍ:**

ومن شروط جواز الاستجمار بالجماد، بالإضافة إلى ما سبق ما يلي:

أولاً: أن يكون غير مؤذ، كسكين وزجاج مثلاً.

ثانياً: أن يكون غير محترم، وعليه لا يجوز الاستجمار بكل ما هو مطعوم لشرفه ولحقِّ الغير.

وفي الحديث: **«لَا تَسْتَنْجُواْ بِالرَّوثِ وَلَا بِالعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانكم مِن الجن»**[3].

قال ابن قدامة: فأما الطعام فتحريمه من طريق التنبيه؛ لأن النبي ﷺ علّل النهي عن الروث والرّمّة في حديث ابن مسعود بكونه زاد إخواننا من الجن، فزادنا مع عظم حرمته أولى[4].

○ **وَلَا مُبْتَلّ ونَجِسٍ:**

المعنى: لا يجوز الاستجمار بشيء مبتل لأنه ينشر النجاسة، وأحرى المائع. وإن حدث واستجمر به، فلا بد له من غسل المحل بالماء بعد ذلك، وهو محترز قوله: **(يابس)**.

وأما النجس، فاحترز به المصنف من قوله: **(طاهر)**؛ والمعنى أن

---

(١) رواه الدارقطني.

(٢) انظر: مواهب الجليل، ج١ ص٢٨٦.

(٣) رواه الدارقطني.

(٤) المغني، ج١ ص١٤٩.

النجس، مثل عظم الميتة وروث محرم الأكل والعذرة، لا يجوز الاستنجاء بها لما رواه ابن مسعود قال: «**أتى النبي ﷺ الغَائِط فَأَمَرَنِي أن آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ والْتَمَسْتُ الثَالِثَ فَلَم أَجِدْ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْن وألقَى الرَوثَة**»، وقال: «**هذه ركس**»[1]. ومعنى ركس: أي نجس.

○ **وأَمْلَسَ وَمُحَدَّدٍ:**

وهذه أيضاً مما لا يجوز الاستجمار به؛ فالأملس مثل الزجاج والقصب، احترز به المصنف من قوله السابق: (**مُنْقٍ**)، ومعنى ذلك: أن علة المنع من استعمال الأملس عدم الإنقاء، وقد يكون فيه أذى.

وأما المحدد، فالمقصود به ما كان ذا حد يجرح مثل السكين والحجر الحاد، والقصب، وكسور الزجاج. وقد احترز به المصنف من قوله السابق: (**غير مؤذ**).

قال ابن حجر: ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجساً ألحق به كل نجس ومتنجس، وعن العظم كونه لزجاً فلا يزيل إزالة تامة ألحق به ما في معناه كالزجاج الأملس. ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يُستنجى بروث أو عظم، وقال: «**إنهما لا يطهران**»[2].

○ **وَمُحْتَرَمٍ مِنْ مَطْعُومٍ وَمَكْتُوبٍ:**

عطف المصنف قوله هذا على ما لا يجوز الاستنجاء به، وعددّ هنا شيئين مهمين:

الأول: عدم جواز الاستبراء بشيء له حرمة وشرف لكونه طعاماً لآدمي، أو لأنه حق الغير.

دلّ على هذا نهيه عليه الصلاة والسلام عن الاستنجاء بالعظام وروث

(١) رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي.

(٢) فتح الباري، ج١ ص٢٥٦.

الدواب، لكونها طعام الجن، ففهمنا منه أن كل مطعوم لآدمي أولى بالحرمة والمنع.

الثاني: النهي عن الاستجمار بكل ما هو مكتوب لحرمته أيضاً ولو كان بخط أعجمي، خاصة إذا اشتمل على اسم الله تعالى ونحوه، وهو المعتمد.

قال خليل في التوضيح: وأما المكتوب فلا يجوز الاستجمار به لحرمة الحروف[1].

وقال الحطاب: فعلم منه أنه لا يجوز الاستجمار بكل ماهو مكتوب ولو كان المكتوب باطلاً كالسحر؛ لأن الحرمة للحروف[2].

وقال ابن قدامة: ولا يجوز الاستنجاء بما له حرمة كشيء كتب فيه فقه أو حديث رسول الله ﷺ، لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها، فهو في الحرمة أعظم من الروث والرمّة[3].

وقد يدل على مسألة الحرمة ويؤكدها ما ورد عن الرسول ﷺ: **«مِنْ أَنَّهُ لَبِسَ خَاتَماً نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، وكان إذا دخل الخلاء وضعه»**[4].

وكان ابن عمر يكره أن يستصحب المرء معه إلى الخلاء ما فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والنقود وغيرها، وكان لا يلبس خاتمه؛ لأن فيه اسم الله تعالى مخافة تعريضه للامتهان بدخول الخلاء ونحو ذلك[5].

○ **وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ**:

وكذا لا يجوز الاستجمار بالذهب والفضة والياقوت والجوهر النفيس، وغيرها؛ لأن في ذلك إضاعة للمال وسرف، وقد نهينا عنه، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾

---

(١) مواهب الجليل، ج١ ص٢٨٧.
(٢) مواهب الجليل، ج١ ص٢٨٧.
(٣) المغني، ج١ ص١٤٩.
(٤) رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما.
(٥) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٢٠٩.

[الإسراء: ٢٦، ٢٧]. وقال ﷺ: **«وكره لَكُم قِيلَ وقَال وَكَثْرَةَ السُّؤال وإِضَاعَة المَالِ»**[١].

كراهة الاستجمار على الجدران

قال المصنف: وَجِدَارٍ:

حتى الجدار له حرمته، فلا يجوز انتهاكها؛ لأنه قد يكون لمسجد وقد يكون وقفاً وقد يكون للغير، والبول عليه على أي حال كان هو انتهاك لحرمته وحرمة المسجد والوقف وملك الغير.

قال ابن الحاج: ووجه آخر، وهو أن يكون في الحائط حيوان فيتأذى به، وقد رأيت عياناً بعض الناس استجمر في حائط فلسعته عقرب كانت هناك على رأس ذكره ورأى من ذلك شدة عظيمة[٢].

وقال القاضي عياض: وتسامح الناس بالتمسح على الحيطان، وذلك مما ينبغي أن يتجنب؛ لأن الناس ينضمون إليها، لا سيما عند نزول المطر وبلل الثياب ولا ينبغي ذلك في حيطان المراحيض كذلك؛ ولأنها تصير نجسة من تكرر ذلك عليها فيكون قد استجمر بنجس[٣].

والنهي عن البول على الجدر يشمله حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **«اتقوا اللعانين»** قالوا: **«ومَا اللّعَانَان»**؟ قال: **«الَّذي يَتَخَلى فِي طَرِيقِ النَّاس أو ظِلهم»**[٤]، وغالباً ما يتظلل الناس بالجدران، أو يحتمون بها من المطر، أو يجلسون ويتكئون عليها.

○ وَعَظْمٍ وَرَوثٍ:

ويكره الاستجمار بروث الدواب لأنه علف دواب الجن، وكذلك العظام

---

(١) من حديث رواه مسلم.
(٢) المدخل، ج١ ص٣١، ٣٢.
(٣) مواهب الجليل، للحطاب، ج١ ص٢٨٧.
(٤) رواه مسلم.

الطاهرة لأنها طعامهم، نهانا عن ذلك رسول الله ﷺ؛ فعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: **«أَتَانِي دَاعِي الجِن فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهم القُرْآن»** قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال: **«لَكُم كَل عَظْم ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُم أو فَرَمَا يَكُونُ لَحماً، وكُل بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكم»** فقال رسول الله ﷺ: **«فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهما طَعَامُ إِخْوَانِكُم»**[1].

○ فَإِنْ أَنْقَتْ أَجزَأَت:

هنا يريد المصنف أن يبيِّن حكم الاستجمار بما نهي عنه من خلال المسائل السابقة، والمعنى: أن من استجمر بشيء مما نهي عنه وقد تقدم ذكره، كالمبتل والأملس والمحدد إلخ، وحصل الإنقاء به أجزأ، وإن لم يحصل لم يجز. أما النجس فلا يجز وإن حصل به الإنقاء ظاهراً.

وعن الإمام مالك: إن استنجى بعظم أجزأه، وبئس ما فعل[2].

وقد علل رسول الله ﷺ النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث بعدم التطهير. ففي رواية أبي هريرة: **«إن رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَن يُسْتَنْجَى بِعَظْم أَو رَوْثٍ»**، وقال: **«إِنَّهُمَا لا يُطَهِّرَان»**[3]، فدلّ هذا على أن من استعمل ما نهي عنه من عظم وروث وغيرهما، وتم الإنقاء كفاه ذلك.

○ كَاليَدِ ودُونَ الثَّلَاثِ:

هذا تشبيه في الإجزاء بشرط الإنقاء، وقد تضمن مثالين:

الأول: قوله: **(كاليد)**؛ ومعناها أن من استعمل يده فاستجمر بها، وأنقى ذلك فيه الكفاية وأجزأه.

الثاني: قوله: **(ودُونَ الثَّلَاثِ)**: أن من استجمر بأقل من ثلاثة أحجار أو غيرها أجزأه، وذلك بشرط الإنقاء؛ أي: التنظيف. وذكر المصنف عدداً أقل

---

(١) رواه مسلم وأحمد.

(٢) التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل، ج١ ص٢٨٩.

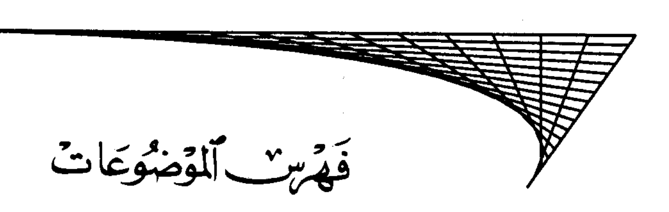
(٣) رواه الدارقطني وصححه، وأخرجه ابن خزيمة بلفظه.

من ثلاثة لأن الحديث نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، فعن سلمان ﷺ قال: «**لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أو بَوْلٍ، أَو نَسْتَنْجِي بِاليَمِين، أو أن نَسْتَنْجِي بِأَقَل مِن ثَلَاثَةِ أَحْجَار، أو نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أو عَظْمٍ**»[1].

وحديث ابن مسعود قال: «**أتى النبي ﷺ الغَائِط فَأَمَرَنِي أن آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ والْتَمَسْتُ الثالِثَ فَلَم أَجِدْ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْن وأَلقَى الرَوثَة، وقال له: هذه ركس**»[2]، دلّ على أن الرسول عليه الصلاة والسلام اكتفى بالحجرين فقط، وأن استعمال الثلاثة أحجار أمر مستحب كي يكون التنظيف أكثر، وهذا هو المشهور، والله أعلم.



(١) رواه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة